وثيقة
المساء تنشر تفاصيله ومضامينه ومحاوره

مشروع دستور الجزائر الجديدة كاملا

22-11

وزارة الاتصال تقرّر:

مقاضاة القناة الفرنسية M6

05

EL MASSA
المساء
يومية إخبارية وطنية

عقب استقباله من طرف رئس الجمهورية..قائد "أفريكوم":

الجزائر شريك قوي جدا لضمان أمن المنطقة

07

الرئيس تبون يحدّد مواقف الجزائر الجديدة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة

..مواقف الكبار

03

- قضية فلسطين تبقى بالنسبة للجزائر وشعبها مقدسة بل أم القضايا
- ندعو إلى ترجمة وقف إطلاق النار في ليبيا واقعيا
- نضطلع إلى عودة سريعة للنظام الدستوري بمالي
- ندعو إلى إجراء استفتاء تقريرِ المصيرِ بالصحراء الغربية
- نجدد الالتزام بمحاربة الإرهاب والتطرف
- يجب تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة
- متمسكون بموقف الاتحاد الإفريقي للتوصل إلى تمثيل عادل في مجلس الأمن
- أدعوكم إلى تجاوز الخلافات لنخرج بدولنا وشعوبنا من دائرة الخطرِ
- كلنا فخر بنتائج الوساطة المخلصة للدبلوماسية الجزائرية

- قطعنا أشواطا في مسار الإصلاحات لبناء جزائر جديدة قوية وآمنة
- البلاد تسير بخطى ثابتة عقب التغيير الديمقراطي المنبثق عن حراك سلمي وحضاري
- رمزية تاريخ الاستفتاء تحمل معاني الوفاء لتضحيات الشهداء

سفير فلسطين: الرئيس تبون رفع معنويات الفلسطينيين

07

دعم محاربة الفساد والإرهاب

كشف وزير العدل حافظ الأختام بلقاسم زغماتي، الثلاثاء، أنه، بموجب الأمر المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، سيتم إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، المتخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، ويمتد اختصاصه إلى كافة إقليم ولايات الجمهورية.

وفي ما يتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود، ينص مشروع القانون على تمديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، التي "يسند لها اختصاص نوعي حصري بخصوص الجرائم ذات الخطورة الخاصة وذات البعد الوطني أو الدولي من حيث آثارها".

أربعة وزراء عند السيناتورات

يعقد مجلس الأمة، اليوم الخميس، جلسة عامة، تُخصص لطرح أسئلة شفوية من قبل أعضاء من المجلس على عددٍ من أعضاء الحكومة. وستخص هذه الأسئلة، حسب بيان لمجلس الأمة تلقت "المساء" نسخة منه، قطاعات المالية، والفلاحة والتنمية الريفية، والسكن والعمران والمدينة، وكذا الموارد المائية.

وينتظر أن يرد وزراء القطاعات الأربعة على انشغالات وأسئلة السيناتورات.

"انهيار" غير مسبوق للأورو

نزل الأورو إلى أقل مستوى خلال شهرين، أمس الأربعاء، بعدما تضافرت بيانات اقتصادية إيجابية من الولايات المتحدة، ومخاوف بشأن موجة ثانية من الإصابات بفيروس كورونا، مع مؤشرات أوروبية ضعيفة لتدعم صعود الدولار.

وارتفعت العملة الأمريكية إلى 1671ر1 دولار مقابل الأورو، وهو أعلى مستوى منذ 27 يوليو المنصرم، بعدما أظهرت بيانات أن القطاع الخاص في ألمانيا سجل تعافيا بدون التوقعات في سبتمبر، وسط ضعف قطاع الخدمات الذي تحركه عوامل محلية.

وينتاب القلق المتعاملين في الجنيه الاسترليني والأورو من أن تخفق بريطانيا والاتحاد الأوروبي في التوصل إلى اتفاق تجارة حرة، ما قد يسبب المزيد من التوترات الاقتصادية.

"صرخة" وموقف كل الجزائريّين

هنّ رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، مشاعر الجزائريين وأغلب مواطني الدول العربية، وكل المساندين للقضية الفلسطينية وحركات التحرر والقضايا العادلة عبر العالم.

وانفجرت مواقع التواصل الاجتماعي، داخليا وخارجيا، للتصريحات القوية التي أدلى بها الرئيس تبون، عندما أكد أن الجزائر لن تشارك في الهرولة نحو التطبيع، ولن تبارك، وأن قضية فلسطين تبقى مقدّسة وهي أم القضايا.

واعتبر مواطنون أن الموقف الذي جاء على لسان الرئيس هو "صرخة" كل الجزائريين، الذين لا يُمكنهم بأي حال من الأحوال ولا أي ظرف من الظروف، أن يفرطوا في فلسطين أو يتخلوا عنها في يوم من الأيام.

.. بوابة إفريقيا الغربية

تنظم، اليوم الخميس، وزارة التجارة ملتقى العلاقات الثنائية الجزائرية الموريتانية، حيث أكدت وزارة التجارة أن الملتقى يكون بعنوان "موريتانيا بوابة إفريقيا الغربية"، وسينظم بقصر المعارض "صافكس".

وينتظر أن يعرض الملتقى إشكالية ترقية الصادرات الجزائرية باتجاه السوق الإفريقية عبر بوابة موريتانيا، وكيفية تطوير المنظومة القانونية واللوجستية.. فيما سيحضر الملتقى متعاملون اقتصاديون وشركات النقل واللوجستيك والبنوك، وكذا خبراء وفاعلون في مجال التصدير.

بدون تعليق

تصوير : ياسين . أ

المساء El Massa
يومية وطنية أخبارية
شركة ذات أسهم رأسمالها
مائة مليون دينار جزائري
100.000.000,00 دج
المقر الاجتماعي :
دار الصحافة عبد القادر سفير - القبة - الجزائر العاصمة
ص ب 237 حسين داي 16008

الرئيس المدير العام
مسؤول النشر
جمال لعلامي
رؤساء التحرير :
محمد بوسلان
مولود مرشدي
عمر دلال
التحرير :
الهاتف: 50 .90. 70 (023)
الفاكس: 30 .96. 70 (023)

رقم الحساب البنكي :
611.300.313.425/95
البنك الوطني الجزائري وكالة حسين داي
الحساب البريدي الجاري :
74243 81/12
مصلحة الإشهار
الهاتف / الفاكس 29 .96. 70 (023)
massapub16@gmail.com

المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار
ANEP
وكالة الجزائر
01 شارع باستور - الجزائر العاصمة
الهاتف : 28 .71. 73 (021)
73.76.78 (021)
73.30.43 (021)
الفاكس: 59 .95. 73 (021)

الطبع
مؤسسة الطباعة للوسط
مؤسسة الطباعة للشرق
مؤسسة الطباعة للغرب
مؤسسة الطباعة ورقلة
مؤسسة الطباعة بشار
التوزيع
الوسط : موزعون خواص
الغرب : DPO BOUDA
الشرق : K. D. P. A
ورقلة : VMPP
بشار : VMPP

موقع "المساء" على الأنترنت
www.el-massa.com
البريد الإلكتروني:
info@el-massa.com
سحب من عدد أمس :
9300 نسخة

المقالات والوثائق التي تصل الجريدة لا تعاد الى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

رئيس الجمهورية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة

الجزائر تسير نحو التغيير الديمقراطي المنبثق عن الحراك السلمي

أكد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون أمس، أن الجزائر قطعت خلال الأشهرِ الماضية، بالرغم من الظرف الصحي الصعب، أشواطا في مسارِ الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في سبيل بناء جزائر جديدة، قوية، آمنة ومزدهرة، مشيرا إلى أن البلاد تسير "بخطى ثابتة نحو ترسيخ دعائم الديمقراطية وتكريس دولة القانون والعدالة الاجتماعية عقب التغيير الديمقراطي المنبثق عن حراك سلمي، حضاري، مبارك والذي أفضى إلى تنظيمِ انتخابات رئاسية شهر ديسمبر 2019، كرست سيادة الشعب الجزائري وحرية اختياره وقراره".

• مليكة. خ

وتطرق رئيس الجمهورية في كلمة له عبر تقنية التواصل المرئي عن بعد، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها العادية 75 المنعقدة بنيويورك، إلى أبرز معالم التوجه السياسي الجديد في الجزائر، فضلا عن مواقفها بخصوص الأسس العقائدية لسياستها الخارجية ودعمها للقضايا العادلة في العالم، بدءا بفلسطين والصحراء الغربية وكذا مواقفها إزاء القضايا الجهوية والدولية ذات الأهمية، خاصة الأزمة الليبية والأزمة المالية اللتين تبذل الجزائر جهودا كبيرة لحلهما بالطرق السلمية.

وأخذت مسألة تنظيم الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور المقرر في الفاتح من نوفمبر القادم، حيزا من كلمة الرئيس تبون، باعتباره رهانا يتوخى منه وضع أسس نظام سياسي ديمقراطي، يكفل حماية الحقوق والحريات ويحقق التوازن بين مختلف السلطات ويضمن أخلقة الحياة العامة.

كما استعرض رئيس الجمهورية أمام المحفل الأممي، أهم القضايا الدولية التي تستأثر باهتمام الجزائر، خصوصا تلك التي تعنيها بحكم البعد الجغرافي والانتماء العربي، على غرار الأزمة الليبية، حيث أكد تمسك الجزائر بالتقريب بين الفرقاء في ليبيا و"دعوتهم للانخراط بشكل بناء في العملية السياسية برعاية الأمم المتحدة من أجل الخروج من الأزمة، وفقا لإرادة الشعب الليبي ورفض كل التدخلات الخارجية التي تعد مساسا بسيادته".

وفي الشريط الحدودي الجنوبي حيث مازالت الأوضاع تتأجج بين الفينة والأخرى، خصوصا بعد "عملية تغيير النظام الدستوري" في مالي، جدد الرئيس تبون قناعة الجزائر بأن اتفاق السلم والمصالحة الوطنية المنبثق عن مسار الجزائر يبقى الإطار الأمثل من أجل رفع تحديات الحكامة السياسية والتنمية الاقتصادية في هذا البلد، بمرافقة حكيمة وصادقة من المجتمع الدولي، مؤكدا متابعة الجزائر عن قرب للوضع الحساس في هذا البلد الجار.

كما اغتنم الرئيس تبون هذه المناسبة لإسماع صوت الجزائر عاليا بخصوص القضية الفلسطينية، مجددا التأكيد بأنها "تبقى بالنسبة للجزائر وشعبها قضية مقدسة، بل أم القضايا"، ودافع عن الحق الثابت للشعب الفلسطيني وقضيته العادلة وحقه غير القابل للتصرف أو المساومة في إقامة دولته المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، قناعة منه بأن تسويتها تعتبر مفتاح الاستقرار في الشرق الأوسط.

وغير بعيد عن قضايا تصفية الاستعمار، أعرب رئيس الجمهورية عن أسفه لما تعرفه قضية الصحراء الغربية من عقبات تعرقل تسويتها، لاسيما توقف المفاوضات بين طرفي النزاع والتماطل في تعيين مبعوث أممي جديد إلى الصحراء الغربية، داعيا إلى تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، خاصة إجراء استفتاء تقريرِ المصيرِ المؤجل منذ أزيد من 29 سنة والتعجيل في تعيين مبعوث للأمين العام الأممي وتفعيل مسارِ المفاوضات بين طرفي النزاع والتفرغ لتحقيق آمال شعوب المغرب العربي وإفريقيا في التنمية والاندماج.

وفي موضوع التحدي الأمني الذي مازال يسترعي اهتمام المجموعة الدولية بالنظر لتداعياته الخطيرة على استقرار المجتمعات، جدد الرئيس تبون التزام الجزائر بمحاربة الإرهاب والتطرف العنيف "باعتبارهما تهديدا جسيما للسلم والسلام والتنمية في العالم"، داعيا في هذا الإطار "إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتبييض الأموال مع العمل على تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وخاصة فيما يتعلق بمسألة استرداد الأموال المنهوبة من الشعوب".

كما أبرز التزام الجزائر بصون وتوطيد السلم والأمن الدوليين عبر الجهود الدولية في مجال نزع السلاح ومنع انتشاره، مشيرا إلى "أن الجزائر التي عانت ولا تزال من العواقب الوخيمة الناجمة عن التفجيرات النووية التي أجريت على أرضها إبان الاستعمار لقناعته بأن القضاء التام على الأسلحة النووية يبقى الضمان الوحيد لمواجهة مخاطرِها على الإنسانية".

وفي سياق حديثه عن إصلاح منظمة الأمم المتحدة، أكد رئيس الجمهورية على ضرورة التعجيل بتجسيد هذا المسعى، خصوصا على مستوى مجلس الأمن وتقوية العمل متعدد الأطراف من أجل مواجهة مختلف التحديات، على غرار الفقر والتنمية والأمراض والاتجار بالبشر والتغير المناخي ومكافحة الإرهاب.

كما وجه نداء للمجموعة الدولية يدعوها فيه للوحدة والتضامن وتجاوز الخلافات لمواجهة الظرف العصيب الذي يمر به العالم "حتى نخرج بدولنا وبشعوبنا من دائرة الخطرِ ونواصل معا مسيرتنا نحو تحقيق الاستقرار والأمن والتنمية".

نص كلمة الرئيس تبون أمام الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة

• قضية فلسطين تبقى بالنسبة للجزائر وشعبها مقدسة بل أم القضايا • ندعو إلى ترجمة وقف إطلاق النار في ليبيا واقعيا • نضطلع إلى عودة النظام الدستوري بمالي وفق مرحلة انتقالية توافقية • ندعو إلى إجراء استفتاء تقرير المصير بالصحراء الغربية • نجدد الالتزام بمحاربة الإرهاب والتطرف • متمسكون بموقف الاتحاد الإفريقي للتوصل إلى تمثيل عادل في مجلس الأمن • كلنا فخر بنتائج الوساطة المخلصة للدبلوماسية الجزائرية • يجب تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة • قطعنا أشواطا في مسار الإصلاحات لبناء جزائر جديدة قوية وآمنة • البلاد تسير بخطى ثابتة عقب التغيير الديمقراطي المنبثق عن حراك سلمي وحضاري • رمزية تاريخ الاستفتاء تحمل معاني الوفاء لتضحيات الشهداء • أدعوكم إلى تجاوز الخلافات لنخرج بدولنا وشعوبنا من دائرة الخطرِ

ألقى رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، أمس، كلمة عبر تقنية التواصل المرئي عن بعد، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها العادية 75 المنعقدة بنيويورك. هذا نصها الكامل:

"بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس الجمعية العامة،

السيد الأمين العام،

أصحاب الفخامة والجلالة والسمو والمعالي والسعادة

السيدات والسادة،

إنه لشرف لي أن أتوجه إلى هذه الجمعية الموقرة باسم الجزائر الجديدة التواقة إلى بناء نظام ديمقراطي يلبي طموحات شعبها الذي أعطى أسمى وأرقى الأمثلة في الدفاع عن قيم الحرية والعدالة.

وأود بداية أن أعرب عن تمنياتي بالتوفيق لسعادة السيد فولكان بوزكير الذي يتولى رئاسة دورتنا خلفا لسعادة السيد محمد تيجاني باندي الذي أدار باقتدار الدورة السابقة، ومنوها بالمناسبة بالجهود القديرة للسيد انطونيو غوتيريش الأمين العام للأمم المتحدة.

إن منظمتنا التي أنشئت في أعقاب مأساة بشرية رهيبة، لا تزال أدوارها وأداؤها محل تباين بين نجاح وإخفاق، في ظل تحديات دولية متعددة ومتزايدة، أبرزت الكثير من الاختلالات في النظام الدولي لاسيما في ظل الظروف الصحية الراهنة.

السيد الرئيس،

إن إيماننا بحاجتنا إلى منظمة أممية قوية، يجعلنا نؤكد مجددا على ضرورة الدفع بملف الإصلاح الشامل لمنظمتنا لتحسين أدائها وتعزيز كفاءتها.

وتجدد الجزائر، بهذا الخصوص، تمسكها بموقف الاتحاد الإفريقي وفق توافق إيزلويني وإعلان سرت، داعية إلى ضرورة التوصل إلى حلول سريعة من خلال المفاوضات الحكومية بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة.

خلال ثمان وخمسين سنة مضت على انضمامها لمنظمة الأمم المتحدة، سعت بلادي للدفاع عن السلم والأمن الدوليين من خلال بناء سياستها الخارجية حول مبادئ ترقية الحلول السلمية للنزاعات وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها ووحدتها وحق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها.

وكلنا اليوم فخر بالنتائج المحققة والتي أكدت أن الوساطة المخلصة للدبلوماسية الجزائرية كانت محورية في حل العديد من الأزمات الشائكة والصراعات الإقليمية والدولية، وهي لا تزال متجندة لخدمة هذا الهدف النبيل، مع الاحترام لقرارات الأمم المتحدة.

وبناء على هذه المقاربة، عملت الجزائر ولا تزال على التقريب بين الإخوة في ليبيا ودعوتهم للانخراط بشكل بناء في العملية السياسية برعاية الأمم المتحدة من أجل الخروج من الأزمة وفقا لإرادة الشعب الليبي ورفض كل التدخلات الخارجية التي تعد مساسا بسيادته. وترحب الجزائر بإعلاني وقف إطلاق النار المعبر عنهما مؤخرا، داعية الأطراف المعنية إلى ترجمته على أرض الواقع دون انتظار.

كما تتابع بلادي عن قرب الوضع الحساس في مالي، البلد الجار والشقيق، وتضطلع إلى عودة سريعة للنظام الدستوري من خلال مرحلة انتقالية توافقية تكرس إرادة الشعب المالي وطموحاته في الأمن والاستقرار والتنمية. وتبقى بلادي على قناعة بأن اتفاق السلم والمصالحة الوطنية، المنبثق عن مسار الجزائر يبقى الإطار الأمثل من أجل رفع تحديات الحكامة السياسية والتنمية الاقتصادية في هذا البلد الشقيق، بمرافقة حكيمة وصادقة من المجتمع الدولي.

أما بخصوص القضية الفلسطينية التي تبقى بالنسبة للجزائر وشعبها، قضية مقدسة، بل أم القضايا، فنعبر مجددا عن دعمنا الثابت للشعب الفلسطيني وقضيته العادلة وحقه غير القابل للتصرف أو المساومة في إقامة دولته المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، قناعة منا بأن تسويتها تعتبر مفتاح الاستقرار في الشرق الأوسط.

فيما يتعلق بقضية الصحراء الغربية، نسجل بكل أسف ما تعرفه هذه القضية من عقبات تعرقل تسويتها، لاسيما توقف المفاوضات بين طرفي النزاع والتماطل في تعيين مبعوث أممي جديد إلى الصحراء الغربية.

وتدعو الجزائر إلى تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، خاصة إجراء استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية المؤجل منذ أزيد من 29 سنة والتعجيل بتعيين مبعوث للأمين العام الأممي وتفعيل مسار المفاوضات بين طرفي النزاع والتفرغ لتحقيق آمال شعوب المغرب العربي وإفريقيا في التنمية والاندماج.

سيدي الرئيس،

إن الجزائر تجدد التزامها بمحاربة الإرهاب والتطرف العنيف باعتبارهما تهديدا جسيما للسلم والسلام والتنمية في العالم، وتدعو إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتبييض الأموال مع العمل على تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وخاصة فيما يتعلق بمسألة استرداد الأموال المنهوبة من الشعوب.

وفي إطار التزامها الراسخ بصون وتوطيد السلم والأمن الدوليين، تساهم بلادي بشكل ناشط ونشيط في الجهود الدولية في مجال نزع السلاح ومنع انتشاره. إن الجزائر التي عانت ولا تزال من العواقب الوخيمة الناجمة عن التفجيرات النووية التي أجريت على أرضها إبان الاستعمار، لمقتنعة بأن القضاء التام على الأسلحة النووية يبقى الضمان الوحيد لمواجهة مخاطرها على الإنسانية.

كما تولي الجزائر اهتماما كبيرا لقضايا البيئة وتجدد التزامها بكافة الاتفاقيات ذات الصلة وتبذل جهدا وطنيا رغم مواردها المحدودة، لاسيما من خلال إدراج الجوانب البيئية في السياسات العامة للدولة.

وبالإشارة إلى المسؤولية التاريخية للبلدان المتطورة بخصوص هذا الملف، فإننا نجدد الدعوة لتعزيز الدعم التقني والمالي للدول النامية لمواجهة الأخطار البيئية التي تحدق بها.

سيدي الرئيس،

إن المرأة الجزائرية التي شاركت بالأمس في ثورة التحرير الوطني وفي مكافحة الإرهاب، تواصل اليوم دورها المحوري في مسيرة البناء الوطني، وهو دور مميز طالما عملت الجزائر على ترقيته، علاوة على الاهتمام البالغ أيضا بدور الشباب ومشاركته في الحياة العامة.

إن الظرف الصعب الذي فرضته جائحة كوفيد-19 لم يثن الجزائر عن مواصلة جهودها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، تشارف بلادي على الانتهاء من وضع إطار وطني خاص بمؤشرات قياس درجة التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، كما سيتم قريبا العمل على إدراج أجندة 2030 للتنمية المستدامة في قوانين المالية السنوية وخلق إطار قانوني يساهم في تفعيل وتسهيل عمل كل الفاعلين في هذا المجال.

السيد الرئيس،

تسير الجزائر اليوم بخطى ثابتة نحو ترسيخ دعائم الديمقراطية وتكريس دولة القانون والعدالة الاجتماعية عقب التغيير الديمقراطي المنبثق عن حراك سلمي، حضاري مبارك والذي أفضى إلى تنظيم انتخابات رئاسية شهر ديسمبر 2019، كرست سيادة الشعب الجزائري وحرية اختياره وقراره.

وقد قطعت الجزائر خلال الأشهر الماضية، بالرغم من الظرف الصحي الصعب، أشواطا في مسار الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في سبيل بناء جزائر جديدة، قوية، آمنة ومزدهرة.

وفي هذا السياق، ستنظم الجزائر في غرة نوفمبر القادم استفتاء على مشروع تعديل الدستور لوضع أسس نظام سياسي ديمقراطي يكفل حماية الحقوق والحريات ويحقق التوازن بين مختلف السلطات ويضمن أخلقة الحياة العامة. وما اختيار هذا التاريخ إلا رمزية قوية تحمل في طياتها معاني الوفاء لتضحيات الشهداء الذين قضوا لنعيش وتعيش الجزائر حرة مستقلة.

السيد الرئيس،

أود ختاما أن أتوجه إليكم بنداء للوحدة والتضامن وتجاوز الخلافات لمواجهة الظرف العصيب الذي يمر به العالم حتى نخرج بدولنا وبشعوبنا من دائرة الخطر ونواصل معا مسيرتنا نحو تحقيق الاستقرار والأمن والتنمية.

أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مصالح الأمن تفتح تحقيقا.. والحماية المدنية جنبت الكارثة

إنقاذ 30 رضيعا من النيران في مستشفى الأم بالوادي

تمكنت مصالح الحماية المدنية من التحكم في الحريق الذي شب الأربعاء، بجناح مصلحة الأطفال الرضع بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم الطفل بشير بالناصر بوسط مدينة الوادي، وإنقاذ 30 رضيعا ومرافقاتهم، حسبما استفيد من مصالح الحماية المدنية.

•ب.ن

ويتعلق الأمر بـ26 رضيعا كانوا في حالة استشفائية بالمصلحة بعد خضوعهم إلى تدخل جراحي أو نتيجة حالات مرضية مستعصية منهم 18 رضيعا (من 9 أشهر إلى 3 سنوات) وثمانية (8) أطفال كبار (من 3 سنوات إلى 15 سنة) و4 أطفال كانوا بصدد الاستفادة من فحوصات طبية بالإضافة إلى ثلاثين مرافقة، كما أوضح من جهته مصدر طبي.

وتعود أسباب هذا الحريق الذي وقع بأجنحة الطابق الأول بمصلحة الأطفال الرضع بهذا المرفق الطبي - حسب التحقيقات الأولية - إلى حدوث شرارة كهربائية بإحدى الغرف المحاذية لجناح المرضى كانت تستغل من طرف مرافقات الأطفال المرضى، وهي مخصصة كفضاء لتسخين وأحيانا تحضير الأكلات الخفيفة سيما مادة الحليب وهو الأكثر استهلاكا لدى هذه الفئة من الأطفال، وفق ما أفادت الحماية المدنية.

وقد تنقلت فرق الإنقاذ والتدخل التابعة لمصالح الحماية المدنية منذ اللحظات الأولى من اندلاع هذا الحريق الذي لم يخلّف أي ضحايا، حيث تمكنت من إخماد ألسنة النيران الملتهبة لتجنب انتقالها إلى جناح غرف المرضى، كما تم التحكم في الانتشار الكثيف لدخان أول أوكسيد الكربون، وتمكنت بذلك من إنقاذ 60 شخصا من خطر الحادث (30 طفلا و30 مرافقة).

وتم إجلاء الأطفال المرضى ومرافقاتهم كمرحلة أولية إلى المركز الجهوي لمكافحة السرطان بالوادي، حيث يتلقون الإسعافات الأولية الناجمة عن صدمة الحريق ولضمان أيضا تدخل الفرق الطبية الجراحية المختصة المسخرة لعلاج حالاتهم المرضية والجراحية.

وأكد والي الولاية عبد القادر رافع، الذي قام بزيارة الأطفال المرضى وذويهم بالمركز الجهوي لمكافحة السرطان، أنه تم تسخير أخصائيين نفسانيين للتكفل بالحالة النفسية للأطفال ومرافقاتهم، وتجنيد طاقم طبي وشبه طبي للقيام بالفحوصات الطبية الجراحية اللازمة.

وأشار ذات المسؤول خلال معاينته موقع الحريق بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم -الطفل بشير بالناصر، أنه سيتم مطلع السنة المقبلة، وضع المرفق الطبي الجديد الأم - الطفل حيز الخدمة مما سيسمح بالقضاء نهائيا على كل النقائص المسجلة بهذا الهيكل الاستشفائي القديم.

وقد فتحت المصالح الأمنية المختصة تحقيقا أمنيا وإداريا معمقا لمعرفة الأسباب الحقيقية والمباشرة التي أدت إلى نشوب هذا الحريق.

تجدر الإشارة إلى أن نفس الجناح بذات المؤسسة الاستشفائية كان قد تعرض إلى حريق في 25 مايو 2018 تسبب في خسائر مادية، وهو ما دفع بهيئة المراقبة التقنية للبناء إلى إعداد خبرة أكدت أنه غير صالح للاستغلال.

كما شهد ذات المرفق اندلاع حريق في 24 سبتمبر 2019، على مستوى دار الولادة والذي أدى حينها إلى وفاة احتراقا لثمانية (8) أطفال حديثي الولادة.

نشاط مفارز الجيش الشعبي خلال أسبوع

القضاء على إرهابي وتوقيف عناصر دعم وتجار مخدرات وضبط أسلحة ومهلوسات

نفذت وحدات ومفارز للجيش الوطني الشعبي، خلال الأسبوع الماضي عدة عمليات في مجال محاربة الإرهاب والجريمة والتهريب، كان أهمها القضاء على إرهابي بولاية جيجل وتوقيف 4 عناصر دعم و11 تاجر مخدرات في مناطق مختلفة من الوطن، واسترجاع كمية من الأسلحة وقنابل تقليدية الصنع.

وأكد بيان لوزارة الدفاع أنه، "في سياق العمليات المتواصلة الهادفة إلى مكافحة الإرهاب ومحاربة الجريمة المنظمة بكل أشكالها، نفذت وحدات ومفارز للجيش الوطني الشعبي، خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 22 سبتمبر 2020، عدة عمليات أسفرت عن نتائج نوعية تعكس مدى الاحترافية العالية واليقظة المستمرة والاستعداد الدائم لقواتنا المسلحة في كامل التراب الوطني".

وأشار البيان إلى العملية التي نفذتها مفرزة للجيش الوطني الشعبي، في إطار مكافحة الإرهاب، الأحد الماضي بوادي جنجن شرق بلدية تاكسانة، ولاية جيجل بالناحية العسكرية الخامسة، ومكنت من القضاء على إرهابي (1) خطير واسترجاع مسدس رشاش من نوع كلاشنيكوف وكمية من الذخيرة.

وتم تحديد هوية المجرم، ويتعلق الأمر بالمسمى "سليمان يوسف" المدعو "طيب أبو قتادة" الذي التحق بالجماعات الإرهابية سنة 2006، والذي كان بصدد تنفيذ عملية انتحارية.

كما كشفت مفارز للجيش الوطني الشعبي، خلال عمليات بحث وتمشيط بولايات باتنة وسكيكدة وتبسة وعين الدفلى عن مسدسين آليين ومواد كيماوية ومعدات تدخل في إعداد القنابل تقليدية الصنع وثلاثة مخابئ وخمس قنابل تقليدية الصنع، تم خلالها أيضا توقيف أربعة عناصر دعم للجماعات الإرهابية بكل من بومرداس وجيجل.

وفي إطار محاربة التهريب والجريمة المنظمة ومواصلة للجهود الحثيثة الهادفة لصد ظاهرة الاتجار بالمخدرات بالجزائر، ضبطت مفارز مشتركة للجيش الوطني الشعبي خلال عمليات منفصلة بالنعامة، كمية كبيرة من الكيف المعالج تُقدر بثلاثة قناطير و63,4 كيلوغراما، في الوقت الذي أوقفت فيه مصالح الدرك الوطني وحرس الحدود ببشار ثلاثة تجار مخدرات بحوزتهم (64) كلغ من الكيف المعالج.

كما أوقفت مفارز للجيش الوطني الشعبي ومصالح الدرك الوطني وحرس الحدود، خلال عمليات متفرقة بكل من تلمسان وأم البواقي وباتنة وقسنطينة والجزائر وعنابة وورقلة، ثمانية تجار مخدرات وحجزت 0.870 كيلوغراما من مادة الكوكايين و(117116) قرص مهلوس، فيما تم توقيف (3) أشخاص وحجز (14621) وحدة من مختلف المشروبات بكل من قسنطينة والنعامة وبسكرة.

وأضاف بيان وزارة الدفاع الوطني، أن مفارز مشتركة للجيش الوطني الشعبي أوقفت (20) شخصا وحجزت (13) سلاحا ناريا و(754771) وحدة من الأعاب النارية بكل من سطيف وعين صالح وورقلة والمسيلة، فيما أوقفت مفارز أخرى بكل من تمنراست وعين قزام وبرج باجي مختار وتندوف وجانت، (109) أشخاص وحجزت شاحنة و(4) مركبات رباعية الدفع و(55) مولدا كهربائيا و(30) مطرقة ضغط وأزيد من (200) لتر من المواد الكيماوية و(75) كيسا من خليط خام الذهب والحجارة ومعدات مختلفة تستعمل في عمليات التنقيب غير المشروع عن الذهب، بالإضافة إلى 4.5 طنا من المواد الغذائية الموجهة للتهريب.

وحسب المصدر ذاته، فقد تم إحباط محاولات تهريب كميات من الوقود قدرت بـ(31052) لتر بكل من أدرار وتبسة والطارف وسوق أهراس.

وفي مجال محاربة الهجرة غير الشرعية، أوقفت مفارز مشتركة للجيش الوطني الشعبي (80) مهاجرا غير شرعي من جنسيات مختلفة بكل من إيليزي وتلمسان وعين قزام وبشار.

•ق.و

اجتماع وزراء التعليم العالي العرب

الجزائر تدعو إلى اعتماد أنماط تعليمية جديدة بسبب جائحة "كورونا"

أكدت الجزائر على لسان وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عبد الباقي بن زيان أمس، على ضرورة اعتماد "أنماط تعليمية جديدة" في العالم العربي، كالتعليم عن بُعد والتعليم التناوبي بسبب ما خلفته جائحة كورونا "كوفيد-19"، مشددة على أهمية اعتماد "البرامج التعليمية على المرجعيات القياسية الدولية والبدء في ذلك بالتكوينات التي تضمنها المدارس العليا المخصصة لتكوين النخبة".

•ي.ن

واقترح الوزير في كلمة، عن طريق تقنية التحاضر المرئي عن بُعد خلال اجتماع وزراء التعليم العالي العرب والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم حول موضوع "اعتماد وثيقة تطوير التعليم في العالم العربي"، إدراج المهن الجديدة في علاقاتها مع التطور الاقتصادي والاجتماعي لبلداننا على المدى البعيد، على غرار الذكاء الاصطناعي وأنترنت الأشياء والروبوتيك وذلك في إطار الاهتمام بجودة التعليم".

وأكد بن زيان في هذا الإطار، على ضرورة التوجه نحو "مدرسة بدون محفظة"، مبرزا أن "المجمعات الرقمية هي تحديات يفرضها تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال للدخول بأمان في مجتمعات المعرفة"، كما دعا إلى "تحسين حوكمة المؤسسات التعليمية والبحثية للمرور بالتسيير المبني على المقاربة الإدارية إلى التسيير المبني على مقاربة تعتمد على المناجمنت".

وقال بضرورة "انفتاح التعليم في العالم العربي على البعد الإنساني العالمي" مع مراعاة "خصوصيات" المجتمعات العربية، ناهيك عن "خلق فرص لتمويل المشاريع من خلال تقديم مختلف العروض ذات الأهمية القصوى في مجالات التنمية العربية المشتركة المرتبطة بالتعليم العالي والبحث العلمي".

ومن بين المقترحات التي عرضها الوزير، "دراسة إمكانية إقامة برنامج للتعاون العربي في إطار تنمية وتطوير القدرات بين الجامعات العربية (بصفة مشتركة) بعض الدول الأجنبية ذات القدرات العالية في التعليم العالي" وكذا "آليات لدعم الدول العربية الأكثر حاجة، مثل إنشاء البنى التحتية وتمويل البحوث والدراسات وتقديم منح جامعية مع تشجيع الشركاء في المحيط الاقتصادي والصناعي والاجتماعي على تمويل البحث العلمي".

كما استعرض الوزير "المكاسب التي حققتها الجزائر في مجال التعليم العالي والبحث العلمي"، مشيرا إلى أن الشبكة الجامعية الحالية للتعليم العالي في الجزائر "تتوفر على 109 مؤسسة جامعية (جامعات ومدارس عليا) و36 مركز بحث منتشرة عبر الوطن".

ولم يفوّت الوزير المناسبة ليشير إلى أن تفشي جائحة كورونا "حتمت علينا اعتماد ممارسات مختلفة تماما عن ممارستنا المألوفة ودفعتنا إلى تطوير أساليب لمواجهة الظروف القائمة، تمثلت في اعتمادنا على نمط جديد ومتجدد يتمثل في المنصات الرقمية والتعليم عن بُعد".

إلى جانب المدير التجاري ورئيس مصلحة التسويق

وضع مدير مطاحن الحروش تحت الرقابة القضائية

أمر قاضي التحقيق لدى محكمة الحروش بسكيكدة، في ساعة متأخرة من ليلة الثلاثاء إلى الأربعاء، بوضع كل من مدير مطاحن الحروش التابعة لمجمع سميد وكذا المدير التجاري ورئيس مصلحة التسويق بذات المؤسسة تحت الرقابة القضائية بعد متابعتهما في قضية فساد، حسبما علم أمس، من مصدر قضائي.

وفي تصريح لوكالة الأنباء الجزائرية، أوضح ذات المصدر بأن 23 شخصا مثلوا أمس، الثلاثاء أمام وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بإقليم محكمة الاختصاص، من بينهم مدير مطاحن الحروش التابعة لمجمع سميد رفقة المدير التجاري ورئيس مصلحة التسويق ومسؤول الأمن بذات المؤسسة وكذا موظف بأحد البنوك وتجارا للجملة للاستماع إلى أقوالهم بخصوص قضية فساد تتعلق ببيع وشراء مادة السميد بطريقة مخالفة للقانون".

وقد استفاد الـ20 الآخرون من الإفراج حسب ذات المصدر وهذا بعد الاستماع إلى أقوالهم لساعات طويلة في قضية الحال.

وتعود حيثيات القضية - حسب ذات المصدر - إلى الفترة التي شهدت فيها الولاية نقصا في مادة السميد في الأسواق المحلية تزامنا وظهور جائحة كوفيد 19 حيث استغل الكثير من تجار الجملة الوضع، وقاموا بتأجير سجلات تجارية لتجار آخرين تقدموا من جهتهم إلى المطاحن وتحصلوا على كميات كبيرة من هذه المادة بتواطؤ من مسؤولي مطاحن الحروش بطرق مخالفة للقانون.

وقد توبع المعنيون حسب ذات المصدر القضائي بجنحة "إساءة استغلال الوظيفة ومنح امتيازات غير مبررة للغير وممارسة أعمال تجارية عن طريق التدليس والغش".

للإشارة، كان وكيل الجمهورية لدى محكمة الحروش قد التمس الإيداع رهن الحبس في حق كل من مدير وإطارات مطاحن الحروش.

•س.س

الجزائر- إيطاليا

تنصيب اللجنة التقنية المكلفة بترسيم الحدود البحرية

نصبت الجزائر وإيطاليا أمس، رسميا اللجنة التقنية المكلفة بترسيم الحدود البحرية بين البلدين بمناسبة الزيارة التي يقوم بها كاتب الدولة بوزارة الشؤون الخارجية الإيطالية والتعاون الدولي، مانليو دي ستيفانو إلى الجزائر.

ق. س

وأعرب الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية، شكيب رشيد قايد، في تصريح عقب اللقاء الذي خص به كاتب الدولة الإيطالي، عن "ارتياح الحكومة الجزائرية" لمباشرة مسار المفاوضات الذي يعد - على حد قوله - "ثمرة التشاور الثنائي المنتظم والقرار السياسي المتخذ على أعلى مستوى بين البلدين، خلال الزيارة التي قام بها رئيس مجلس الوزراء الإيطالي، جيوسيبي كونتي إلى الجزائر".

وبعد أن أشار إلى أن هذه اللجنة "مدعوة لترسيم الحدود البحرية بين بلدينا امتدادا للعلاقات السياسية والاقتصادية الممتازة التي تربط الجزائر وإيطاليا منذ القدم"، أوضح قايد أن زيارة السيد دي ستيفانو "لا تنحصر فحسب في حفل إطلاق المفاوضات حول الحدود رغم أن دلالة هذا الملف جد قوية ومعبرة عن مستوى علاقاتنا"، بل إنها تسمح بتقييم مجموع ملفات التعاون السياسي والاقتصادي الثنائي".

وفي هذا السياق، قال مسؤول الخارجية "لقد حددنا أهم المواعيد الثنائية الرفيعة المستوى، منها الحوار الاستراتيجي الثنائي ولجنة المتابعة الثنائية والاجتماع الثنائي الرفيع المستوى، بالإضافة إلى منتدى الأعمال". وهي ملفات ثقيلة "تشد انتباهنا، والتي ستتابع المحادثات بشأنها على مدار اليوم".

من جهته، اعتبر كاتب الدولة بوزارة الشؤون الخارجية الإيطالية، أن "تنصيب اللجنة التقنية اليوم هي مرحلة "أساسية"، مضيفا أن تحديد المناطق الاقتصادية الحصرية لحوض المتوسط "لا يمكن أن تمر إلا بالتشاور بين البلدان المجاورة".

وأوضح دي ستيفانو "أننا نتقاسم فضاء صغيرا ولكنه ثري، وبدل أن يقسمنا البحر، يجب أن يجمعنا"، مشيرا إلى أن إيطاليا والجزائر "ليسا بحاجة إلى أي عامل عدم تفاهم".

كما وصف كاتب الدولة الإيطالي الجزائر بالشريك المتميز" بالنسبة لبلده وحوض المتوسط، مشيرا إلى أن الجانبين يتقاسمان التاريخ وفرص التعاون المتعددة، إلى جانب العلاقات السياسية والتجارية الممتازة، في حين أبرز أن الجزائر تساهم بطريقة فعلية في مجالات جد هامة بالنسبة لبلده، على غرار "التموين الطاقوي وتسيير حوض المتوسط في مجال الأمن والثروات".

وبالإضافة إلى التعاون في المجالين الاقتصادي والسياسي، تعد الجزائر بالنسبة لكاتب الدولة الإيطالي البلد الذي "تتقاسم معه إيطاليا اليوم أيضا الجهد السياسي من أجل تحقيق الاستقرار في ليبيا".

بحث سبل تعزيز التعاون الطاقوي

واستقبل وزير الطاقة، عبد المجيد عطار، كاتب الدولة الإيطالي الذي تطرق معه إلى سبل تكثيف التعاون الطاقوي بين البلدين، لاسيما في مجال الطاقات المتجددة.

كما أكد الوزير الذي وصف العلاقات مع المؤسسات الطاقوية الإيطالية بـ"الجيدة"، على الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات في تجسيد مشاريع القطاع، مسترسلا بالقول "تطرقنا أساسا إلى المستقبل ونحن نتطلع إلى بناء جزائر جديدة وهذا لا يمكن أن يتأتى دون تصور مختلف عن الماضي والإنجازات الجديدة في هذا القطاع لأنه بدون طاقة لن تكون هناك تنمية".

كما ذكر عطار بأن الإيطاليين كانوا الأكثر تواجدا خلال العشريات الأخيرة من بين المتعاملين الأجانب الناشطين في الجزائر في قطاع الطاقة في مختلف الميادين (التنقيب عن المحروقات وإنتاجها وإنجاز محطات كهربائية ودراسات إلخ).

وجدد دي ستيفانو الأهمية "الاستراتيجية" للجزائر بالنسبة لبلاده في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مبرزا وجود فرص تعاون كبيرة بين البلدين مستقبلا.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مشروع تعديل الدستور يدعم الحقوق والحريات

قال رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بوزيد لزهاري، أمس، من سطيف، إن ما تضمنه مشروع التعديل الدستوري يدعم الحقوق والحريات لاحتوائه على إضافات مهمة تسمح ببناء منظومة دستورية حقيقية لهذه الحقوق.

•ق س

وأضاف المسؤول الحقوقي في تصريح لوكالة الانباء الجزائرية، عقب أشغال اللقاء التنسيقي التفاعلي مع المراسلين المحليين للمندوبية الجهوية للشرق الجزائري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن ديباجة المشروع تذكر بصراحة لأول مرة وفي فقرة جديدة تماما، تمسك الشعب الجزائري بمبادئ حقوق الإنسان، مثلما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

وواصل بالقول إن "مشروع التعديل الدستوري يحمل في طياته أيضا تنفيذا لمطالب الحراك الشعبي السلمي الأصيل، الذي طالب ببناء دولة ديمقراطية تحتل فيها حقوق الإنسان، مكانة مهمة جدا بداية من احترام إرادة الشعب واختيار حكامه بواسطة انتخابات حرة ونزيهة و شفافة لا مكان فيها لتدخل الإدارة و المال الفاسد".

كما سجل لزهاري، أن مشروع التعديل الدستوري في الباب المخصص لحقوق الإنسان، ورد فيه "إضافة حقوق جديدة وتقوية وتحسين حقوق كانت موجودة من قبل"، كالأخذ بنظام التصريح بدل الترخيص بالنسبة لـ4 حريات مهمة ويتعلق الأمر بالتظاهر السلمي والتجمع السلمي وإنشاء الجمعيات وإنشاء الصحف.

للإشارة فإن هذا اللقاء الذي أشرف عليه رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعد الثاني من نوعه بعد ذلك المنعقد الأسبوع الفارط، بعين تيموشنت، والخاص بناحية الغرب، ليتواصل مستقبلا حتى يمس الجهات الـ3 التي توجد بها مندوبيات جهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

نزيه برمضان من الشلف:

نعمل على تفعيل دور المجتمع المدني لتأسيس ديمقراطية حقة

أكد مستشار رئيس الجمهورية المكلف بالحركة الجمعوية والجالية الوطنية بالخارج، نزيه برمضان، بولاية الشلف، أمس، على ضرورة "تفعيل دور المجتمع المدني للتأسيس لديمقراطية تشاركية حقيقية كفيلة بإيصال وتبليغ انشغالات المواطن".

وأضاف أن العمل "التشاركي الحقيقي" انطلق من خلال سلسلة اللقاءات التي جمعته بمختلف فعاليات المجتمع المدني عبر عدد من الولايات، مؤكدا أن تفعيل دور المجتمع المدني يكون من خلال "نكران الذات واحترام ونقل جميع انشغالات المواطن وإيصالها لمؤسسات الدولة".

واعتبر برمضان، أن "أدوار المجتمع المدني خلال السنوات السابقة لم تجسد ولم ترسم ميدانيا لغياب الآليات التشاركية"، عكس المرحلة الحالية التي شهدت "تقديم تسهيلات" لإنشاء الجمعيات وكذا تنظيم "لقاءات تشاورية" مع فاعلي الحركة الجمعوية عبر ربوع الوطن لسماع مقترحات وأفكار الجمعيات والآليات الحقيقة لتأطير المجتمع المدني للاضطلاع بدوره في رسم الاستراتيجيات والمشاركة في اتخاذ القرار".

واكد أن "الدولة تضع برامج واستراتيجيات للتكفل بانشغالات المواطن، وأن الحركة الجمعوية تساهم في تحديد الأولويات بدقة مما يسمح في الأخير باستعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة وفعاليات المجتمع المدني".

وتطرق برمضان، في معرض كلمته إلى دسترة العمل الجمعوي من خلال تقديم تسهيلات لتأسيس الجمعيات، وكذا عدم حلها إلا بقرار قضائي بالإضافة إلى إنشاء مرصد وطني للمجتمع المدني، إذ اعتبر هذه الآليات "سبيلا لترقية وتفعيل دور الحركة الجمعوية".

وتم خلال هذا اللقاء الاستماع لانشغالات ومقترحات عدد من ممثلي الجمعيات المحلية حيث وعد مستشار رئيس الجمهورية بدراستها وإيجاد حلول لها.

بثت وثائقيا مضللا عن الحراك برخصة مزورة

وزارة الاتصال تقاضي القناة الفرنسية "M6"

رفعت وزارة الاتصال أمس الأربعاء، دعوى ضد القناة الفرنسية "M6 أم 6" بتهمة تصوير حصة "تحقيق حصري" exclusive+ Enquête حول الجزائر دون الحصول على الاعتماد المنصوص في التشريع الساري.

وكانت القناة الفرنسية قد بثت مساء يوم الاحد الماضي، وثائقيا في حصتها "تحقيق حصري" (Enquête exclusive) تحت عنوان "الجزائر بلد الثورات"، قدمت من خلاله نظرة مضللة عن الحراك، حسب المصدر.

وأوضح بيان الوزارة أن هذه "السابقة تحملنا على اتخاذ قرار يمنع قناة M6 بالعمل في الجزائر بأي شكل كان"، مذكرة بأن إدارة القناة الفرنسية "أم 6" كانت قد تقدمت بطلب اعتماد في السادس من شهر مارس 2020، لفريق عمل حصة "تحقيق حصري" (Enquête exclusive) بغرض تصوير وثائقي حول "تثمين الازدهار الاقتصادي و السياحي لمدينة وهران وتعدد الثقافات في بلادنا".

وأبرز المصدر أن "هذا الطلب لم يحظ بقبول مصالح وزارتي الاتصال والشؤون الخارجية"، مشيرا إلى أنه في نهاية الأمر "قام فريق العمل بإنتاج فيلم وثائقي آخر (...) يتضمن نظرة مضللة عن الحراك." وتأسفت الوزارة لإنجاز وسائل اعلام فرنسية روبورتاجات ومنتوجات صحفية ويثها مع اقتراب أي موعد انتخابي "هام" بالنسبة للجزائر ومستقبلها، هدفها الدنيء من ذلك محاولة تثبيط عزيمة الشعب الجزائري لاسيما فئة الشباب.

وأضافت الوزارة في هذا الشأن "ليس وليد الصدفة أن تتصرف وسائل الإعلام هذه بالتشاور وعلى مختلف المستويات والدعائم، علما أنها مستعدة لتنفيذ أجندة ترمي إلى تشويه صورة الجزائر وزعزعة الثقة الثابتة التي تربط الشعب الجزائري بمؤسساته".

•ب .ت

بن عبد الرحمان يعلن عن مراجعة جديدة لقانون الجمارك

تشديد محاربة تضخيم الفواتير عند الاستيراد

أعلن وزير المالية، أيمن بن عبد الرحمان، أمس، عن مراجعة جديدة لقانون الجمارك خلال السنة القادمة، فضلا عن اتخاذ إجراءات مستعجلة في إطار قانون المالية 2021، قصد تشجيع التصدير ومحاربة تضخيم الفواتير عند الاستيراد، مع إعادة النظر في كل النصوص القانونية والتنظيمية التي تسير هذا القطاع الحساس، إلى جانب قطاعات الميزانية والضرائب والبنوك.

•ب. ت

وخلال زيارة عمل وتفقد قام بها إلى مقر المديرية العامة للجمارك قال الوزير، إن إعادة مراجعة قانون الجمارك سيسمح لهذه الإدارة "بالرقي إلى الممارسات المعمول بها على المستوى الدولي"، مبرزا الأهمية التي يوليها القطاع لدعم وتطوير العامل البشري في هذا السلك من خلال التكوين وتحسين سيرورة المسار المهني للأعوان.

كما شدد على أهمية التحويلات في المناصب بين مختلف مديريات الجمارك، تجسيدا للشفافية في التسيير وترقية دور هذا السلك في تنمية الاقتصاد الوطني، داعيا في هذا الإطار إلى بذل المزيد من الجهود لمواجهة الممارسات المضرة بالاقتصاد الوطني، حيث اكد على أهمية الدور التي تقوم به هذه المديرية في حماية الاقتصاد الوطني، من خلال مواجهة تضخيم الفواتير ومختلف أنواع التهريب.

وبخصوص عصرنة القطاع شدد الوزير، على وجوب تحسين الخدمة العمومية للمواطن من خلال استغلال أدوات الرقمنة وتقريب الإدارة من المواطن، مؤكدا أن القطاع لن يتأخر في توفير الوسائل اللازمة التي تؤدي إلى تحسين مهام هذا السلك، خصوصا في مجال مواجهة الممارسات التي تضر بالاقتصاد الوطني.

كما وعد الوزير، أعوان الجمارك المرابطين على الحدود بـ"وضع برنامج طموح لمد يد العون لهم في أبعد نقطة من الحدود الوطنية"، كاشفا عن وضع قانون لأخلاقيات مهنة الجمارك على مستوى وزارة المالية إلى جانب قانون لأخلاقيات قطاع الضرائب، بهدف الحد من الممارسات المشبوهة.

وتطرق نور الدين خالدي، المدير العام للجمارك، إلى الشروع في تنفيذ خارطة طريق متعلقة بتطوير التجارة الخارجية من خلال تشكيل أفواج عمل متخصصة، مؤكدا "جاهزية المديرية العامة للجمارك لمرافقة المتعاملين الاقتصاديين لتنفيذ سياسة اقتصادية فعالة وناجعة".

وأشار إلى أن المديرية تعول كثيرا على مشروع الرقمنة على مستوى الجمارك الذي "سيعطي دفعا جديدا للمؤسسة على مستوى التجارة الخارجية وعلى مستوى مكافحة تضخيم الفواتير وتسهيل نشاط المتعاملين الاقتصاديين".

وقد نظم بمناسبة زيارة الوزير، لقاء ونقاش عام مع الإطارات المركزية للمديرية العامة للجمارك، للاطلاع عن قرب على فحوى المقاربة الجديدة للإصلاح الشامل للمنظومة الجمركية، بما يتوافق والتجسيد الفعال لدور مختلف المصالح الجمركية عبر مختلف نقاط التراب الوطني ودورها في مجابهة التهريب بشتى أنواعه والجريمة العابرة للحدود.

جمال بن باحمد يعرض تعديل قانون الصحة ويؤكد:

إرساء صناعة صيدلانية محلية لتقليص فاتورة الاستيراد

أكد وزير الصناعة الصيدلانية عبد الرحمان لطفي جمال بن باحمد، أن الهدف الاستراتيجي لدائرته في الوقت الحالي يبقى تجسيد الالتزام الـ24 للسيد رئيس الجمهورية، الهادف الى ترقية مسار الصناعة الصيدلانية من الإنتاج إلى التوزيع مع توفير أدوية ذات جودة ونوعية للمواطن، بكيفية تسمح بتقليص فاتورة الاستيراد و التوجه التدريجي نحو التصدير، وهذا من خلال التعديل المدرج على قانون الصحة لسنة 2018.

•شريفة عابد

وعرض الوزير، أمام أعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية العمل والتكوين المهني بالبرلمان، الأسباب التي حملت الحكومة على إدراج التعديل الرامي في مجمله إلى إرساء سياسة صيدلانية وصناعة منسجمة على الصعيدين التنظيمي والاقتصادي، والمتمثل في تغطية كل مسار هذه الصناعة من الاستغلال و الاستيراد والتصدير وصولا إلى توزيع الدواء بشكل يلبي حاجيات المواطنين من للأدوية.

وأضاف أن التعديل يهدف إلى تنويع الصناعة الصيدلانية المحلية ضمن خطة شاملة لتقليص قدر الإمكان من فاتورة الاستيراد.

وتطرق ممثل الحكومة، في حديثه عن التعديل الخاص بقانون الصحة 2018، بموجب الامر الرئاسي الصادر في 30 أوت الماضي، الذي تم على أساسه ترقية الوزارة المنتدبة للصناعات الصيدلانية الى وزارة صناعة صيدلانية، إلى أهم فاعل في تجسيد الالتزام 24، وهو الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية التي ألحقت بالوزارة الجديدة بعدما كانت تابعة لوزارة الصحة بموجب

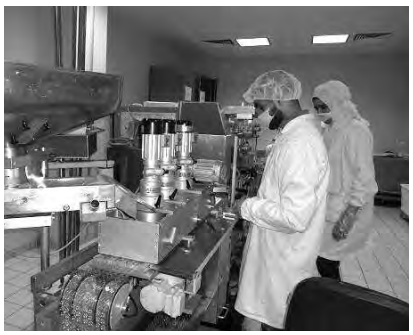

المادة 244.

وتعنى الوكالة بـ"عمليات التسجيل والمصادقة ومراقبة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري".

وواصل أن التعديل سيترتب عنه تغيير في "تفتيش المؤسسات الصيدلانية التي أوكلت لها مهمة التدقيق والتفتيش الميداني لوحدات إنتاج المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

كما أوكلت بموجب التعديل الجديد الخاص بقانون الصحة 2018، مهمة "تفتيش ومراقبة المؤسسات الصيدلانية للإنتاج والاستغلال والاستيراد والتصدير والتوزيع إلى المفتشية العامة لوزارة الصناعة الصيدلانية حسب المادة 191".

وبالنسبة لقائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الأساسية فستكون بمثابة قاعدة لتعويض الادوية وتسمح بتطوير الصناعة الصيدلانية وتوجيهها نحو المواد ذات القيمة المضافة، وتتكفل وزارة الصحة بتحديد القائمة حسب المادة 217.

وفيما يتصل بمجال الترخيص المؤقت لاستعمال الأدوية لعلاج أمراض خطيرة يستلزم تسليم رخصة مؤقتة بغية التأكد من عدم وجود علاج معادل على المستوى الوطني.

وتخول هذه المهمة لوزارة الصناعة الصيدلانية بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، والتي تحرص على أن يتم تسليم هذه التراخيص بكيفية تضمن عدم إلحاق أي ضرر بالمصنّعين المحليين "المادة 233".

ويضبط التعديل الجديد كذلك الدراسات العيادية باعتبارها جزءا مهما في مجال الصناعات الصيدلانية، حيث يمكن بموجب التعديل ان تجرى هذه الدراسات من قبل المصنعين محليين أو بالشراكة مع شركات متعددة الجنسيات، حيث تتصل هذه الدراسات بالبحث والتطوير في الصناعة المحلية حسب المواد "379، 381،389، 390، 394، 395، و399".

وسيمكن التعديل الصناعة الصيدلانية من لعب دور في التنمية الاقتصادية والسياسة الصحية، من خلال ترقية الإنتاج المحلي وتنظيمه وتقليص فاتورة استيراد الأدوية، مع التوجه نحو ترقية البحث والتطوير والتصدير على اعتبار أن الإمكانيات المحلية غير مستغلة بالقدر الكافي.

الكونفدرالية الجزائرية لرجال الأعمال المواطنين

إعداد "كتاب أبيض" لرؤية اقتصادية جديدة

كشف رئيس الكونفدرالية الجزائرية لرجال الاعمال المواطنين محمد سامي عقلي، أن المنظمة ستقدم خلال الأسابيع القادمة، "كتابا أبيض" من 120 صفحة ضمنته مجمل اقتراحاتها ورؤيتها للوضع الاقتصادي، ويمس كافة قطاعات النشاط بعد مرحلة استعادة الثقة، بعد عاصفة الملاحقات القضائية التي ضربت أعضاء نافذين في منتدى رؤساء المؤسسات (تسميتها السابقة)، تريد الآن أن تسجل حضورها كقوة اقتراح بعيدا عن الخوض في السياسة سواء كمنظمة أو لاعضائها كأفراد.

•حنان حيمر

وحدد سامي عقلي، خلال ندوة صحفية عقدها أمس، بمقر المنظمة المعالم الرئيسية لمخطط العمل الذي سيتم تنفيذه مستقبلا من خلال إعادة تفعيل عمل مكاتبها الولائية، في اطار العودة التدريجية للنشاطات الاقتصادية التي توقفت بسبب تداعيات الأزمة الصحية.

وأضاف أن المنظمة تعتبر نفسها "قوة اقتراح"، حيث سبق أن قدمت عديد المقترحات للسلطات العمومية التي قال إنها تطلب مشورتها في مجمل الأمور الاقتصادية. وقال إن السلطات فتحت أبواب الحوار والتشاور "لابد ان نحيي ذلك... وهذا ليس سياسة".

كما تحدث بإسهاب في كلمته الافتتاحية عن "الهبة التضامنية" لرجال الأعمال في مواجهة أزمة "كورونا"، حيث ذكر بكافة أشكال المساعدات التي قدمت من طرفهم سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق إنتاج بعض المواد الضرورية مثل الأقنعة الواقية أو مواد التطهير، إضافة إلى تخصيص عشرات الفنادق لإيواء المواطنين في فترة الحجر أو الأطباء بالمجان.

وحيا عقلي، بالمناسبة القرارات الاقتصادية المتخذة مؤخرا من طرف رئيس الجمهورية، وكذا ما تضمنه مخطط الانعاش الاقتصادي الذي قال بشأنه إن الكونفدرالية تدعمه بالرغم من تأسفه لكون بعض الإجراءات الاستعجالية التي اتخذتها الحكومة، للتخفيف من آثار الأزمة على المؤسسات مازالت بطيئة التنفيذ ميدانيا، خاصة ما تعلق بإجراءات مرافقة المؤسسات من طرف البنوك دون أن يخفي أمله في أن تتحسن الأمور بعد قرار الرئيس، رفع عقوبة التجريم عن المسيرين وكذا وقف التعامل بالرسائل المجهولة المصدر.

وأضاف أن الإصلاحات العميقة المستحدثة في المنظومة المالية والبنكية التي كشف عنها وزير المالية مؤخرا، من شأنها إحداث التغيير المنشود، والذي طالما نادى به أرباب العمل، وعلى وجه خاص المنظمة التي طالبت بضرورة إرساء منظومة بنكية "جد مرنة" تسمح بتحسين مناخ الاستثمار، وتخلق بيئة ملائمة لتطوير قطاع المؤسسات الناشئة.

وكشف في هذا الاطار أن هذه الأخيرة تبقى من بين أولويات المنظمة التي قال إنها ستعمل على مضاعفة دعمها من اجل مرافقة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسساتهم المصغرة، مذكرا بالمسابقة التي نظمتها الكونفدرالية مؤخرا، والتي عرفت مشاركة عدد كبير من الشباب المبتكرين، معلنا عزم المنظمة إنشاء صندوق استثمار لتمويل مشاريع هذه الفئة من الشباب.

وفي رده على اسئلة الصحفيين جدد عقلي، التأكيد على ضرورة تحقيق استقرار الإطار القانوني لتفادي أخطاء الماضي والتغيير المستمر للقوانين. كما حيا قرار رئيس الجمهورية، بإعادة النظر في اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي الذي قال إنه لم يكن في صالح الاقتصاد الجزائري.

ولم يقدم المتحدث أي أرقام بخصوص الخسائر التي تكبدتها المؤسسات بسبب الأزمة الصحية، مكتفيا بالإشارة الى أهم القطاعات التي تضررت لاسيما الخدمات والبناء والأشغال العمومية.

وعن سؤال حول القرار الاخير بفرض ترخيص من الحكومة لعمليات الاستيراد، فضّل عقلي، عدم الخوض في المسألة حاليا والانتظار لمعرفة كيفيات تطبيق القرار، معربا عن أمله في أن لا يكون القرار إجراء معرقلا للمؤسسات التي تستورد مدخلاتها.

وردا على الأخبار التي تحدثت عن "استقالات جماعية" في الكونفدرالية، نفى عقلي، ذلك وأوضح أن الامر يتعلق بـ"استقالتين فقط"، مقابل "عشرات المنضمين الجدد" الذين "لا يتم الحديث عنهم"، وفقا لتصريحاته التي شدد فيها على أن "المنظمة واقفة" وأنها "قوية بأعضائها".

منتدى شرق المتوسط يتحول إلى منظمة إقليمية بمباركة أورو أمريكية

أي انعكاس على مستقبل سوق الغاز الجزائري؟

استبعد الخبير الطاقوي مهماه بوزيان إمكانية "حدوث انقلاب" في السوق التقليدية للغاز الطبيعي، بعد الإعلان عن تحويل منتدى غاز شرق المتوسط إلى منظمة إقليمية حكومية رسمية مقرها العاصمة المصرية، القاهرة، مسجلا أن هذه الخطوة جاءت في سياق "صراع إقليمي محموم". وهو ما جعله يعبر عن اقتناعه بأن هذا التحول لن يكون له أي انعكاسات على الغاز الجزائري، على الأقل "في المدى المنظور". لكنه الح على ضرورة الاستعداد بجدية لما بعد ذلك.

•حنان حيمر

ووقع ممثلو الدول الأعضاء في "منتدى غاز شرق المتوسط"، على ميثاق تحويل المنتدى إلى منظمة دولية مقرها القاهرة. ويتعلق الأمر بكل من مصر وقبرص واليونان وإسرائيل وإيطاليا والأردن والسلطة الفلسطينية. وتم تسجيل مشاركة كل من فيكتوريا كوتس مستشار أول وزير الطاقة الأمريكي وكريستينا لوبيلو مدير إدارة الطاقة نيابة عن مفوض الطاقة بالاتحاد الأوروبي، وذلك بصفة مراقب.

وبموجب الميثاق سيكون للمنظمة هيكل متكامل يحقق مصالح أعضائه في استغلال مواردهم الطبيعية، وسيتم العمل على "إقامة شراكات اقتصادية وتجارية بين الدول الأعضاء، لاستثمار الثروات الغازية المكتشفة والبنى التحتية بشكل اقتصادي، فضلا عن استثمار اكتشافات الغاز في شرق المتوسط في إرساء دعائم السلام والاستقرار في المنطقة"، حسبما ورد في ميثاق التأسيس.

ويتوقع أن تساهم البنية التحتية القائمة والجديدة للغاز، كخطوط الأنابيب وتسهيلات التصدير، للدول الأعضاء، إلى جانب علاقاتها المترابطة، في الإسراع بتحقيق "الاستغلال الاقتصادي الأمثل لاحتياطيات الغاز في شرق البحر المتوسط وتقليل تكلفة الإنتاج والنقل، وضمان التوريد إلى الأسواق بأسعار تنافسية".

وتعليقا على هذا الإعلان الجديد ومدى تأثير خلق مثل هذا التحالف الغازي في شرق المتوسط على مستقبل الغاز الجزائري وعلى سوقه التقليدية في أوروبا، اعتبر الخبير مهماه بوزيان أنه ينبغي في المقام الأول التنبيه إلى أن تحويل منتدى غاز الشرق المتوسط إلى منظمة إقليمية حكومية رسمية، بدلا من وجودها كمنصة للنقاش فقط، جاءت في سياق "صراع إقليمي محموم حول ترسيم حدود خرائط مكامن الغاز شرق المتوسط، وصل إلى حافة المواجهة العسكرية بين تركيا واليونان"، لذلك شدد على ضرورة قراءة هذا التحول والتأسيس "قراءة جيوسياسية أكثر منها طاقوية"، لاسيما. كما لفت إليه. بعد "استثناء تركيا وقبرص التركية من الحضور، وأيضا حضور السفير الفرنسي بالقاهرة حفل التوقيع، الذي للإشارة تم عن بعد.

كما أن قراءة هذا التأسيس في هذا التوقيت بالذات، لابد أن تكون "ضمن سياق حمى الهرولة نحو التطبيع مع الكيان الصهيوني، والسعي لحشد كل الجهود والأعمال السياسية لإبراز فضائل هذا التطبيع للجميع وانعكاساته الاقتصادية والتنموية للمنطقة وإحلال السلام ونشر الرخاء في أرجائها.. !!". وهو ما ينعكس. مثلما أوضح. في "مقاطعة الجانب الفلسطيني لحفل التأسيس وحضور مستشار أول وزير الطاقة الأمريكي ومدير إدارة الطاقة نيابة عن مفوض الطاقة بالاتحاد الأوروبي بصفة مراقبين".

وتدفع "المباركة الأوروبية" لهذه الخطوة، إلى التساؤل حول مستقبل سوق الغاز، خاصة بالعلاقة مع السوق التقليدية للغاز الجزائري وهي أوروبا، كما أشار إليه محدثنا، الذي عبر عن اعتقاده بأن تحويل المنتدى إلى منظمة رسمية، "لا يكفي لحدوث انقلاب في السوق التقليدية"، مبررا ذلك بكون أعضاء المنظمة يواجهون تحديات جمة، "ينبغي تطويعها حتى يتدفق غاز شرق المتوسط نحو أوروبا ويزاحم بقية الحجوم المهولة المتأتية من جهات عديدة".

وأبرز هذه التحديات وفقا لتحليله، "تطويق الصراع الجيو. سياسي المحتدم في منطقة شرق المتوسط، والذي بإمكانه التحول إلى صدام عسكري عنيف في أي لحظة"، ترسيم حدود المكامن البحرية للغاز لكل دولة، والإعتراف بها دوليا، ومن قبل الدول الأعضاء ذاتها"،

"التعامل مع اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين ليبيا وتركيا، وهذا يتوجب دمج تركيا ضمن معادلة التعامل والعمل ودمجها في المنظمة"، إضافة إلى "النجاح في بناء حوار سياسي منظم ومنهجي إقليمي أولا مع كل المكونات الشرعية لشرق المتوسط"، إلى جانب "تجاوز الحديث عن مجرد اكتشافات إلى تقييم حقيقي لهذه الاكتشافات، حتى تتحول إلى احتياطيات مؤكدة، وصولا إلى تقدير الاستغلال الاقتصادي لها"، فضلا عن تحدي "إنشاء البنية التحتية لاستغلال هذا المورد الطاقوي" و"وصول المنظمة لوضع رؤية مشتركة وإقامة حوار منهجي منظم حول سياسات الغاز الطبيعي لدول شرق المتوسط".

وقال في السياق "حين يتوفر كل ذلك، نستطيع القول بأننا أمام سوق إقليمية مستدامة للغاز، بإمكانها أن تؤثر على اتجاهات أسواق الغاز وعلى أطرافه والجهات الفاعلة فيه". وانطلاقا من ذلك، اعتبر أنه لا توجد أي مشكلة للغاز الجزائري على المدى المنظور، وحتى آفاق (2027–2030)، "لكن ما بعد ذلك ينبغي الاستعداد له، والاستعداد له يجد بدءً من الآن".

ويتم ذلك . كما أضاف بوزيان . عبر تثمين مواردنا من الغاز عن طريق الصناعات البتروكيميائية، وضخه في السلاسل الصناعية الوطنية، بدلا من بيعه كخام وبناء نموذج طاقوي يعتمد التنويع، بما يحقق حشد مختلف مواردنا الطاقوية، خاصة المتجددة، إضافة إلى التوسع في الصادرات خارج المحروقات، بما يضمن لنا عوائد مالية بالعملة الصعبة خارج المحروقات، وخاصة تصدير منتجات صناعية مستخلصة من الغاز الطبيعي.

لأسباب تنظيمية

إلغاء معرض المنتجات الفلاحية والغذائية

تم إلغاء المعرض الوطني للمنتجات الفلاحية والغذائية الذي كان من المنتظر انطلاق فعالياته أمس، بقصر المعارض الصنوبر البحري بالجزائر العاصمة وتدوم إلى غاية الـ27 من الشهر الحالي.

وأعلنت إدارة التسويق والاتصال لقصر المعارض في بيان أصدرته في وقت متأخر من مساء أول أمس، تأجيل الطبعة الأولى لهذا المعرض من دون إعطاء توضيحات حول قرار اتخذ في آخر لحظة واكتفت بالإشارة إلى أن المعرض أجل لأسباب تنظيمية، وسيتم تحديد موعد جديد لتنظيمه. وعبر غالبية العارضين الذين جاؤوا من مختلف أنحاء الوطن عن استيائهم الشديد لإعلامهم بقرار التأجيل في آخر لحظة وهم الذين كانوا دفعوا اشتراكاتهم وحضروا منتجاتهم لعرضها في الأجنحة المخصصة لهم، ليتفاجؤوا صباح أمس، بقرار الإلغاء.

وكان من المفروض أن يكون هذا المعرض الأول الذي ينظم بعد توقف نشاط قصر المعارض على إثر تداعيات جائحة كورونا التي شلت الحياة الاقتصادية لعدة أشهر.

ويشارك في المعرض 180 عارضا من 26 ولاية على مساحة قدرها 700 مترا مربعا لعرض منتجاتهم المتنوعة من خضر وفواكه وحليب ومشتقاته ومنتجات بحرية وتوابل وبهارات ...إلخ

وكانت الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير أعلنت عن وضع مخطط وقاية ضد فيروس "كوفيد 19" يلتزم به العارضون والزوار خلال فعاليات المعرض الوطني للفلاحة والصناعة الغذائية وفقا للبروتوكول الصحي لاتحاد المعارض الدولي.

•ص.م

في اجتماع للحكومة ترأسه عبد العزيز جراد

5 مشاريع تتضمن إجراءات هامة في عدة قطاعات

• الانتقال الطاقوي ضرورة وخيار استراتيجي مدرج في برنامج رئيس الجمهورية

ترأس الوزير الأول، السيد عبد العزيز جراد، أمس، اجتماعا للحكومة بتقنية التحاضر المرئي عن بعد، تناول بالدراسة مشاريع قوانين تخص عدة قطاعات. واستمع أعضاء الحكومة حسب بيان لمصالح الوزير الأول وطبقا لجدول الأعمال إلى عرض يتعلق بقطاع الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، قبل القيام بدراسة خمسة (05) مشاريع مراسيم تنفيذية قدمت على التوالي من قبل قطاعات التكوين والتعليم المهني والشباب والرياضة والفلاحة والتنمية الريفية والنقل.

(واج)

وقدم وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، ورقة العمل لبعث وتطوير هذا القطاع في إطار المقاربة الاقتصادية والاجتماعية الجديدة.

وأضاف البيان أن الانتقال الطاقوي ضرورة وخيار استراتيجي مدرج في برنامج السيد رئيس الجمهورية، ومخطط عمل الحكومة مع وضعه حيز التنفيذ تدريجيا.

وجدير بالإشارة أن تنفيذ برنامج الحكومة الذي يتم تدريجيا يتمثل في التكفل بالدرجة الأولى بانشغالات المواطنين على مستوى الجماعات المحلية في مجالات السكن والفلاحة والصناعة وبجميع الأنشطة المرتبطة بالتنمية الاقتصادية.

وجدير بالذكر أن بلادنا معروفة بقدراتها الطاقوية خارج المحروقات، ولاسيما في تثمين المصادر الجديدة مثل الطاقة الشمسية والهوائية والحرارية، علاوة على ذلك، فإن سياسة الانتقال الطاقوي تعني كل قطاعات النشاطات الاقتصادية والاجتماعية. ويعد تكوين كفاءات وطنية ضرورة ملحة من أجل إنشاء اقتصاد حقيقي يقوم على أساس الطاقات خارج المحروقات.

ولهذا الغرض لا بد من اعتماد سياسة اتصال وتحسيس لحمل المواطنين على الاندماج في ثقافة الطاقات المتجددة في سلوكياتهم اليومية.

واستمعت الحكومة بعد ذلك إلى عرض قدمته وزيرة التكوين والتعليم المهنيين، حول مشروع مرسوم تنفيذي يحدد كيفيات ومعايير منح الجوائز التشجيعية وكذا التدابير التحفيزية الممنوحة في مجال التمهين.

ونص مشروع المرسوم التنفيذي، الذي صادقت عليه الحكومة على تدابير تحفيزية وتشجيعية يتعين منحها لمختلف الفاعلين والشركاء في مجال التمهين ومن شأنها أن تساهم في تشجيع تكفل أفضل في هذا المجال وكذا ترقيته وتثمينه.

كما أن هذه التدابير التحفيزية والتشجيعية تشكل أيضا عاملا محفزا يسمح بمشاركة أكبر لمختلف المتدخلين الذين تميزوا بصفة خاصة بتعزيز وتطوير مجال التمهين على المستوى المحلي، من خلال توفير محيط أساسه روح التنافسية.

أما الجوائز التشجيعية وغيرها من التدابير التحفيزية الأخرى فإنها موجهة لتشجيع أحسن المتمهنين ومعلمي التمهين والحرفيين، ومؤسسات التكوين والمستخدمين ومكوني التمهين للموهوبين جسديا.

كما استمعت الحكومة إلى عرضين قدمهما وزير الشباب والرياضة، حول مشروع مرسوم تنفيذي يتضمن إحداث مؤسسة تسيير المركب الرياضي بتيزي وزو وتنظيمها وسيرها.

ويخص مشروع النص إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مكلفة بتسيير المركب الرياضي لتيزي وزو، حيث ستتولى هذه المؤسسة الموضوعة تحت وصاية وزارة الشباب والرياضة، والتي يوجد مقرها بولاية تيزي وزو، مهمة المرفق العمومي طبقا لأحكام دفتر الأعباء المقرر لهذا الغرض.

وفي هذا الإطار، فإن المؤسسة مدعوة إلى المساهمة في تطوير الأنشطة البدنية والرياضية وفي تعزيز أعمال الدولة في المجال الرياضي، وبهذه الصفة ستضمن استغلال وتسيير وصيانة مجمل التجهيزات والمنشآت الرياضية، للاستقبال والمرافقة التي تشكل الممتلكات وكذا وضع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي تحت التصرف قصد ضمان التحضير والإيواء والإطعام والاسترجاع لفائدة مختلف الفرق والفئات الرياضية.

ومشروع المرسوم التنفيذي يحدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، وتنظيمها وسيرها.

ويهدف مشروع النص إلى تحديد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها، طبقا للمادة 190 من القانون رقم 13 - 05 المؤرخ في 23 / 07 /2013، والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

ويتعلق الأمر بمؤسسة ذات طابع إداري، موضوعة تحت وصاية وزارة الشباب والرياضة، ويقع مقرها بالجزائر العاصمة، وتتمثل مهامها الأساسية في إعداد القانون الوطني لمكافحة المنشطات بما يتطابق والقانون العالمي في هذا المجال، والعمل على وضع الآليات الخاصة لضمان التطبيق الفعلي لقواعد مكافحة المنشطات كشرط مسبق للحصول على كل إعانة أو دعم عمومي، وإعداد المخطط الوطني السنوي المتعلق بمخططات وآليات مراقبة مكافحة المنشطات لدى الرياضيين.

فضلا عن ذلك، فإن الوكالة مؤهلة أيضا في إطار مهامها، بالتدخل لدى مخابر مكافحة المنشطات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في منح رخص خاصة لاستعمال مواد محظورة من أجل معاقبة كل انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وكذا من أجل إعداد مخطط وطني يتعلق بالوقاية من المنشطات في الرياضة.

وقد صادقت الحكومة على مشروعي هذين المرسومين التنفيذيين.

كما استمعت الحكومة إلى عرض قدمه وزير الفلاحة والتنمية الريفية، يتعلق بدراسة مشروع مرسوم تنفيذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة من الحيوانات إلى الإنسان ومكافحتها وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.

وقد صادقت الحكومة على مشروع هذا المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء لجنة وطنية متعددة القطاعات للوقاية من الأمراض المتنقلة من الحيوانات إلى الإنسان وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها مع الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية هي هيئة استشارية دائمة للتنسيق ودعم ومتابعة وتقييم مجمل عمليات الوقاية من الأمراض المتنقلة من الحيوانات إلى الإنسان ومكافحتها.

وأخيرا استمعت الحكومة إلى عرض قدمه وزير النقل، يتعلق بمشروع مرسوم تنفيذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16. 108 المؤرخ في 21 مارس 2016 الذي يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة.

سلطة السمعي البصري تستهجن روبورتاج M6

أعربت سلطة ضبط السمعي-البصري، الاربعاء في بيان لها، عن استهجانها لـ"التلاعب بالصورة" الذي تضمنه محتوى الربورتاج الذي بثته القناة الفرنسية "M6" تحت عنوان "الجزائر بلد كل الثورات"، معتبرة ذلك "ممارسات غير مقبولة مهنيا" وتشكل "خرقا صارخا لأخلاقيات المهنة بإجماع دولي".

وسجلت السلطة "استهجانها للتلاعب بالصورة" الذي تضمنه هذا الربورتاج، مؤكدة على أنه "من باب واجبها استنكار استهداف ميثاق حماية الطفولة والمراهقين الذي يعتبر المعيار الأخلاقي الذي يحكم نشاط السمعي-البصري، وهو ما تم اختراقه من طرف هذه القناة باستخدامها لصور من الحراك الشعبي ومن مختلف مظاهر الحياة اليومية".

ولفتت إلى أن "هذا التلاعب مجرم طبقا لميثاق مبرم ومصادق عليه مع المجلس الأعلى السمعي-البصري الفرنسي ومتعلق بتدخل القصر في إطار الحصص التلفزيونية في مداولة بتاريخ 17 أبريل 2007 من قبل هذه القناة إلى جانب قنوات فرنسية أخرى".

وبعد أن أشارت إلى أن "هذه الممارسات ومثلها، غير المقبولة مهنيا، وتشكل في كل الأحوال خرقا صارخا وبإجماع دولي". أكدت سلطة ضبط السمعي-البصري على أن هذه البرامج "يجب أن تخضع لأخلاقيات المهنة ومتطلبات العمل في إطار احترام الخدمة العمومية".

و/ا

ثمّن تصريحات الرئيس من قضية فلسطين .. قوجيل:

مواقف تجعل الجزائري مرفوع الرأس ويشعر بالاعتزاز والفخر

أعرب أمس الأربعاء، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، صالح قوجيل، أصالة عن نفسه وباسم السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، عن اعتزازه وتقديره لموقف رئيس الجمهورية، من القضية الفلسطينية وهو الموقف الذي ينمّ عن ثبات وأصالة ويتواءم مع الارث النوفمبري الخالد.

وشدد قوجيل حسب بيان لمجلس الأمة تسلمت "المساء" نسخة منه، على أن الموقف المعلن من طرف السيد رئيس الجمهورية، هو موقف مسنود من طرف الشعب الجزائري بمختلف أطيافه، وأن السيد الرئيس، استجمع فيه كل موروث الجزائر في تعاطيها مع هذه القضية، مؤكداً على أن الدولة الجزائرية "تلج في تعاملها مع مختلف القضايا وعلى الدوام من الباب الواسع وليس من النافذة". وهي مواقف يقول البيان تجعل المواطن الجزائري مرفوع الرأس ويشعر بالاعتزاز والفخر بجزائريته وبدولته واستقلالية قرارها السياسي.

وقد ترأس السيد قوجيل، اجتماعا لهيئة التنسيق موسعاً للمراقب البرلماني ونائبيه، ولنواب رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها خصّص للوقوف على طبيعة عمل المجلس في الفترة الماضية، وكذا لتبادل الرؤى ووجهات النظر حول برنامج عمل المجلس خلال الفترة القادمة لا سيما النشاطات التشريعية والرقابية وترقية وترسيخ الثقافة البرلمانية والدبلوماسية البرلمانية.

اللقاء شكّل سانحة أسدى من خلالها السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، إلى أعضاء هيئة التنسيق والمراقب البرلماني ومن خلالهم إلى السيدات والسادة أعضاء المجلس توجيهاته بضرورة مضاعفة الجهود بما تمليه المصلحة العليا للوطن، ومن أجل التمكين بالفعل للجمهورية الجديدة عبر المشاركة الشعبية الواسعة في هذا الاستحقاق الهام والحاسم، الذي سيشكل محطة فارقة ضمن مسار تحديد معالم الدولة الجزائرية الجديدة.

وفي الختام شكل اجتماع هيئة التنسيق لمجلس الأمة، سانحة للإعلان عن إصدار مجلس الأمة الجديد الموسوم بـ"الجزائر تشهد يوم الوغى... نوفمبر يعود... مساهمات في زمن التغيير... مواقف ورؤى"... وهو الإصدار الذي يوثق لمرحلة من أصعب المراحل التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال، وذلك خلال الفترة ما بين 09 أبريل 2019 إلى نهاية أوت 2020.

ب.ب

قائد "افريكوم" عقب استقباله من قبل رئس الجمهورية

الجزائر شريك قوي جدا وبإمكانها الاضطلاع بدور هام لضمان أمن المنطقة

•الفريق شنقريحة: الجزائر والولايات المتحدة تحوزان إمكانيات كبيرة لتعزيز شراكتهما

أكد الفريق أول ستيفن تاونسند، قائد القوات الأمريكية في إفريقيا "أفريكوم" أمس، أن الجزائر تعتبر "شريكا موثوقا وقويا جدا" بما يمكنها "أن تضطلع بدور جد هام لضمان الأمن والسلم في كل أرجاء المنطقة"، مشيرا إلى أن وجوده بالجزائر نابع من هذه القناعة.

ق.س

ووصف المسؤول العسكري الأمريكي، عقب استقباله من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، العلاقات القائمة بين "أفريكوم" والجزائر بـ"الجيدة"، معربا عن أمله "في توسيعها إلى مجالات أخرى". وكان قائد "افريكوم" مرفوقا خلال هذا الاستقبال بأعضاء من السفارة الأمريكية بالجزائر.

كما استقبل رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، الفريق السعيد شنقريحة، الفريق أول ستيفان تاونسند، حيث أجرى الطرفان وفق بيان وزارة الدفاع الوطني، محادثات تناولت "حالة التعاون العسكري بين البلدين"، كما تبادلا "التحاليل ووجهات النظر حول القضايا ذات الاهتمام المشترك".

وأعرب الفريق شنقريحة، عن أمله في أن يكون هذا اللقاء "مثمرا وحاملا لآفاق جديدة، انطلاقا من كون الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية "تحوزان على إمكانيات كبيرة لتعزيز شراكتهما، من خلال ميكانيزمات مختلفة قائمة على الشفافية والصراحة والمصالح المشتركة".

وأضاف الفريق "من الواضح أنه وبفضل تعبئة واسعة كان على رأسها الجيش الوطني الشعبي، تمكنت الجزائر في الأخير بعد كفاح مرير ويدون هوادة من دحر الإرهاب الذي كان علينا مواجهته منذ سنوات التسعينيات، وهو ما يعد إنجازا كان ثمنه تضحيات جسيمة بشرية ومادية". وذكر في هذا السياق بأن "تغلب الجزائر على الإرهاب وحدها ودون مساعدة من أي طرف أجنبي، كان بفضل عزيمة وإصرار قواتها المسلّحة والتعاون الوثيق بين مختلف الأسلاك الأمنية وكذا القناعات العالية للمواطنين". وفي ختام اللقاء تبادل الطرفان هدايا رمزية، ليوقّع بعدها الفريق أول ستيفان تاونسند، على السجل الذهبي لأركان الجيش الوطني الشعبي.

للإشارة حضر هذا اللقاء الذي جرى بمقر أركان الجيش الوطني الشعبي، كل من الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني، وقادة القوات والدرك الوطني ورؤساء دوائر ومديرين مركزيين بوزارة الدفاع الوطني وأركان الجيش الوطني الشعبي وكذا أعضاء الوفد الأمريكي.

كما استقبل وزير الشؤون الخارجية صبري بوقدوم، بالجزائر، الجنرال ستيفن تاون سناند، قائد القيادة العسكرية الأمريكية في إفريقيا (أفريكوم).

أكد أنها لقيت ترحيبا واسعا.. السفير الفلسطيني:

تصريحات الرئيس تبون رفعت معنويات الفلسطينيين

• الشعب الفلسطيني ليس وحده بل إلى جانبه جزائر الثورة

أكد سفير دولة فلسطين في الجزائر، أمين مقبول، أمس الاربعاء، ان تصريحات الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون، بخصوص التطبيع تؤكد ان "الشعب الفلسطيني ليس وحده بل الى جانبه جزائر الثورة، جزائر المليون ونصف مليون شهيد بثقلها العربي والعالمي". واوضح السفير مقبول، خلال استقباله اليوم بمقر السفارة لوفد قيادي من حزب جبهة التحرير الوطني برئاسة الامين العام بعجي ابو الفضل، أن تصريحات الرئيس تبون "لاقت ترحيبا كبيرا لدى ابناء الشعب الفلسطيني بكل فئاته ورفعت من معنوياته وزادته تصميما على مواصلة النضال والتمسك بثوابته الوطنية"، كما تؤكد ان القضية الفلسطينية قضية مركزية وهي قضية الجزائر وقضية الامة العربية والاسلامية، و"لن يكون هناك امن واستقرار في المنطقة ما لم تحل هذه القضية بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف".من جهته اكد الامين العام بحزب جبهة التحرير الوطني بعجي ابو الفضل، على ان القضية الفلسطينية "مبدئية ومقدسة" لن يتوقف النضال فيها حتى تحرير القدس. وذكر بعجي، ان دعم القضية الفلسطينية هو "وفاء لمبادئ شهدائنا ولا يوجد اي حساب أو مصلحة، لذا كان الحزب سباقا للجهر بمواقفه الرافضة للتطبيع مع الكيان الصهيوني".

ودعا امين عام الافلان، جميع الفصائل الفلسطينية الى "الوحدة خاصة في هذا الظرف الصعب، والمؤامرات التي تريد نسف القضية من أساسها، لذا يجب ان يكون الجميع صفا واحدا". وكان الرئيس تبون، قد أكد الاحد الماضي، أن القضية الفلسطينية "مقدّسة بالنسبة للشعب الجزائري"، معربا في ذات الصدد عن تأسفه "للهرولة للتطبيع" (مع الكيان الصهيوني)، وأبرز السيد تبون، خلال لقاء مع بعض مسؤولي وسائل الإعلام الوطنية، بث سهرة الاحد الفارط، أن مواقف الجزائر "ثابتة" إزاء القضية الفلسطينية"، وصرح "أنها قضية مقدسة بالنسبة إلينا والى الشعب الجزائري برمته"، متأسفا في ذات الصدد عن "الهرولة للتطبيع (مع الكيان الصهيوني) والتي لن نشارك فيها ولن نباركها". واعتبر الرئيس، أن القضية الفلسطينية هي "أم القضايا في الشرق الأوسط وجوهرها"، مضيفا بقوله "لا أعتقد أن يكون هناك أي حل في المنطقة بدون حل هذه القضية، والذي يجب أن يكون بالإعلان عن فلسطين دولة مستقلة وفق حدود 67 وعاصمتها القدس الشريف".

و-ا

حصيلة كورونا خلال 24 ساعة الأخيرة

9 وفيات و186 إصابة جديدة و121 حالة شفاء

سجلت 186 إصابة جديدة بفيروس كورونا (كوفيد-19) و9 حالات وفاة خلال الـ24 ساعة الأخيرة بالجزائر، في الوقت الذي تماثل فيه 121 مريضا للشفاء.

وقال جمال فورار، الناطق الرسمي باسم لجنة رصد ومتابعة الفيروس خلال عرضه اليومي لتطور الوضعية الوبائية أن إجمالي الحالات المؤكدة بلغ 50.400، من بينها 186 حالة جديدة، بما يمثل 0,4 حالة لكل 100 ألف نسمة خلال الـ24 ساعة الماضية، كما بلغ عدد الوفيات 1698 حالة، بينما بلغ عدد المتماثلين للشفاء 35428 شخص.

وأضاف فورار أن 12 ولاية سجلت من حالة 1 إلى 9 حالات وأن 8 ولايات سجلت أكثر من 10 حالات في حين أن 28 ولاية لم تسجل أية حالة. وكشف أن 25 مريضا يوجدون حاليا في العناية المركزة.

الدخول الجامعي بوهران

45 مليار سنتيم لتهيئة إقامات الطلبة

أكد مدير الخدمات الجامعية لبير الجير بوهران، أن الوزارة الوصية خصصت غلافا ماليا يقدر بـ45 مليار سنتيم، لتهيئة مختلف الإقامات الجامعية المتواجدة بولاية وهران، ورد الاعتبار لها؛ من أجل العمل الفعلي والميداني على توفير أحسن الظروف وأجودها للطلبة، الذين شرعوا بداية من الأسبوع الحالي، في العودة إلى مقاعد الدراسة.

•ج. الجيلالي

ستعرف الكثير من الغرف داخل الإقامات الجامعية، أشغال تهيئة، وأخرى خاصة بالترميم، بسبب حالة التدهور التي تعرفها، والتي جعلت الطلبة في الكثير من الأحيان، ينظمون احتجاجات مختلفة من أجل المطالبة بتحسين ظروفهم المعيشية داخل الإقامات الجامعية التي يقطنون بها.

وبغض النظر عن مختلف الأشغال التي سيتم مباشرتها، فإن الوضعية على مستوى مختلف المطاعم الجامعية ليست على ما يرام، كما أن نفس الوضعية المزرية تعرفها دورات المياه... وغيرها من الهياكل التي يجب رد الاعتبار لها.

ويبقى الهدف الأسمى من إنجاز هذه العملية هو العمل على توفير أحسن الظروف الدراسية للطلبة، بداية من الإقامات، التي يجب على الطالب أن يجد فيها الراحة التي تمكنه من العمل والمثابرة والمطالعة في أجواء مريحة، زيادة على أن إدارة الخدمات الجامعية بولاية وهران سواء على مستوى بير الجير أو السانيا، متفقة على ضرورة العمل على توفير أحسن الظروف الملائمة للطلبة، من أجل تحقيق أحسن النتائج الممكنة، لاسيما تلك المتعلقة بالبحث العلمي والأكاديمي.

للتذكير، سبق لعدد من الإقامات أن عرفت منذ بداية سنة 2015، العديد من أشغال التهيئة والترميم، لا سيما في مجالات الترصيص، لكن مع مرور الأيام وتدهور الأمور من جديد، لم يجد المعنيون بالأمر من مختلف المسؤولين، سوى التقدم بعدد من المطالب المتعلقة بضرورة القيام بأشغال ترميم جديدة، لاستعادة مكانة هذه الإقامات الجامعية.

فيما استفادت عين تموشنت من 39 حافلة

تخصيص 11 مليار سنتيم للمطاعم المدرسية

سجلت مديرية الإدارة المحلية لولاية عين تموشنت من ميزانيتها، عدة مشاريع على عاتقها، على غرار مشروع "دار الضياف" الواقع بمدخل المدينة، الذي كان مجمدا من قبل وزارة الداخلية، حيث تم إعادة بعث هذا المشروع، الذي لم يبق منه سوى التهيئة الخارجية، وهو ما كشف عنه رئيس مكتب ميزانية الولاية السيد سليسلات عتو جمال.

•محمد عبيد

أوضح السيد سليسلات في سياق التحضيرات الجارية لاستقبال الدخول المدرسي المقبل 2020 - 2021، أن الولاية ترتقب تدعيمها بحصة ثانية مقدرة بـ19 حافلة نقل مدرسي، ستوزع على البلديات التي تسجل عجزا في النقل، في حين قُدرت الحصة الأولى بـ 20 حافلة. وأشار إلى تخصيص مبلغ مالي قوامه 16 مليار سنتيم، للتكفل بالصيانة وحراسة المدارس والمطاعم المدرسية خلال السنة الجارية في إطار صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. ومبلغ آخر يقدر بـ11 مليار سنتيم، موجه للتغذية المدرسية لتغطية الثلاثي الثالث من الموسم الدراسي 2019 - 2020، وهو برنامج تكميلي، علما أنه لم يُستهلك بسبب توقف الدراسة، وسيتم استزافه مع الدخول الاجتماعي. وتم تخصيص هذه المبالغ التي رصدتها الولاية من ميزانيتها، لدعم وإعانة البلديات في الدخول الاجتماعي. أما بخصوص منحة 5 آلاف دج والمحفظة المدرسية، فالمديرية الوصية تلقت، حسب نفس المصدر، مقررا من وزارة الداخلية، يقضي بدفع هذه الإعانات من قبل الولاية من ميزانيتها الخاصة، فيما يبقى إحصاء الفئات المعوزة على عاتق المؤسسات التربوية، إلى جانب لجان البلدية والدائرة؛ إذ تُرفع القوائم إلى الدائرة، التي بدورها تثبت هذه القوائم، مضيفا أن البلديات ستتكفل بالمحافظ المدرسية في انتظار تحيين القوائم. أما بخصوص الحافلات فيُرتقب توزيعها مع الدخول المدرسي وحسب الأولوية، مع أخذ عدة معايير ومقاييس تحدد على مستوى الإدارة المحلية، وبمعية رؤساء الدوائر والبلديات، ويؤخذ بعين الاعتبار البلديات التي تعاني من عجز.

وعن المساحات الخضراء أكد نفس المتحدث أنها غالبا ما تقف عليها البلديات، للحفاظ على الغطاء النباتي في ظل غياب رخصة من وزارة الداخلية، لإضافة عمال على مستوى البلديات للاعتناء بهذه المساحات.

وعن برنامج الضمان والتضامن للجماعات المحلية، فقد استفادت الولاية من برنامج ضخم قوامه 1418 مليار سنتيم، مس كل قطاعات التنمية المحلية. كما تم برمجة عدة عمليات، تمثلت في التزويد بمياه الشرب، والكهرباء، والغاز الطبيعي، وشبكة الصرف الصحي، والإنارة العمومية، والمراكز الصحية، والملاعب الجوارية، وكذا قطاع الأشغال العمومية الخاصة بالتلبيس بالخرسانة الزفتية. كما أن دعم الصندوق موجه خصيصا للبلديات والإنجاز على عاتق القطاعات؛ لأن المشاريع تتطلب تقنية معينة لا يتمتع بها إلا أهل الاختصاص، وتجسيد هذه المشاريع حسب كل قطاع، منها 7 عمليات بالأشغال العمومية، موزعة على عدة حصص بمبلغ مالي قوامه 186 مليار سنتيم، وُجه لتهيئة المناطق المتضررة من التقلبات الجوية، وتهيئة طرقات الولاية على مسافة 42 كلم، وصيانة الطرق البلدية على مسافة 100 كلم، وإنجاز 3 منشآت، ومشروع تثبيت كورنيش سيدي بوسيف ببني صاف بمبلغ مالي قوامه 50 مليار سنتيم، وهي عمليات في طور الإنجاز.

أما قطاع الموارد المائية فقد استفاد من عمليتين موزعتين على 31 حصة، بمبلغ إجمالي يقدر بـ 150 مليار سنتيم، منها أشغال التطهير بـ37 عملية، و44 عملية للتزويد بمياه الشرب، وهي مشاريع في طور الإنجاز.

واستفادت مديرية الطاقة من مبلغ مالي قوامه 449 مليار سنتيم، موجه لـ6 عمليات، منها ربط المجمعات السكنية بالغاز الطبيعي، والربط بشبكة الكهرباء الريفية، وهي موجهة كذلك لمناطق الظل، ومشروع الطاقة المتجددة بـ3 مدارس ابتدائية. كما أن مديرية التجهيزات العمومية تقوم بتجهيز 8 مطاعم مدرسية، ومشاريع أخرى موجهة لكافة القطاعات.

غياب التهيئة ومشكل الصرف الصحي بسعيدة

قاطنو عمارات بوعرعارة يستغيثون

يعاني سكان عمارات حي "السلام 02" المحاذية للمحكمة الجديدة بسعيدة والمعروفة بعمارات "بوعرعارة"، من مشاكل عديدة في مجال التهيئة الحضرية، على غرار مشاكل شبكة الصرف الصحي، والإنارة العمومية، ووضعية الطرقات المتدهورة، والأرصفة، خصوصا عند مدخل العمارات، ناهيك عن التصدعات والتشققات التي ظهرت على جدران الكثير منها.

وأدت هذه الوضعية إلى بروز ظواهر سلبية تؤثر بشكل مباشر على صحة وأمن السكان، الذين وجهوا نداءهم للسلطات المحلية، من أجل التدخل، ووضع حد لهذه المعاناة التي دامت أكثر من 10 سنوات؛ حيث تتحول حياتهم إلى مرارة خلال فصل الشتاء بسبب تساقط الأمطار، التي تحول معظم شوارع وطرقات الحي إلى برك مملوءة بالمياه والأوحال والأتربة التي تعكر صفو يومياتهم، بمن فيهم الأطفال، الذين يناشدون هم أيضا السلطات، التدخل جراء غياب مساحات اللعب، مما يجبرهم على اللعب في الطرقات، وهو ما يعرضهم للخطر المحتوم. كما يناشد قاطنو الحي الوالي الجديد لولاية سعيدة، التدخل قصد إيجاد حلول نهائية لذلك.

•ح. بوبكر

مشروع مليون شجرة بتيارت

الأشغال تراوح مكانها والمنتزهات السياحية "في خبر كان"

تُعد ولاية تيارت من أهم مناطق الوطن التي تتنوع بها الوضعية البيئية والإيكولوجية، باحتوائها على مناطق غابية وفلاحية وسهبية شاسعة، إلا أن الإشكال المطروح يكمن أساسا في نقص الغطاء الغابي بالولاية بنسبة كبيرة؛ حيث يقتصر تواجد الغابات على المناطق الغربية والشمالية الغربية للولاية.

•ن. خيالي

في حين تخلو المناطق الجنوبية والجنوبية الشرقية للولاية من ذلك؛ مما جعل الاهتمام ينصب على التشجير لتغطية جزء كبير من مناطق الولاية التي تُعتبر جرداء، حيث تواصل السلطات الولائية في هذا الصدد، مشروع مليون شجرة الذي أطلقته في السنة الماضية، وشُرع في تجسيده ميدانيا بإقحام تلاميذ المدارس والثانويات وطلاب الجامعات ومختلف الأسلاك الأمنية والحركة الجمعوية، في إطار الحملات التطوعية المنظمة؛ إذ سجل هذا المشروع إلى حد الآن، تشجير ما يقارب 25 بالمائة من العدد الإجمالي المقدر بمليون شجرة، وهذا يُعد قليلا جدا مقارنة بالنقص الكبير في الغطاء الغابي وما هو منتظر إنجازه في إطار إحداث التوازن البيئي والإيكولوجي للولاية التي يتنوع فيها المناخ، مما يتطلب من الجميع وعلى مختلف المستويات، العمل على تجسيد المشروع الذي يُعتبر مشروع المواطن والسلطات العمومية على حد سواء.

وعلى ذكر الجانب الطبيعي أو السياحي للغابة وعلى اعتبار مدينة تيارت منطقة عالية تحيط بها غابة الصنوبر من جهتها الغربية والشرقية، فقد تقرر إنشاء وتجسيد مشروع المنتزهات الغابية على مساحة 2 كلم ونصف كيلومتر بداية من المدخل الغربي للمدينة، مرورا بغابة الصنوبر إلى غاية مركز شاوشاوة لتربية الخيول.

ويتمثل المشروع في إنشاء منتزهات تحتوي على كل الشروط والمواصفات اللازمة لجعلها منتجعات سياحية حقيقية، يمكن أن تساهم في إبراز المنطقة من خلال السياحة الغابية والطبيعية، ويمكان العائلات والمواطنين سواء القاطنون بالولاية أو المارون بها، استغلال تلك الفضاءات للراحة والاستجمام، خاصة أن المواقع المستهدَفة تتوفر على كل الشروط، منها الغابات والهضاب، لكن الأمور ماتزال تراوح مكانها في انتظار تحرك السلطات لتجسيد المشروعين ميدانيا وبلوغ نسب متقدمة في عملية التشجير، وإيلاء مشروع المنتزهات الأهمية المرجوة للدفع بالجانب البيئي والسياحي بالولاية، الذي يفتقد للكثير من المقومات، وإن وجدت فهي غير مستَغلة؛ حيث تنتظر التفاتة فعلية من قبل السلطات.

معسكر

890 عائلة تستفيد من الغاز الطبيعي

وُضعت بولاية معسكر، مؤخرا، بمناسبة إحياء الذكرى 64 لـ "معركة حرب المزارع"، وُضعت حيز الخدمة شبكات الغاز الطبيعي لصالح 890 عائلة من بلديات سيدي قادة ونسمط وتيغنيف. وقد أشرفت السلطات الولائية بحضور ممثلي منظمات الأسرة الثورية، على وضع حيز الخدمة، شبكة الغاز الطبيعي لصالح 600 عائلة من قرية "الأمير عبد القادر" ببلدية سيدي قادة، عبر مشروع كلف إنجازه مبلغ 18.7 مليون دج، تم رصده للعملية من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية؛ بمعدل تكلفة تزيد عن 30 ألف دج لكل منزل.

وتم بنفس المناسبة، وضع حيز الخدمة شبكة الغاز الطبيعي لصالح 250 عائلة من سكان قرية أولاد بوزيان ببلدية نسمط، التي تتميز ببرودة شديدة خلال فصل الشتاء. كما تم ببلدية تيغنيف وضع حيز الخدمة شبكة الغاز الطبيعي لصالح 40 عائلة من سكان قرية أولاد علام.

وفي اطار إحياء الذكرى 64 "لمعركة حرب المزارع" التي وقعت سنة 1956 بمنطقة سهل غريس بولاية معسكر، تم تدشين شبكتي الكهرباء الريفية لصالح 60 عائلة من قريتي سيدي علي بن سعد وأولاد بسادات ببلدية تيغنيف. كما تم تدشين الملعب البلدي عبد القادر بوسعادة ببلدية سيدي قادة، الذي استفاد من مشروع التغطية بالعشب الاصطناعي.

يُذكر أن معركة حرب المزارع وقعت يوم 22 سبتمبر 1956، واستهدفت من قبل مجاهدي المنطقة الذين كان عددهم حوالي 140 مجاهدا، ضرب القدرات الاقتصادية للمعمرين الذين كانوا يمولون الحرب ضد الشعب الجزائري، حيث تكبدوا العديد من الخسائر، على غرار حرق 14 مزرعة موزعة على عدد من بلديات سهل غريس التي كان يستولي عليها المعمرون.

•ق.م

إعلان عن بيع حقوق عقارية مشاعة بالمزاد العلني ليوم 20 / 10 / 2020

سيتم بيع حقوق عقارية مشاعة بالمزاد العلني يوم 20 / 10 / 2020 على الساعة 11 صباحا محكمة بومرداس / قاعة البيوع العقارية حقوق عقارية بنسبة 1 / 3 في الشيوع لقطعة أرض واقعة بالمكان المسمى "زموري البحري" قسم 01، مجموعة 432 مساحتها الاجمالية تقدر بـ(02 آر، 10س) آلت إلى شيخي ناصر في 1 / 3 بموجب عقد بيع حرره الموثق إغيل قيطون عمر ببومرداس في 03 / 03 / 1999، مشهر بالمحافظة العقارية ببرج منايل في 14 / 06 / 1999 حجم 33 رقم 55 يتمثل هذا العقار في بناية مكونة من طابق تحت أرضي وطابق أرضي به مستودعين، وهذه البناية شيدت فوق مساحة تقدر بـ 00 . 160 م2، أما المساحة الشاغرة فتقدر بـ 00 . 50 م2 حيث أنها عبارة عن حديقة، لفائدة: باكلي عبد الحق، الساكن حي 20 أوت بودواو بومرداس ضد السيد: شيخي ناصر، الساكن: رقم 4322 تجزئة 310 بلدية زموري البحري بومرداس وذلك بموجب النسخة التنفيذية للعقد اقرار بدين في 25 / 10 / 2011 فهرس رقم 227 / 2011 محرر بمكتب الأستاذة سواشي وسيلة "موثقة - بسعر افتتاحي للعقار المحجوز" بمبلغ: 00 . 000 . 800 . 3 دج لأي معلومة سحب قائمة شروط البيع من مكتب المحضر دعيبش عبد الرحمان حي ابن خلدون ع 85 أبومرداس.

تحت كافة التحفظات

المحضر القضائي

-CL- 81 / 09

المساء: 2020/09/24

فهرس

مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

النص المرفق :

مشروع تعديل الدستور

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 8 و91-6 و208 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 14 و149 و150 و151 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يستدعى الناخبون والناخبات للإدلاء برأيهم عن طريق الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور وذلك يوم الأحد أول نوفمبر سنة 2020.

المادّة 2 : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت.

إن السؤال المطروح على الناخبين والناخبات هو :

"**هل أنتم موافقون على مشروع تعديل الدستور، المطروح عليكم؟**".

– إذا كنتم موافقين أجيبوا بـ "**نعم**" (الورقة البيضاء).

– إذا كنتم غير موافقين أجيبوا بـ "**لا**" (الورقة الزرقاء).

المادّة 3 : يلحق مشروع تعديل الدستور بهذا المرسوم.

المادّة 4 : يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأحد 20 سبتمبر سنة 2020، وتختتم يوم الأحد 27 سبتمبر سنة 2020.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مشروع تعديل الدستور

الديباجـــة

الشّعب الجزائريّ شعب حرّ، ومصمّم على البقاء حرّا.

فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرّيّة، وأرض العزّة والكرامة.

لقد عرفت الجزائر في أعزّ اللّحظات الحاسمة الّتي عاشها حوض البحر الأبيض المتوسّط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النّوميديّ، والفتح الإسلاميّ، حتّى الحروب التّحريريّة من الاستعمار، روّادا للحرّيّة، والوحدة والرّقيّ، وبناة دول ديمقراطيّة مزدهرة، طوال فترات المجد والسّلام.

وكان أوّل نوفمبر 1954 وبيانه المؤسس نقطتا تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكوّنات الأساسيّة لهوّيّتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغيّة، التي تعمل الدولة دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها، وتمتدّ جذور نضالها اليوم في شتّى الميادين في ماضي أمّتها المجيد.

لقد تجند الشّعب الجزائريّ وتوحد في ظلّ الحركة الوطنيّة، ثمّ انضوى تحت لواء جبهة التّحرير الوطنيّ التاريخية، وقدّم تضحيات جساما من أجل أن يتكفّل بمصيره الجماعيّ في كنف الحرّيّة والهوّيّة الثّقافيّة الوطنيّة المستعادتين، ويشيّد مؤسّساته الدّستوريّة الشّعبيّة الأصيلة.

وقد توّج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التّحرير الوطنيّ وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التّحريريّة الشّعبيّة بالاستقلال، وشيّد دولة عصريّة كاملة السّيادة.

إن عزم الشعب الجزائري على تحقيق انتصارات مصيرية، سمح باسترجاع سيادته وثرواته الوطنية وبناء الدولة لخدمته وحده، وكذا تعزيز شرعية الدولة التي تمارس سلطاتها خدمة للاستقلال الوطني وبعيدا عن كل ضغط خارجي.

لقد عززت مقاومة الشعب الجزائري ضد المحاولات العنيفة التي هددت وحدة واستقرار الدولة، تمسكه بقيم التسامح والسلم. وقرر بفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته وبكل سيادة تحقيق سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها.

إنّ الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية.

يُعبّر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019.

إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن.

إن الدّستور يعكس عبقريّة الشّعب، ومرآته الصّافية الّتي تعبر عن تطلّعاته، وإصراره، ونتاج التّحوّلات الاجتماعيّة والسياسية العميقة الّتي أحدثها. وبموافقته عليه يؤكّد بكلّ عزم أكثر من أيّ وقت مضى سموّ القانون.

تُعبّر الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

إنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرّة ونزيهة.

يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السّلطات العموميّة وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.

يُعبّر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة.

كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.

واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في عملية البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، بضمان تكوين نوعي له تتولاه مؤسسات الدولة والمجتمع.

إنّ الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني يتولى مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي والاستعداد البطولي على التضحية كلما تطلب الواجب الوطني منه ذلك. ويعتز الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي ويدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر خارجي وعلى مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الإرهاب، وهو ما ساهم في تعزيز اللحمة الوطنية وفي ترسيخ روح التضامن بين الشعب وجيشه.

تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي وعلى عصرنته بالشكل الذي يجعله يمتلك القدرات المطلوبة للحفاظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة البلاد وحرمتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي والبحري.

فالشّعب المتحصّن بقيمه الرّوحيّة الرّاسخة، والمحافظ على تقاليده في التّضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعّالة في التّقدّم الثّقافيّ، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ، في عالم اليوم والغد.

إنّ الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزّأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربيّة وأمازيغية، وبلاد متوسّطيّة وإفريقيّة تعتزّ بإشعاع ثورتها، ثورة أوّل نوفمبر، ويشرّفها الاحترام الّذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كلّ القضايا العادلة في العالم.

إن الجزائر المتمسّكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

إن فخر الشّعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليّات، وتمسّكه العريق بالحرّيّة، والعدالة الاجتماعيّة، تمثّل كلّها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدّستور الّذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة روّاد الحرّيّة، وبناة المجتمع الحرّ.

تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

الباب الأول

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

الفصل الأول

الجزائر

المادة الأولى : الجزائر جمهوريّة ديمقراطيّة شعبيّة، وهي وحدة لا تتجزّأ.

المادة 2 : الإسلام دين الدّولة.

المادة 3 : اللّغة العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة.

تظل العربيّة اللّغة الرسميّة للدّولة.

يُحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للّغة العربيّة.

يكلف المجلس الأعلى للّغة العربيّة على الخصوص بالعمل على ازدهار اللّغة العربيّة وتعميم استعمالها في الميادين العلميّة والتكنولوجيّة والتشجيع على التّرجمة إليها لهذه الغاية.

المادة 4 : تمازيغت هي كذلك لغة وطنيّة ورسميّة.

تعمل الدّولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوّعاتها اللّسانيّة المستعملة عبر التراب الوطني.

يُحدث مَجمع جزائري للغة تمازيغت يوضع لدى رئيس الجمهورية.

يستند المجمع إلى أشغال الخبراء، ويكلّف بتوفير الشروط اللاّزمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسميّة فيما بعد.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة بموجب قانون عضوي.

المادة 5 : عاصمة الجمهوريّة مدينة الجزائر.

المادة 6 : العلَم الوطنيّ والنّشيد الوطنيّ من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير.

هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات الآتية :

– علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمرا اللون،

– النشيد الوطني هو "قسمًا" بجميع مقاطعه.

يحدد القانون ختم الدولة.

الفصل الثاني

الشعب

المادة 7 : الشّعب مصدر كلّ سلطة.

السّيادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده.

المادة 8 : السّلطة التّأسيسيّة ملك للشّعب.

يمارس الشّعب سيادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة التي يختارها.

يمارس الشّعب هذه السّيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخَبين.

لرئيس الجمهوريّة أن يلتجئ إلى إرادة الشّعب مباشرة.

المادة 9 : يختار الشّعب لنفسه مؤسّسات، غايتها ما يأتي :

– المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما،

– المحافظة على الهوّيّة والوحدة الوطنيتين، ودعمهما،

– حماية الحرّيّات الأساسيّة للمواطن، والازدهار الاجتماعيّ والثّقافيّ للأمّة،

– ترقية العدالة الاجتماعية،

– ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية،

– القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية،

– تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية،

– حماية الاقتصاد الوطنيّ من أيّ شكل من أشكال التّلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال.

المادة 10 : تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 11 : تمتنع المؤسّسات عن القيام بما يأتي :

– الممارسات الإقطاعيّة، والجهويّة، والمحسوبيّة،

– إقامة علاقات الاستغلال والتّبعيّة،

– السّلوك المخالف للأخلاق الإسلاميّة وقيم ثورة نوفمبر.

المادة 12 : الشّعب حرّ في اختيار ممثّليه.

لا حدود لتمثيل الشّعب، إلاّ ما نصّ عليه الدّستور وقانون الانتخابات.

الفصل الثالث

الدولة

المادة 13 : تستمدّ الدّولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشّعب.

شعار الدولة "بالشّعب وللشّعب".

الدولة في خدمة الشعب وحده.

المادة 14 : تُمارَس سيادة الدّولة على مجالها البرّيّ، ومجالها الجوّيّ، وعلى مياهها.

كما تُمارس الدّولة حقّها السّيد الّذي يقرّه القانون الدّوليّ على كلّ منطقة من مختلف مناطق المجال البحريّ التي ترجع إليها.

المادة 15 : لا يجوز البتّة التّنازل أو التّخلّي عن أيّ جزء من التّراب الوطنيّ.

المادة 16 : تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتَخب هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العموميّة.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني.

المادة 17 : الجماعات المحلية للدّولة هي البلديّة والولاية.

البلديّة هي الجماعة القاعديّة.

بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدابير خاصة.

المادة 18 : تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز.

المادة 19 : يمثّل المجلس المنتخَب قاعدة اللاّمركزيّة، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة.

المادة 20 : الملكيّة العامّة هي ملك المجموعة الوطنيّة.

وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطّبيعيّة للطّاقة، والثّروات المعدنيّة الطّبيعيّة والحيّة، في مختلف مناطق الأملاك الوطنيّة البحريّة، والمياه، والغابات.

كما تشمل النّقل بالسّكك الحديديّة، والنّقل البحريّ والجوّيّ، والبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة، وأملاكا أخرى محددة في القانون.

المادة 21 : تسهر الدولة على :

– حماية الأراضي الفلاحية،

– ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،

– ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،

– الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،

– حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

المـــادة 22 : يحدد القانون الأملاك الوطنيّة.

تتكوّن الأملاك الوطنيّة من الأملاك العموميّة والخاصّة الّتي تملكها كلّ من الدّولة والولاية والبلديّة.

تُسيّر الأملاك الوطنيّة طبقا للقانون.

المـــادة 23 : تنظم الدولة التّجارة الخارجيّة.

يحدّد القانون شروط ممارسة التّجارة الخارجيّة ومراقبتها.

المـــادة 24 : يحظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة.

لا يمكن أن تكون الوظائف والعُهدات في مؤسّسات الدّولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصّة.

يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح.

يجب على كل شخص يُعيّن في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يُعيّن في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام.

المـــادة 25 : يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة.

المـــادة 26 : الإدارة في خدمة المواطن.

يضمن القانون عدم تحيّز الإدارة.

تلزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري.

تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل.

المـــادة 27 : تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز.

تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، والتكيّف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء، ضمان حد أدنى من الخدمة.

المـــادة 28 : الدّولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات.

المـــادة 29 : تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة.

تسهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي.

المـــادة 35 : تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة.

المـــادة 36 : الجنسيّة الجزائريّة معرّفة بالقانون.

يحدد القانون شروط اكتساب الجنسيّة الجزائريّة، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو التجريد منها.

المـــادة 37 : كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ.

المـــادة 38 : الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلاّ في الحالات التي يحددها القانون.

المـــادة 39 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر.

المـــادة 40 : تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية.

المـــادة 41 : كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة.

المـــادة 42 : للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

المـــادة 43 : لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم.

المـــادة 44 : لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلاّ ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها.

يتعيّن إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

المـــادة 45 : يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التّحرّيات الجزائيّة للرّقابة القضائيّة، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشّخص الّذي يُوقف للنّظر حقّ الاتّصال فورا بأسرته.

المـــادة 30 : تنتظم الطّاقة الدّفاعيّة للأمّة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشّعبي.

تتمثّل المهمّة الدّائمة للجيش الوطنيّ الشّعبيّ في المحافظة على الاستقلال الوطنيّ، والدّفاع عن السّيادة الوطنيّة.

كما يضطلع بالدّفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها التّرابيّة، وحماية مجالها البرّيّ والجوّيّ والبحري.

يتولى الجيش الوطني الشعبي الدفاع عن المصالح الحيوية والاستراتيجية للبلاد طبقا لأحكام الدستور.

المـــادة 31 : تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيّتها.

تبذل الجزائر جهدها لتسوية الخلافات الدّوليّة بالوسائل السّلميّة.

يمكن للجزائر، في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، أن تشارك في حفظ السلم.

المـــادة 32 : الجزائر متضامنة مع جميع الشّعوب الّتي تكافح من أجل التّحرّر السّياسيّ والاقتصاديّ، والحقّ في تقرير المصير، وضدّ كلّ تمييز عنصريّ.

المـــادة 33 : تعمل الجزائر من أجل دعم التّعاون الدّوليّ، وتنمية العلاقات الوديّة بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة. وتتبنّى مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة وأهدافه.

البـــاب الثـــانـــي
الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات

الفصـــل الأول
الحقوق الأساسية والحريات العامة

المـــادة 34 : تُلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية.

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلاّ بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

لا يمكن تمديد مدّة التّوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشّروط المحدّدة بالقانون.

عند انتهاء مدّة التّوقيف للنّظر، يجب أن يُجرى فحص طبّي على الشّخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلَم بهذه الإمكانيّة، في كل الحالات.

يخضع القصّر إجباريا لفحص طبي.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

المـــادة 46 : لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض.

يحدّد القانون شروط وكيفيّات تطبيق هذا الحكم.

المـــادة 47 : لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.

المـــادة 48 : تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة المسكن.

لا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

لا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة.

المـــادة 49 : يحِقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل بحرية عبر التّراب الوطنيّ.

لكل مواطن الحقّ في الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه.

لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلاّ لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية.

المـــادة 50 : يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه.

لا يمكن تسليم أحد إلاّ بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون.

لا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء.

المـــادة 51 : لا مساس بحُرمة حرية الرّأي.

حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون.

تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

المـــادة 52 : حرية التعبير مضمونة.

حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها.

المـــادة 53 : حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به.

تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.

يحدّد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيّات.

لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

المـــادة 54 : حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي :

– حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،

– حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،

– الحق في حماية استقلالية الصحفي والسرّ المهني،

– الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،

– الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،

– الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

– ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، وفي إطار أحكام هذا الدستور.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

المـــادة 59 : تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم.

المـــادة 60 : الملكيّة الخاصّة مضمونة.

لا تنزع الملكية إلاّ في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف.

حقّ الإرث مضمون.

الأملاك الوقفيّة وأملاك الجمعيّات الخيريّة مُعترَف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المـــادة 61 : حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

المـــادة 62 : تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية.

المـــادة 63 : تسهر الدولة على تمكين المواطن من :

– الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة،

– الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها،

– الحصول على سكن، لاسيما للفئات المحرومة.

المـــادة 64 : للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

المـــادة 65 : الحقّ في التربية والتّعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما.

التّعليم العمومي مجّاني وفق الشّروط الّتي يحدّدها القانون.

التّعليم الابتدائي والمتوسط إجباريّ، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.

تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

تُعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة.

تسهر الدّولة على ضمان التّساوي في الالتحاق بالتّعليم والتّكوين المهنيّ.

المـــادة 55 : يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.

المـــادة 56 : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتخب وأن يُنتخب.

المـــادة 57 : حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون.

لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ.

لا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة.

لا يجوز للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة.

تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية.

يُحظَر على الأحزاب السّياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة.

لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق.

لا تحل الأحزاب السياسية إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

يحدد قانون عضوي كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب أن لا يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها.

المـــادة 58 : تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 57 أعلاه، على الخصوص، من الحقوق الآتية :

– حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي،

– حيّز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،

– تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها،

المـــادة 66 : العمل حق وواجب.

كل عمل يقابله أجر.

يضمن القانون أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنّظافة.

الحقّ في الرّاحة مضمون، ويحدّد القانون شروط ممارسته.

يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.

يعاقب القانون على تشغيل الأطفال.

تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

يحدد القانون شروط تسخير المستخدَمين لأغراض المصلحة العامة.

المـــادة 67 : يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدّولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

المـــادة 68 : تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

المـــادة 69 : الحق النقابي مضمون، ويمارس بكل حرية في إطار القانون.

يمكن لمتعاملي القطاع الاقتصادي أن ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون.

المـــادة 70 : الحقّ في الإضراب مُعترَف به، ويُمارَس في إطار القانون.

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدّفاع الوطنيّ والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العموميّة ذات المصلحة الحيويّة للأمة.

المـــادة 71 : تحظى الأسرة بحماية الدولة.

حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.

تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.

تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم.

تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم.

يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم.

تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنّين.

المـادة 72 : تعمـل الدولـة على ضمـان إدمـاج الفئـات المحرومـة ذات الاحتياجـات الخاصـة في الحياة الاجتماعية.

يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم.

المـادة 73 : تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب، وتحفيز طاقاتهم الإبداعية.

تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية.

تحمي الدولة الشباب من الآفات الاجتماعية.

يحدد القانون شروط تطبيق هذه المادة.

المـادة 74 : حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة.

لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري.

في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة.

المـادة 75 : الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

المـادة 76 : الحق في الثقافة مضمون.

لكل شخص الحق في الثقافة بشكل متساوٍ مع الآخرين.

تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه.

المـادة 77 : لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية.

يتعيّن على الإدارة المعنية الرد على الملتمسات في أجل معقول.

الفصـــل الثانـــي
الواجبـــات

المـادة 78 : لا يعذر أحد بجهل القانون.

لا يُحتج بالقوانين والتنظيمات إلاّ بعد نشرها بالطرق الرسمية.

يجب على كلّ شخص أن يحترم الدّستور، وأن يمتثل لقوانين الجمهوريّة.

المـادة 79 : يـجـب على كـلّ مـواطـن أن يـحـمـي ويـصـون اسـتـقـلال الـبـلاد وسـيـادتـهـا وسلامة ترابها الوطنيّ ووحدة شعبها وجميع رموز الدّولة.

يعاقب القانـون بكلّ صرامـة على الخيانة والتّجـسّس والولاء للعدوّ، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضدّ أمن الدّولة.

المـادة 87 : يشترط في المترشّح لرئاسة الجمهورية أن :

– يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة الأصليّة فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،

– لا يكون قد تجنّس بجنسية أجنبية،

– يَدين بالإسلام،

– يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم الترشّح،

– يتمتّع بكامل حقوقه المدنيّة والسّياسيّة،

– يُثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،

– يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح،

– يُثبت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،

– يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،

– يُثبت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،

– يقدّم التّصريح العلنيّ بممتلكاته العقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المـادة 88 : مدّة العهدة الرّئاسيّة خمس (5) سنوات.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأيّ سبب كان، تُعد عهدة كاملة.

المـادة 89 : يؤدّي رئيس الجمهوريّة اليمين أمام الشّعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمّة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه.

ويباشر مهمّته فور أدائه اليمين.

المـادة 90 : يؤدّي رئيس الجمهوريّة اليمين حسب النّصّ الآتي :

"بسم الله الرّحمن الرّحيم،

وفاء للتّضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أُقسم بالله العليّ العظيم، أن أحترم الدّين الإسلاميّ وأمجّده، وأدافع عن الدّستور، وأسهر على استمراريّة الدّولة، وأعمل على توفير الشّروط اللاّزمة للسّير العاديّ للمؤسّسات والنّظام الدّستوريّ، وأسعى من أجل تدعيم المسار الدّيمقراطيّ، وأحترم حرّيّة اختيار الشّعب، ومؤسّسات الجمهوريّة وقوانينها، وأحافظ على الممتلكات والمال العام، وأحافظ على سلامة ووحدة التّراب الوطنيّ، ووحدة الشّعب والأمّة، وأحمي الحرّيّات والحقوق الأساسيّة للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشّعب وازدهاره، وأسعى بكلّ قواي في سبيل تحقيق المثُل العليا للعدالة والحرّيّة والسّلم في العالم.

والله على ما أقول شهيد".

المـادة 80 : على كلّ مواطن أن يؤدّي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنيّة.

التزام المواطن إزاء الوطن وإجباريّة المشاركة في الدّفاع عنه، واجبان مقدّسان دائمان.

تضمن الدّولة احترام رموز الثّورة، وأرواح الشّهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.

تعمل الدولة على ترقية كتابة تاريخ الأمة وتعليمه للأجيال الناشئة.

المـادة 81 : يمارس كل شخص جميع الحرّيات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدّستور، لاسيّما منها احترام الحق في الشّرف، والحياة الخاصّة، وحماية الأسرة والطفولة والشّباب.

المـادة 82 : لا تُحدَث أيّة ضريبة إلاّ بمقتضى القانون.

كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها.

الضريبة من واجبات المواطنة.

لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية.

يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي.

المـادة 83 : يـجـب عـلـى كـل مـواطـن أن يـحـمـي الـمـلـكـيـة الـعـامـة ومـصـالـح الـمـجـمـوعـة الوطنية، وأن يحترم ملكية الغير.

البـــاب الثالـــث
تنظيم السلطات والفصل بينها

الفصـــل الأول
رئيس الجمهورية

المـادة 84 : يُجسّد رئيس الجمهوريّة، رئيس الدّولة، وحدة الأمّة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية.

يحمي الدّستور ويسهر على احترامه.

يُجسّد الدّولةَ داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمّة مباشرة.

المـادة 85 : يُنتخَب رئيس الجمهوريّة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي.

يتمّ الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبيّة المطلقة من أصوات النّاخبين المعبّر عنها.

يحدّد قانون عضوي كيفيّات تطبيق أحكام هذه المادة.

المـادة 86 : يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة السّامية في حدود أحكام الدّستور.

المـادة 91 : يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية :

1) - هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهوريّة، ويتولّى مسؤوليّة الدّفاع الوطنيّ،

2) - يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان،

3) - يقرّر السّياسة الخارجيّة للأمّة ويوجّهها،

4) - يرأس مجلس الوزراء،

5) - يعيّن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه،

6) - يتولى السلطة التنظيمية،

7) - يوقّع المراسيم الرّئاسيّة،

8) - له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها،

9) - يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضيّة ذات أهمّيّة وطنيّة عن طريق الاستفتاء،

10) - يستدعي الهيئة الناخبة،

11) - يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة،

12) - يبرم المعاهدات الدّوليّة ويصادق عليها،

13) - يسلّم أوسمة الدّولة ونياشينها وشهاداتها التّشريفيّة.

المـادة 92 : يعيّن رئيس الجمهوريّة، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية :

1) - الوظائف والمهامّ المنصوص عليها في الدّستور،

2) - الوظائف المدنيّة والعسكريّة في الدّولة،

3) - التّعيينات الّتي تتمّ في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

4) - الرئيس الأول للمحكمة العليا،

5) - رئيس مجلس الدّولة،

6) - الأمين العام للحكومة،

7) - محافظ بنك الجزائر،

8) - القضاة،

9) - مسؤولي أجهزة الأمن،

10) - الولاة،

11) - الأعضاء المسيّرين لسلطات الضبط.

ويعيّن رئيس الجمهوريّة سفراء الجمهوريّة والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم.

ويتسلّم أوراق اعتماد الممثّلين الدّبلوماسيّين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعيّن فيها رئيس الجمهورية.

المـادة 93 : يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضاً من صلاحياته.

لا يجوز، بأيّ حال من الأحوال، أن يفوّض رئيس الجمهوريّة سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسّسات الدّستوريّة وأعضائها الّذين لم ينصّ الدّستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

لا يجوز أن يفوّض سلطته في اللّجوء إلى الاستفتاء وحلّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، وتقرير إجراء الانتخابات التّشريعيّة قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الموادّ 91 و92 ومن 97 إلى 100 و102 و142 و148 و149 و150 من الدّستور.

المـادة 94 : إذا استحال على رئيس الجمهوريّة أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التّصريح بثبوت المانع.

يُعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهوريّة بأغلبيّة ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يُعلَن الشّغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السّابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادّة.

في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة، وتُبلّغ فورا شهادة التّصريح بالشّغور النّهائيّ إلى البرلمان الّذي يجتمع وجوبا.

يتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظّم خلالها انتخابات رئاسيّة. وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئيس الدولة المعيّن بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأيّ سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدّولة. ويضطلع رئيس الدولة المعيّن حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحدّدة في الفقرات السّابقة وفي المادّة 96 من الدّستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

المـادة 95 : عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلاّ في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني.

عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.

في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرّضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدّد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المـادة 96 : لا يمكن أن تُقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبّان حصول المانع لرئيس الجمهوريّة، أو وفاته، أو استقالته، حتّى يَشرَع رئيس الجمهوريّة الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبا إذا ترشّح لرئاسة الجمهوريّة. ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حينئذ، أحد أعضاء الحكومة الّذي يعيّنه رئيس الدّولة.

لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و95 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8 و9 من المادّة 91 والمواد 104 و142 و151 و162 و219 و221 و222 من الدّستور.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام الموادّ 97 و98 و99 و100 و102 من الدستور إلاّ بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن.

الحـالات الاستثنائيـة

المـادة 97 : يقرّر رئيس الجمهوريّة، إذا دعت الضّرورة الملحّة، حالة الطّوارئ أو الحصار، لمدّة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتّخذ كلّ التّدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطّوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

يحدّد قانون عضويّ تنظيم حالة الطّوارئ وحالة الحصار.

المـادة 98 : يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

لا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخوّل الحالة الاستثنائيّة رئيس الجمهوريّة اتخاذ الإجراءات الاستثنائيّة الّتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمّة والمؤسّسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلاّ بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائيّة، حسب الأشكال والإجراءات السّالفة الذّكر الّتي أوجبَت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

المـادة 99 : يقرّر رئيس الجمهوريّة التّعبئة العامّة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

المـادة 100 : إذا وقع عُدوان فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه التّرتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتّحدة، يُعلِن رئيس الجمهوريّة الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس المحكمة الدستورية.

يجتمع البرلمان وجوبا.

يوجّه رئيس الجمهوريّة خطابا للأمّة يُعلِمُها بذلك.

المـادة 101 : يُوقَف العمل بالدّستور مدّة حالة الحرب، ويتولّى رئيس الجمهوريّة جميع السّلطات.

إذا انتهت المدّة الرّئاسيّة لرئيس الجمهوريّة، فإنها تمدّد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدّولة، كلّ الصّلاحيّات الّتي تستوجبها حالة الحرب حسب الشّروط نفسها الّتي تسري على رئيس الجمهوريّة.

في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهوريّة ورئاسة مجلس الأمة، يتولّى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدّولة حسب الشّروط المبيّنة أعلاه.

المـادة 102 : يوقّع رئيس الجمهوريّة اتّفاقيّات الهدنة ومعاهدات السّلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتّفاقيّات المتعلّقة بهما.

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كلّ غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

الفصـــل الثـانـــي
الحكومـــة

المـادة 103 : يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.

يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها.

المـادة 104 : يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

المـادة 105 : إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعيّن رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء.

المـادة 106 : يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للموافقة عليه. ويُجري المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لهذا الغرض مناقشة عامّة.

يمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدّم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمّة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن لمجلس الأمّة، في هذا الإطار، أن يصدر لائحة.

المـادة 107 : يقدّم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهوريّة في حالة عدم موافقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على مخطط عمل الحكومة.

يعيّن رئيس الجمهوريّة من جديد وزيرا أول حسب الكيفيّات نفسها.

المـادة 108 : إذا لم تحصُل موافقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ من جديد، يُحلّ وجوبا.

تستمرّ الحكومة القائمة في تسيير الشّؤون العاديّة إلى غاية انتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المـادة 109 : ينفّذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الّذي صادق عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

المـادة 110 : إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعيّن رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

إذا لم يصل رئيس الحكومة، المعيّن إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعيّن رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة.

يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و3 و4) و107 و108.

المـادة 111 : يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ بيانا عن السّياسة العامّة.

تعقُب بيان السّياسة العامّة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تُختتَم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتّب على هذه المناقشة إيداع مُلتمَس رقابة يقوم به المجلس الشّعبيّ الوطنيّ طبقا لأحكام المادتين 161 و162 أدناه.

للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ تصويتا بالثّقة.

وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثّقة، يقدّم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة.

وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهوريّة أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادّة 151 أدناه.

يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدّم إلى مجلس الأمّة بيانا عن السّياسة العامّة.

المـادة 112 : يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، الصّلاحيّات الآتية :

1) - يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة،

2) - يوزّع الصّلاحيّات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستوريّة،

3) - يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات،

المـادة 118 : يتفرّغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهدته.

ينص النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللّجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب.

تصوّت كل غرفة من غرفتي البرلمان على القوانين واللوائح بحضور أغلبية أعضائها.

المـادة 119 : يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم.

المـادة 120 : يجرّد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغيّر طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهدته الانتخابية بقوة القانون.

تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية. ويحدد قانون عضوي كيفيات استخلافه.

يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أُبعد منه بعهدته بصفة نائب غير مُنتم.

المـادة 121 : يُنتخَب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ عن طريق الاقتراع العام المباشر والسّري.

يُنتخَب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمّة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرّي، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

يعيّن رئيس الجمهوريّة الثّلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمّة من بين الشّخصيّات والكفاءات الوطنيّة في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

المـادة 122 : يُنتخَب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لعهدة مدتها خمس (5) سنوات.

تحدّد عهدة مجلس الأمّة بمدّة ستّ (6) سنوات.

تجدّد تشكيلة مجلس الأمّة بالنّصف كلّ ثلاث (3) سنوات.

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلاّ في ظروف خطيرة جدّا لا تسمح بإجراء انتخابات عاديّة.

ويُثبِت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهوريّة واستشارة المحكمة الدستورية.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين.

4) - يرأس اجتماعات الحكومة،

5) - يوقّع المراسيم التّنفيذيّة،

6) - يعيّن في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير،

7) - يسهر على حسن سير الإدارة العموميّة والمرافق العمومية.

المـادة 113 : يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدّم استقالة الحكومة لرئيس الجمهوريّة.

الفصـل الثالـث

البرلمـان

المـادة 114 : يمارس السّلطة التّشريعيّة برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة.

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتّصويت عليه.

المـادة 115 : يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشّروط المحدّدة في الموادّ 106 و111 و158 و160 من الدّستور.

يمارس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ الرّقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و162 من الدّستور.

المـادة 116 : تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تُمكّنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها :

1) - حرية الرأي والتعبير والاجتماع،

2) - الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان،

3) - المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة،

4) - تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لاسيما رئاسة اللجان بالتداول،

5) - إخطار المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور،

6) - المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة.

المـادة 117 : يبقى البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، وفيّا لثقة الشعب وتطلعاته.

المـادة 123 : تحدّد كيفيّات انتخاب النّوّاب وكيفيّات انتخاب أعضاء مجلس الأمّة أو تعيينهم، وشروط قابليّتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليّتهم للانتخاب، وحالات التّنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضويّ.

المـادة 124 : إثبات عضويّة النّوّاب وأعضاء مجلس الأمّة من اختصاص كلّ غرفة على حدة.

المـادة 125 : عهدة النّائب وعضو مجلس الأمّة وطنيّة، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات أو وظائف أخرى.

المـادة 126 : كل نائب أو عضو مجلس الأمّة لا يستوفي شروط قابليّة انتخابه أو يفقدها، يتعرّض لسقوط عهدته البرلمانيّة.

يقرّر المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة، حسب الحالة، هذا السّقوط بأغلبيّة أعضائه.

المـادة 127 : النّائب أو عضو مجلس الأمّة مسؤول أمام زملائه الّذين يمكنهم تجريده من عهدته إن اقترف فعلا يُخلّ بشرفها.

يحدّد النّظام الدّاخلي لكلّ واحدة من الغرفتين، الشّروط الّتي يتعرّض فيها أيّ نائب أو عضو مجلس الأمّة للإقصاء، ويقرّر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة بأغلبيّة أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون.

المـادة 128 : يحدّد قانون عضويّ الشروط الّتي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه.

المـادة 129 : يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور.

المـادة 130 : يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته.

وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.

المـادة 131 : في حالة تلبّس أحد النّوّاب أو أحد أعضاء مجلس الأمّة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو مكتب مجلس الأمّة، حسب الحالة، فورا.

يمكن المكتب المخطَر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النّائب أو عضو مجلس الأمّة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادّة 130 أعلاه.

المـادة 132 : يحدّد قانون عضويّ شروط استخلاف النّائب أو عضو مجلس الأمّة في حالة شغور مقعده.

المـادة 133 : تبتدئ الفترة التّشريعيّة، وجوبا، في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج، تحت رئاسة أكبر النّوّاب سنّا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم.

يُنتخبِ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ مكتبه ويشكّل لجانه.

تطبّق الأحكام السّابقة الذّكر على مجلس الأمّة.

المـادة 134 : يُنتخَب رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للفترة التّشريعيّة.

يُنتخَب رئيس مجلس الأمّة بعد كلّ تجديد جزئيّ لتشكيلة المجلس، ويتعيّن أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور.

المـادة 135 : يحدّد قانون عضويّ تنظيم المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفيّة بينهما وبين الحكومة.

يحدّد القانون ميزانيّة الغرفتين.

يعدّ كل من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المـادة 136 : جلسات البرلمان علانيّة.

تدوّن مداولات البرلمان في محاضر تنشر طبقا للشّروط الّتي يحدّدها القانون العضويّ.

يمكن لكل من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه، أو من أغلبيّة أعضائه الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

المـادة 137 : يُشكّل كل من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة لجانه الدّائمة في إطار نظامه الداخلي.

يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معيّن.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الاستعلامية.

المـادة 138 : يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كلّ سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو.

يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عاديّة بمبادرة من رئيس الجمهوريّة.

يمكن البرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهوريّة بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

تختتَم الدّورة غير العاديّة بمجرّد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الّذي استدعي من أجله.

25) - النّظام العقاريّ،

26) - الضّمانات الأساسيّة للموظّفين، والقانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة،

27) - القواعد العامّة المتعلّقة بالدّفاع الوطنيّ واستعمال السّلطات المدنيّة للقوات المسلّحة،

28) - قواعد نقل الملكيّة من القطاع العامّ إلى القطاع الخاصّ،

29) - إنشاء فئات المؤسّسات،

30) - إنشاء أوسمة الدّولة ونياشينها وألقابها التّشريفيّة.

المـادة 140 : إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضويّة بموجب الدّستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضويّة في المجالات الآتية :

– تنظيم السّلطات العموميّة، وعملها،

– نظام الانتخابات،

– القانون المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة،

– القانون المتعلّق بالإعلام،

– القانون الأساسيّ للقضاء، والتّنظيم القضائيّ،

– القانون المتعلّق بقوانين الماليّة.

تتمّ المصادقة على القانون العضويّ بالأغلبيّة المطلقة للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضويّ، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدّستور من طرف المحكمة الدستورية.

المـادة 141 : يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة التّنظيميّة في المسائل غير المخصّصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التّنظيميّ الّذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة.

المـادة 142 : لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يعرض رئيس الجمهوريّة الأوامر الّتي اتّخذها على كلّ غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

تعدّ لاغية الأوامر الّتي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائيّة المذكورة في المادّة 98 من الدّستور.

تتّخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

المـادة 139 : يُشرّع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية :

1) - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسيّة، لا سيّما نظام الحرّيّات العموميّة، وحماية الحرّيّات الفرديّة، وواجبات المواطنين،

2) - القواعد العامة المتعلّقة بالأحوال الشّخصيّة والأسرة، لا سيما منها الزّواج والطّلاق والنسب والأهليّة والتّركات،

3) - شروط استقرار الأشخاص،

4) - التّشريع الأساسيّ المتعلّق بالجنسيّة،

5) - القواعد العامّة المتعلّقة بوضعيّة الأجانب،

6) - القواعد المتعلّقة بإنشاء الهيئات القضائيّة،

7) - القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائيّة، لا سيّما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشّامل، وتسليم المجرمين، ونظام السّجون،

8) - القواعد العامّة للإجراءات المدنيّة والإدارية وطرق التّنفيذ،

9) - نظام الالتزامات المدنيّة والتّجاريّة ونظام الملكيّة،

10) - القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

11) - التّقسيم الإقليميّ للبلاد،

12) - التصويت على قوانين المالية،

13) - إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها،

14) - النّظام الجمركيّ،

15) - نظام إصدار النّقود، ونظام البنوك والقرض والتّأمينات،

16) - القواعد العامّة المتعلّقة بالتّعليم، والبحث العلميّ،

17) - القواعد العامّة المتعلّقة بالصّحّة العموميّة والسكّان،

18) - القواعد العامّة المتعلّقة بقانون العمل والضّمان الاجتماعيّ، وممارسة الحقّ النّقابيّ،

19) - القواعد العامّة المتعلّقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتّهيئة العمرانيّة،

20) - القواعد العامّة المتعلّقة بحماية الثّروة الحيوانيّة والنّباتيّة،

21) - حماية التّراث الثّقافيّ والتّاريخيّ والمحافظة عليه،

22) - النّظام العامّ للغابات والأراضي الرّعويّة،

23) - النّظام العامّ للمياه،

24) - النّظام العامّ للمناجم والمحروقات، والطاقات المتجددة،

المـادة 143 : لكلّ من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حقّ المبادرة بالقوانين.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدّولة، ثمّ يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمة.

المـادة 144 : تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة.

باستثناء الحالات المبيّنة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المـادة 145 : مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 144 أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة، على التّوالي، حتّى تتمّ المصادقة عليه.

تنصبّ مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على النّصّ الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 144 أعلاه.

تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوّتت عليه الغرفة الأخرى. تناقش كل غرفة النص الذي صوّتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.

وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

تعرض الحكومة هذا النّصّ على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أيّ تعديل عليه إلاّ بموافقة الحكومة.

في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا. وفي هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوّت عليه.

يُسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة.

المـادة 146 : يصادق البرلمان على قانون الماليّة في مدّة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدّد سابقا، يصدر رئيس الجمهوريّة مشروع الحكومة بأمر.

تحدّد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضويّ المذكور في المادّة 135 من الدّستور.

المادة 147 : لا يُقبَل أيّ اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العموميّة، أو زيادة النّفقات العموميّة، إلاّ إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزّيادة في إيرادات الدّولة، أو توفير مبالغ ماليّة في فصل آخر من النّفقات العموميّة تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها.

المادة 148 : يُصدر رئيس الجمهوريّة القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلّمه إيّاه.

غير أنّه إذا أخطَرت سلطة من السّلطات المنصوص عليها في المادّة 193 أدناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتّى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشّروط الّتي تحدّدها المادّة 194 أدناه.

المادة 149 : يمكن رئيس الجمهوريّة أن يطلب قراءة ثانية في قانون تمّ التّصويت عليه في غضون الثّلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه.

في هذه الحالة، لا تتم المصادقة على القانون إلاّ بأغلبيّة ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ وأعضاء مجلس الأمة.

المادة 150 : يمكن رئيس الجمهوريّة أن يوجّه خطابا إلى البرلمان.

المادة 151 : يمكن رئيس الجمهوريّة أن يقرّر حلّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو إجراء انتخابات تشريعيّة قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمّة، ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذّر تنظيمها في هذا الأجل لأيّ سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

المادة 152 : يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السّياسة الخارجيّة بناء على طلب رئيس الجمهوريّة أو رئيس إحدى الغرفتين.

يمكن أن تتوّج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، لائحة يبلّغها إلى رئيس الجمهوريّة.

المادة 153 : يصادق رئيس الجمهوريّة على اتّفاقيّات الهدنة، ومعاهدات السّلم، والتّحالف والاتّحاد، والمعاهدات المتعلّقة بحدود الدّولة والمعاهدات المتعلّقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات الّتي تترتّب عليها نفقات غير واردة في ميزانيّة الدّولة، والاتفاقات الثّنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحرّ والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة.

المادة 154 : المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون.

المادة 155 : تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية.

المادة 156 : تقدّم الحكومة لكلّ غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات الماليّة الّتي أقرّتها لكلّ سنة ماليّة.

تُختَتم السّنة الماليّة فيما يخصّ البرلمان، بالتّصويت على قانون يتضمّن تسوية ميزانيّة السّنة الماليّة المعنيّة من قِبَل كلّ غرفة من البرلمان.

المادة 157 : يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.

المادة 158 : يمكن أعضاء البرلمان أن يوجّهوا أيّ سؤال شفويّ أو كتابيّ إلى أيّ عضو في الحكومة.

يكون الجواب عن السّؤال الكتابيّ كتابيًا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألاّ يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

إذا رأت أيّ من الغرفتين أنّ جواب عضو الحكومة، شفويًا كان أو كتابيًا، يبرّر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشّروط الّتي ينصّ عليها النّظام الدّاخليّ للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشّروط الّتي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

المادة 159 : يمكن كلّ غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامّة.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي.

المادة 160 : يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادة 161 : يمكن المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لدى مناقشته بيان السّياسة العامّة أو على إثر استجواب، أن يصوّت على ملتمس رقابة ينصبّ على مسؤوليّة الحكومة.

لا يُقبل هذا الملتمس إلاّ إذا وقّعه سُبُع (7/1) عدد النّوّاب، على الأقلّ.

المادة 162 : تتمّ الموافقة على ملتمس الرّقابة بتصويت أغلبيّة ثلثي (3/2) النّوّاب.

لا يتمّ التّصويت إلاّ بعد ثلاثة (3) أيّام من تاريخ إيداع ملتمس الرّقابة.

إذا صادق المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على ملتمس الرّقابة، يقدّم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهوريّة.

الفصل الرابع
القضاء

المادة 163 : القضاء سلطة مستقلة.

القاضي مستقل، لا يخضع إلاّ للقانون.

المادة 164 : يحمي القضاء المجتمع وحرّيات وحقوق المواطنين طبقا للدستور.

المادة 165 : يقوم القضاء على أساس مبادئ الشّرعيّة والمساواة.

القضاء متاح للجميع.

يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه.

المادة 166 : يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.

المادة 167 : تخضع العقوبات الجزائيّة لمبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة.

المادة 168 : ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية.

المادة 169 : تعلّل الأحكام والأوامر القضائية.

يُنطَق بالأحكام القضائيّة في جلسات علنيّة.

المادة 170 : يمكن أن يُساعد القضاة، في ممارسة مهامهم القضائيّة، مساعدون شعبيّون وفق الشروط الّتي يحدّدها القانون.

المادة 171 : يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية.

المادة 172 : قاضي الحكم غير قابل للنقل إلاّ ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه.

لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.

يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته.

تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 173 : يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة. ويلتزم بواجب التحفظ.

القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفيّة أدائه لمهمته، وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون.

المادة 174 : يحمي القانون المتقاضي من أيّ تعسّف يصدر عن القاضي.

المادة 175 : الحقّ في الدّفاع معترف به.

الحقّ في الدّفاع مضمون في القضايا الجزائيّة.

المادة 176 : يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكّنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.

المادة 177 : يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحامٍ خلال كل الإجراءات القضائية.

المادة 178 : كلّ أجهزة الدّولة المختصّة مطالبة في كلّ وقت وفي كلّ مكان، وفي جميع الظّروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.

المادة 179 : تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم.

يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

يحدّد قانون عضويّ تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدّولة ومحكمة التّنازع، وسيرها واختصاصاتها.

المادة 180 : يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء.

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من :

– الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس،

– رئيس مجلس الدولة،

– خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي :

* ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة،

* ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1)،

* ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة،

* ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1)،

* ثلاثة (3) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة.

– ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه،

– قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة،

– رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

المـادة 181 : يقـرر المجلـس الأعـلى للقضاء، طبقـا للشـروط التي يحـددها القانـون، تعـيين القضـاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي.

يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المـادة 182 : يبـدي المجلـس الأعـلى للقضـاء رأيـا استشـاريًا قبليًا في ممارسـة رئيـس الجمهوريّة حقّ العفو.

المحكمة العليا للدولة

المـادة 183 : تختـص المحكمـة العليـا للدّولـة بالنظـر في الأفعـال التـي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح الّتي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.

يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدّولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة أمامها.

البـــاب الرابـــع
مؤسســـات الرقابـــة

المـادة 184 : تكلف المؤسسات الدّستوريّة وأجهزة الرّقابة بالتّحقيق في مطابقة العمل التّشريعيّ والتّنظيمي للدّستور، وفي كيفيات استخدام الوسائل الماليّة والأموال العموميّة وتسييرها.

لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلاّ بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة.

المـادة 190 : بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصِل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه.

يُخطِر رئيس الجمهوريّة المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضويّة للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تفصِل المحكمة الدستورية في مطابقة النّظام الدّاخلي لكلّ من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السّابقة.

المـادة 191 : تنظـر المحكمـة الدسـتوريـة في الطعـون التـي تتلقاهـا حـول النتائـج المؤقتـة للانتخـابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

المـادة 192 : يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها.

المـادة 193 : تخطـر المحكمـة الدستوريـة من رئيس الجمهوريـة أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

الفصـــل الأول
المحكمـــة الدستوريـــة

المـادة 185 : المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدّستور.

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها.

المـادة 186 : تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا :

– أربعة (4) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من بينهم رئيس المحكمة،

– عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدّولة من بين أعضائه،

– ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي :

"أقسـم بالله العـلي العظيـم أن أمـارس وظائفـي بنزاهـة وحيـاد، وأحفـظ سرّيـة المـداولات وأمتنـع عـن اتخـاذ موقف علني في أيّ قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

المـادة 187 : يُشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعيّن :

– بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه،

– التمتـع بخبـرة في القانـون لا تقل عـن عشريـن (20) سنـة، واستفـاد مـن تكويـن في القانون الدستوري،

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألاّ يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،

– عدم الانتماء الحزبي.

بمجرّد انتخاب أعضاء المحكمة الدّستوريّة أو تعيينهم، يتوقّفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

المـادة 188 : يعيّن رئيس الجمهوريّة رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدّتها ست (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن.

يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامّهم مرّة واحدة مدّتها ست (6) سنوات، ويجدّد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث (3) سنوات.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي.

المـادة 189 : يتمتـع أعضـاء المحكمـة الدستوريـة بالحصانـة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبيّن في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبيّن في المادة 195 أدناه.

المـادة 194 : تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفّض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.

المـادة 195 : يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

عندما تُخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبّب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

المـادة 196 : يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

المـادة 197 : تُتخـذ قـرارات المحكمـة الدستوريـة بأغلبيـة أعضائهـا الحاضريـن، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

تُتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

المـادة 198 : إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريّة معاهدة أو اتّفاق أو اتّفاقيّة، فلا يتمّ التّصديق عليها.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

إذا قررت المحكمة الدستورية أنّ نصّا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوريّ على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّده قرار المحكمة الدستورية.

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

الفصـــل الثانـــي
مجلس المحاسبة

المـادة 199 : مجلـس المحاسبـة مؤسسـة عليـا مستقلـة للرقابـة على الممتلكـات والأمـوال العمومية. يكلّف بالرّقابة البعديّة على أموال الدّولة والجماعات المحليّة والمرافق العموميّة، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.

يعيّن رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعدّ مجلس المحاسبة تقريرا سنويّا يرفعه إلى رئيس الجمهوريّة. ويتولى رئيس المجلس نشره.

يحدّد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه. كما يحدد علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد.

الفصـــل الثالـــث

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المـــادة 200 : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة.

المـــادة 201 : يعيّن رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها، لعهدة واحدة (1) مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي.

يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها.

المـــادة 202 : تتولّى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيّز.

المـــادة 203 : تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها.

المجلس الأعلى للأمن

المـــادة 208 : يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن.

يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلّقة بالأمن الوطنيّ.

يحدّد رئيس الجمهورية كيفيّات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره.

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المـــادة 209 : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية.

وهو كذلك مستشار الحكومة.

المـــادة 210 : يتولّى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على وجه الخصوص، مهمة :

– توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة،

– ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،

– تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها،

– عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المـــادة 211 : المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المـــادة 212 : يتولّى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

الفصـــل الرابـــع

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المـــادة 204 : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة.

المـــادة 205 : تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية :

– وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها،

– جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،

– إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،

– المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،

– متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

– إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،

– المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

– المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى.

البـــاب الخامـــس

الهيئات الاستشارية

المجلس الإسلامي الأعلى

المـــادة 206 : المجلس الإسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهوريّة. يتولّى على وجه الخصوص :

– الحثّ على الاجتهاد وترقيته،

– إبداء الحكم الشّرعيّ فيما يُعرَض عليه،

– رفع تقرير دوريّ عن نشاطه إلى رئيس الجمهوريّة.

المادة 207 : يتكوّن المجلس الإسلاميّ الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا، منهم الرّئيس، يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من بين الكفاءات الوطنيّة العليا في مختلف العلوم.

يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. ويتولى رئيس المجلس نشره.

يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

المرصد الوطني للمجتمع المدني

المـــادة 213 : المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى.

المجلس الأعلى للشباب

المـــادة 214 : المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يضمّ المجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى.

المـــادة 215 : يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والرياضية.

يساهم المجلس الأعلى للشباب في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

المـــادة 216 : المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هيئة استشارية.

المـــادة 217 : يتولّى المجلس، على الخصوص، المهام الآتية :

– ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي،

– اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير،

– تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

يحدد القانون تنظيم المجلس وتشكيله وسيره وكذا صلاحياته.

الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

المـادة 218 : الأكاديميـة الجزائريـة للعلـوم والتكنولوجيـات هيئـة مستقلـة ذات طابـع علمي وتكنولوجي.

يحدد القانون تنظيم الأكاديمية وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

البـــاب السـادس

التعديل الدستوري

المـادة 219 : لرئيس الجمهوريّة حقّ المبادرة بالتّعديل الدّستوريّ.

بعد أن يصوّت المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة على المبادرة بنفس الصّيغة حسب الشّروط نفسها الّتي تطبّق على نصّ تشريعيّ، يُعرض التّعديل على الشّعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهوريّة التّعديل الدّستوريّ الّذي صادق عليه الشّعب.

المـادة 220 : يصبح القانون الّذي يتضمّن مشروع التّعديل الدّستوريّ لاغيا، إذا رفضه الشّعب.

ولا يمكن عرضه من جديد على الشّعب خلال نفس الفترة التّشريعيّة.

المـادة 221 : إذا ارتـأت المحكمـة الدّسـتوريّة أنّ مشـروع أيّ تعديـل دسـتوريّ لا يمـسّ البتّة المبـادئ العامّة الّتي تحكم المجتمع الجزائريّ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّيّاتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفيّة التّوازنات الأساسيّة للسّلطات والمؤسّسات الدّستوريّة، وعلّلت رأيها، أمكن رئيس الجمهوريّة أن يصدر القانون الّذي يتضمّن التّعديل الدّستوريّ مباشرة دون أن يَعرضه على الاستفتاء الشّعبيّ، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

المـادة 222 : يمكن ثلاثـة أربـاع (4/3) أعضـاء غرفتـي البرلمـان المجتمعـين معـا، أن يبـادروا باقتـراح تعديل الدّسـتور على رئيس الجمهوريّة الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشّعبيّ.

ويصدره في حالة الموافقة عليه.

المـادة 223 : لا يمكن أيّ تعديل دستوريّ أن يمسّ :

1) - الطّابع الجمهوريّ للدّولة،

2) - النّظام الدّيمقراطيّ القائم على التّعدّديّة الحزبيّة،

3) - الطابع الاجتماعي للدولة،

4) - الإسلام باعتباره دين الدّولة،

5) - العربيّة باعتبارها اللّغة الوطنيّة والرّسميّة،

6) - تمازيغت كلغة وطنية ورسمية.

7) - الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن،

8) - سلامة التّراب الوطنيّ ووحدته،

9) - العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة،

10) - عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (5) سنوات.

الأحكام الانتقالية

المـادة 224 : تستمـر المؤسسـات والهيئـات التـي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرّسميّة.

المـادة 225 : يستمـر سريـان مفعـول القوانـين التـي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول.

المطبعة الرسمية - حي البساتين، بئر مراد رايس، ص. ب - 376 - الجزائر - محطة

تدابير

توجيهات بسيطة لترشيد استهلاك المياه

للحفاظ على الماء داخل المنزل، ثمة العديد من الأمور التي يستطيع الأشخاص القيام بها، نذكر منها: صيانة جميع الحنفيات والأنابيب والمراحيض من التسربات.
تركيب رؤوس حمام موفرة للماء، ومراحيض ذات تدفق مياه قليل.
تقليل فترة الاستحمام، خاصة في فصل الصيف.
تجنب إلقاء النفايات في المرحاض، كونها تستهلك كمية كبيرة من الماء.
إغلاق الماء أثناء تنظيف الأسنان.
شطف جميع الخضار في حوض كامل، أو صحن مملوء بالماء.
تشغيل الغسالة بحمولة كاملة.
يستطيع الأشخاص الحفاظ على الماء خارج المنزل، بالقيام ببعض التعديلات على حياتهم، ومنها:
تجنب سقي المساحات الخضراء بكميات زائدة من المياه.
ري الحديقة في وقت مبكر من الصباح، أو في وقت متأخر من المساء.
ضبط الرشاشات، بحيث لا ترش المياه على الرصيف أو الشارع.
إضافة فوهات إغلاق لجميع خراطيم الماء.
استخدام نظم الري بالتنقيط.
زراعة النباتات والأعشاب التي تتحمل الجفاف.
استخدام دلو، بدلا من استخدام خرطوم الماء لغسل السيارة.

الملتقى الوطني الأول حول الوقاية عبر الطرق

دعوة إلى زرع الثقافة المرورية بمناطق الظل

خرج المشاركون في أشغال الملتقى الوطني الأول حول الوقاية من حوادث المرور، الذي بادرت إلى تنظيمه الجمعية الوطنية للأمن والوقاية عبر الطرق بولاية سعيدة، تحت شعار "سعيدة عاصمة الوعي المروري"، بعدد من التوصيات، أهمها التأكيد على زرع الثقافة المرورية بمناطق الظل، من خلال التكثيف من الحملات التحسيسية.

• رشيدة بلال

تميزت أشغال الملتقى، حسب رئيس المكتب الولائي بمعسكر للأمن والوقاية عبر الطرق، أحمد مقدم، حسبما أكده في معرض حديثه لـ"المساء"، بعرض برنامج المكاتب الولائية للجمعية طيلة فترة الحجر الصحي، والتي تميزت بالمساهمة الفاعلة في التحسيس من خطر فيروس "كورونا" المستجد، وتقديم عدد من المساعدات الخيرية لفائدة المتضررين من الوباء، إلى جانب عرض حصيلة عن المجهودات المبذولة من طرف كل فروع الجمعية، من أجل الحد من حوادث المرور التي عرفت تسجيل تراجع في نسبة الحوادث خلال فترة الحجر الصحي، حسب ما أشارت إليه الإحصائيات المقدمة من طرف مصالح الأمن والدرك الوطني والحماية المدنية، بنسبة 68 بالمائة على مستوى ولاية سعيدة.

في السياق، أوضح ذات المصدر، أن الملتقى كان بمثابة محطة تقييمية، للوقوف على مختلف الأنشطة والبرامج التي تم تحقيقها، وبالمناسبة، تم من خلال أشغال الملتقى، عرض عدد من المشاريع التي ينتظر أن يشرع في العمل عليها، تزامنا والدخول الاجتماعي الجديد، على غرار "السعي إلى "تتصيب حظيرة مرورية لفائدة الأطفال بكل ولايات الوطن، للمساهمة في زرع الثقافة المرورية لدى الفئة الصغيرة، إلى جانب تحديد، بمعية المختصين والخبراء في السلامة المرورية، أهم النقاط السوداء التي لا تزال تسجل ارتفاعا في عدد الحوادث، والتي أدخلتها الجمعية في إطار برنامجها التحسيسي، للمساهمة في الحد من الحوادث في كل من ولاية تيارت، معسكر وأدرار، والذي يدخل في المخطط المقبل الذي تراهن عليه الجمعية في برنامجها التحسيسي".

قالمة

دورة تدريبية في البحث عن الشغل وإنشاء مؤسسة

انطلقت بقالمة، خلال الأسبوع الجاري، دورة تدريبية في تقنيات البحث الفعال عن الشغل والتصور المقاولاتي وكيفية إنشاء مؤسسة، بمشاركة 44 متخرجا من قطاع التكوين والتعليم المهنيين في مختلف التخصصات.

• و. أ

تهدف هذه الدورة الأولى من نوعها، التي تشرف عليها دار "المرافقة والإدماج" بمديرية التكوين والتعليم المهنيين في الولاية، بالمعهد الوطني المتخصص في التسيير الإداري "قدور جبابلة" في قالمة، إلى تنمية الفكر والتصور المقاولاتي لدى الشباب خريجي معاهد ومراكز التكوين المهني، حسب ما صرحت به منسقة دار المرافقة، مريم لعرايسية.

أوضحت نفس المتحدثة، أن المشاركين في هذه الدورة، من خريجي مراكز التكوين المهني في السنوات الماضية، ومن مختلف التخصصات، مضيفة أن المعنيين، من حاملي الأفكار الذين تتراوح أعمارهم بين 17 و35 سنة، والراغبين في إنشاء مؤسسات مصغرة، وفق تخصصاتهم التكوينية.

ذكرت المنسقة، أن البرنامج التكويني على مدار 3 أيام ناجح، يتوزع على 4 مقاييس، يتداول على تقديمها خبراء وأساتذة في التكوين المهني، وممثلين عن هيئات الدعم وأجهزة تشغيل الشباب، إضافة إلى حرفيين وأصحاب مؤسسات مصغرة، موضحة أن هذه المقاييس تتمثل في المقاولاتية وإنشاء المؤسسة والآليات التنظيمية والجبائية لمؤسسة مصغرة، وكيفية الحصول على دعم الهيئات وأجهزة التشغيل. من جهته، أشار مدير التكوين والتعليم المهنيين بقالمة، عبد الكريم دريس، خلال إشرافه على الانطلاقة الرسمية للدورة التدريبية، إلى أن هذا النشاط التكويني سيفتح الباب أمام الشباب الراغبين في إنشاء مؤسسة مصغرة، للتحكم الجيد في كل الجوانب المتعلقة بإنجاح مؤسساتهم.

فن العيش

خطط للتخلص من المشاكل وبدء الحياة من جديد

يمكن التخلص من المشكلات وتأثيراتها السلبية عن طريق ما يأتي:

● الابتعاد عن المشكلة: من خلال الابتعاد عن أي مكان أو شخص يمكن أن يكون سببا في تذكر المشكلة، قد يبدو هروبا، لكن القصد هو فتح آفاقٍ جديدة لتبديد الطاقة السلبية، وجلب الطاقة الإيجابية، من خلال الارتباط بمكان أو وضع مختلفٍ عما سبق.

● **الروحانية:** البعض يجد السكينة والطمأنينة عند الذهاب للمساجد، ويفضل آخرون الأشجار والطبيعة للتأمل والتفكير العميق والتخلص من الغضب، والحصول على الإلهام والشعور بالرضا.

● **الاستفادة من التجربة السيئة:** تساعد التجربة السيئة على امتلاك خبراتٍ، يمكن من خلالها تقديم النصح للآخرين ومساعدتهم، من أجل تجنب الوقوع في نفس الأخطاء.

● خطة لبدء حياة جديدة: يمكن تغيير نمط الحياة في ستة وستين يوما، من خلال الآتي:

من اليوم (1–22): المهمة الأولى هي إخبار الأصدقاء والأهل وزملاء العمل ببدء مهمة خاصة، والحاجة إلى دعمهم وتشجيعهم والمراقبة، والمساعدة على اتباع الطرق الجديدة، وتعديل المسار عن العودة للعادات القديمة، فإن ذلك سيصعب عملية الرجوع لأية عادة قديمة، فخذلان الآخرين أصعب أحيانا من خذلان النفس.

من اليوم (22–44): المهمة الثانية هي التحليل الذاتي، سواء كان الهدف تغيير عادة سيئة أو اكتساب عادة جديدة، عندها تتولد الحاجة للغوص عميقا في أفكارنا واللاوعي الخاص بنا، وتوجيه مجموعة من الأسئلة؛ ما المغزى من الحياة؟ لماذا نفعل ما نفعل؟ ماذا نريد لأنفسنا؟ ما الذي نجنيه من تحقيق الهدف؟ فإن الغوص عميقا في التحليل يولد طاقة داخلية دافعة لتحقيق أي هدف، بالتالي تصبح رحلة الـ66 يوما نحو التغير أكثر سهولة.

من اليوم (44–66): مرحلة الضوء، لازال هناك 22 يوما لإنهاء المهمة، والهدف ليس واضحا بعد، لكنه يضيء من بعيد، تحمل هذه المرحلة الكثير من التحديات، قد يغلب الشعور بالتعب، أو نسيان الغاية من تحقيق الهدف، ولا بد من إيجاد طريقة ووسيلة للتمسك بها، من أجل تقديم الدعم اللازم وتجديد الطاقة للاستمرار وتحقيق الهدف الأخير.

صحتك

الحمص غني بالبروتينات والمعادن

يحتوي الحمص على نسبة عالية من البروتين النباتي، والكالسيوم والماغنسيوم، وعلى قدر جيد من المعادن النادرة المضادة للأكسدة. كما يحتوي الحمص على البروتينات، والكربوهيدرات والألياف والفيتامينات والمواد المعدنية. وعلى الزنك والفوسفور والحديد والنحاس، فهو مقوٍ لجهاز المناعة ومنشط للذاكرة ومقوٍ للعظام والأسنان،
إليكم بعض الفوائد الصحية للحمص:

1- يعزز مستوى الحديد في الجسم:
يعتبر الحمص من أفضل مصادر الحديد، كما أنه يحتوي على فيتامين "س" الذي يساعد الجسم على امتصاص الحديد. لذا ففي حالة الإصابة بمرض الأنيميا، يمكن اللجوء إلى أنظمة غذائية تعتمد على الحمص لمقاومة المرض.

2- يقلل مستوى السكر في الدم:
يحتوي الحمص على الكربوهيدرات المركبة، إذ يمنح الجسم الطاقة دون أن يحدث أي ارتفاع في مستوى السكر في الدم. فالحمص غني بالبروتين، ويعطي إحساسا بالشبع والامتلاء، ويحافظ على المستوى المعتدل للسكر في الدم. لذا يعد من الأغذية الصديقة لمرضى السكري.

3- يقي من السرطان:
يقي من بعض أنواع السرطانات، ومنها سرطان القولون.

4- يخفض مستوى الكوليسترول:
أثبتت الدراسات أن تناول الحمص بشكل منتظم، يخفض مستوى الكوليسترول الضار في الدم، مما يجعله غذاء مثاليا للوقاية من أمراض القلب والشرايين.

5- يخفض الوزن:
الحمص غني بالألياف، لذا يعطي الإحساس بالشبع والامتلاء مدة طويلة، وقد أثبتت دراسة حديثة أن تناول الحمص بشكل منتظم، يقلل من خطر الإصابة بالسمنة ويساهم في التخلص من الوزن الزائد.

6. خطر الإصابة بهشاشة العظام:
يحتوي الحمص على الحديد والكالسيوم ومواد غذائية أخرى، تدعم بنية وقوة العظام في الجسم، مما قد يُقلل من خطر الإصابة بهشاشة العظام.

7. تعزيز الصحة العقلية:
يُساهم محتوى الحمص من الكولين، في دعم وظائف المخ والجهاز العصبي، حيث يؤثر في الحالة المزاجية والذاكرة والتعلم، بالإضافة إلى التحكم في العضلات والأيض.

8 التقليل من الالتهابات:
أظهرت العديد من الدراسات، أن إضافة البقوليات إلى النظام الغذائي اليومي، يُساهم في التقليل من مؤشرات الالتهاب.

"بيت الشعر" يحيي ذكرى مولاي صديق سليمان

الصحراء وأهليل ونفحات من تراث أصيل

أحيا "بيت الشعر الجزائري" مؤخرا، الذكرى الثانية لوفاة الشيخ مولاي صديق سليمان، المعروف بـ"مولاي تيمي"، الذي كان عارفا بالتراث والممارسات الثقافية بمنطقة قورارة، خاصة تراث "أهليل"، وكان لقاؤه بالباحث مولود معمري فاتحة الاهتمام بالتراث اللامادي للمنطقة.

كان "بيت الشعر الجزائري" بصدد تأسيس مكتب فرعي له بأدرار، حين وفاته، فجرى وضع النشاط تحت شعار "أدرار موطن الشعر"، وإحياء الذكرى هي بمثابة تحية لروحه، وتخليدا لجهوده الرائعة في التعريف بتراث الجزائر الثقافي.

•مريم. ن

رحل شيخ تراث "أهلليل" مولاي الصديق سليمان، في سبتمبر من سنة 2018، عن عمر ناهز 75 عاما، ويرقد بمقبرة سيدي عثمان في تيميمون، وكان الراحل أحد الأعمدة المضيئة للنشيد الأزلي لقورارة وتراث "أهليل"، كما يشهد له خير مرافق له، وهو الباحث الأنثربولوجي مولود معمري، حيث كان يجالسه أينما حل وارتحل بواحة تيميمون في مدينة أدرار.

عرف عن مولاي سليمان إسهاماته البارزة في جمع وتوثيق التراث الشفهي لمنطقة قورارة، والمتمثل في "أهلليل" المصنف تراثا عالميا من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

وقد لازم الفقيد الباحث والأديب الراحل مولود معمري، لدى قدومه للمنطقة في ستينيات القرن الماضي، حيث كان رفيق دربه الدائم أثناء تجواله بالمنطقة، لجمع تراث "أهلليل" من مصادره الحية آنذاك.

حظي مولاي تيمي، الذي أصبح واحدا من رموز تراث "أهلليل" بالمنطقة في عدة وقفات تكريمية، من طرف محافظة مهرجان "أهلليل"، نظير إسهاماته القيمة في تثمين هذا التراث الشفهي وبلوغه العالمية.

الراحل مولاي صديق سليمان

لم يبخل الشيخ مولاي سليمان طيلة حياته، ورغم تقدمه في السن في تقديم المعلومة للباحثين والمهتمين، حيث كان بمثابة مكتبة شفهية لهذا التراث العريق، مما جعله يكتسي مكانة محترمة بين سكان المنطقة وشيوخ وفرق "أهلليل" قورارة، حتى لدى مختلف الهيئات الوطنية والمحلية المهتمة بالشأن الثقافي.

إن إتقانه للغة فولتير، إلى جانب لسانه العربي والأمازيغي الزناتي، جعلت منه مرشدا حيا وكتابا مفتوحا ومساهما مؤثرا في إخراج تراث القورارة إلى مصاف العالمية، وساهم مع المرحوم معمري في إنجاز أبحاثه ودراساته، كما كان دليل ثقة لباحثين ودارسي التراث الشعبي الأمزيغي في الجزائر.

كما يبقى المهرجان الثقافي الوطني لـ"أهليل" بتيميمون، وفيا لروح المرحوم شيخ "أهلليل" مولاي الصديق سليمان، المعروف بمولاي تيمي الذي أصبح واحدا من رموز هذا التراث، يسترجع ما قدمه الفقيد من جهود في النهوض بهذا الفن، وإحياء أمجاده، وإحياء تراث المنطقة، وكذلك جمعية "بيت الشعر"، من خلال المساهمة بالمحاضرات التي تؤرخ لمسار أبحاثه.

للإشارة، فإن "الأهليل" تراث شعري غنائي أصيل غني بأشعار الحب الصوفية، ويعتبر ديوانا شعريا ضخما، يعكس مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمنطقة الصحراء الكبرى.

يهدف هذا التراث إلى بعث الوعي الروحاني لدى جمهور المتلقين، وتحفيزهم على التأمل في بدائع الخالق ونواميس الكون، ويتعين على كل من يريد فهم أصول هذا التراث، الاعتماد على موروث خمس مدارس تعنى بتراث "الأهليل"، وهي: تيميمون، كالي، أولاد سعيد، أوقروت، شروين ومدرسة طلمين، والمدارس جميعها تتسم بمنهجها الصوفي، وتستلهم من الطريقتين "التيجانية" و"القادرية".

يحتوي "الأهليل"، حسب الأستاذ عبد الجليل قادير، على مجموعة من الإيقاعات الخاصة بمنطقة قورارة وتوظف فيها آلات: الإمزاد، البندير، الطبلة، الدف، فضلا عن البانجو، الكمان، والقيثارة، ويؤدى هذا اللون من طرف فرق تتألف غالبا من سبعة منشدين، يحتفلون بطريقة مهيبة في أماكن عامة أثناء الليل في المناسبات الدينية والأفراح، ولدى زيارة مقامات الأولياء الصالحين.

تشتعل النار تحت سماء مضيئة بالنجوم، مما يضفي على الصوت والحركة سحرا إضافيا، ووسط حلقات بديعة يقوم المؤدي – الشاعر أو القوال أو "الحكواتي"، الذي يطلق عليه اسم الزناتي، بإلقاء قصائد والتغني بالدين والحب والحياة، وتمجيد الله والحياة الأخرى.

وإذا كان المعطى الديني أساسا في هذه الأناشيد، فإن ذكر الأساطير والملاحم وقصص الحب والقصور والحروب بين قبائل المنطقة لا يغيب عنها.

"أراك دراك يا"
أول تجربة سينمائية تسلط الضوء على الموروث الثقافي الورقلي

استكملت عملية تصوير مشاهد فيلم بعنوان "أراك دراك يا" أو (ابنك هو ابنك) بورقلة، ويعتبر أول تجربة سينمائية بالمنطقة، حيث شرع في مرحلة التركيب، تحسبا لعرضه مطلع السنة القادمة، حسبما استفيد من المدير الفني للفيلم.

تدور أحداث فيلم "أراك دراك يا"، الذي جرى تصويره بالمتغير الورقلي للغة الأمازيغية (تقارقرنت)، على مدار 90 دقيقة، بمشاركة نحو ثلاثين ممثلا من الطاقات الفنية المحلية، حول عادات وتقاليد المجتمع الورقلي خلال ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي، يبرز طبيعة الحياة اليومية للسكان، وبعض المظاهر الاجتماعية المهددة بالإندثار، مثلما شرح لـ(وأج)، محمد علي محجر.

يهدف هذا العمل السينمائي، إلى إبراز وتثمين مكونات الموروث الثقافي المادي واللامادي للمدينة القديمة بورقلة، حيث تمت استشارة مختصين وباحثين في القصة والحكاية الشعبية، وكذا قاموس المتغير الورقلي، إلى جانب إحياء مصطلحات لغوية قديمة تراجع استخدامها في الآونة الأخيرة، لاسيما في أوساط الفئات الشبانية، يضيف المتحدث.

جرى تصوير أغلب مشاهد الفيلم داخل القصر العتيق بورقلة، من خلال فضاءات الزوايا والمساجد وساحات وواحات النخيل، وبعض الشوارع والأزقة المشهورة بهذا التجمع العمراني العريق، حيث تبرز تلك المشاهد العديد من الأنشطة الفلاحية القديمة والأكلات والحرف والألعاب التقليدية التي يمارسها السكان، وبعض المعالم التاريخية التي يشتهر بها القصر العتيق.

يسعى القائمون على هذه التجربة السينمائية، إلى فتح نافذة على زخم التراث الثقافي الذي يزخر به قصر ورقلة العتيق، والمساهمة في النهوض بالفن السابع والإنتاج السمعي البصري، وتثمين الموروث الثقافي والاجتماعي، كما جرى توضيحه.

بادرت بإنجاز هذا الإنتاج الفني، تنسيقية جمعيات القصر بورقلة، بإشراف مديرية الثقافة، إضافة إلى مساهمة العديد من الهيئات المحلية.

•ق.ث

عن دار النشر "إيكوزيوم"
صدور "قدر قيمة الحياة" لأميرة عمران

غلاف كتاب أميرة

أعلنت الكاتبة الشابة أميرة عمران عبر منبر "المساء"، صدور كتابها الثاني "قدر قيمة الحياة"، عن دار النشر "إيكوزيوم"، وهو عبارة عن كتاب في التنمية البشرية، لتحفيز الناس على استثمار اليوم وزيادة الإنتاجية.

ذكرت أميرة لـ"المساء"، أنها تناولت في كتابها هذا، عدة محاور متعلقة بكل ما ينمي الذات ويطورها ويساعدها على تحقيق النجاح، والوصول إلى الأهداف التي يطمح إلى تحقيقها كل شخص، مضيفة أنها حاولت توظيف تجربتها الخاصة باجتيازها للبكالوريا، وفي إدارة وقتها، ومعلومات أخرى، نتيجة بحثها في تنمية البشرية وتطوير الذات. كما تطرقت أيضا في هذا المؤلف، إلى مواضيع عديدة، من بينها مدى تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في الواقع، وكيفية الاستفادة منها، وعن العادات التي تثبط إنتاجية الفرد وتسبب له أمراضا نفسية.

قدمت أميرة في خاتمة كتابها، مقترحات عديدة ساعدتها شخصيا، وساعدت أيضا أشخاصا ناجحين على الرفع من إبداعهم وإنتاجية يومهم.

جاء في بعض الكتاب؛ "أصنع فقاعة سعادتك! عندما نتكلم عن الفقاعات، ستسافر بنا ذاكرتنا إلى قسم الطفولة، ستفسح المجال للطفل الذي يسكنك أن يضحك ويتصرف بعفوية أكثر مما أنت عليه الآن. في هذا الكتاب، سأحاول أن أضرب لك موعدا مع ذواتك في كل مرحلة من حياتك، لتخبرك أنها كانت تمنحك هدايا قبل أن تغادرك، جهز نفسك وأحضر معك علبة بها القليل من الرغوة، سنشكل فقاعتك وسنحتفظ بداخلها بالكثير من الطاقة الإيجابية، ستكون فقاعة سعادتك".

في المقابل، لأميرة رواية صدرت لها السنة الماضية عن دار "وائل" الأردنية، بعنوان "امتلكتني دون أن تحبني"، تناولت فيها قصة اجتماعية بطابع رومانسي، من خلال حياة أحلام التي تقطن في أحياء القصبة، وتعاني الأمرين بفعل قصة عاطفية سببت لها مشاكل نفسية واجتماعية. كما أنشأت أميرة مدونة إلكترونية عنوانها: "لأجلكم"، يتم فيها نشر مواضيع ثقافية.

•لطيفة داريب

الكاتب الشاب محمد بشير لـ"المساء":
سيكادا.. عالم من الأحداث السرية

أكد الكاتب الشاب محمد بشير لـ"المساء"، ميله للكتابة في المواضيع غير المتداولة في عالم الأدب، وهو ما فعله في روايته الأولى، وفي روايته الجديدة الصادرة حديثا عن دار النشر "آدم مرام للنشر والتوزيع"، تحت عنوان "سيكادا.3301".

•لطيفة داريب

غلاف رواية سيكادا

قدم الكاتب محمد بشير لـ"المساء"، تفاصيل عن روايته الجديدة، فقال؛ إن "سيكادا.3301" تنتمي إلى أدب الجريمة والغموض، صدرت عن دار "آدم مرام للنشر والتوزيع" بعدد صفحات تتجاوز 300 صفحة، مضيفا أن الرواية تتحدث عن أخطر منظمة غامضة في تاريخ الأنترنت العميق، حيث يكشف العمل حقيقتها ويجيب التساؤلات التي طالما طالت هذه المنظمة السرية: هل هي تابعة لمنظمات ماسونية؟ وكالة الاستخبارات الأمريكية؟ (CIA) جهاز الاستخبارات البريطاني؟ (SIS) مكتب التحقيقات الفيديرالي (FBI)؟ شركة تنظيم الدولة الإسلامية (ISIS)؟.

تابع محمد أن الرواية تضم أربع قصص مترابطة ومتشابكة مع بعضها البعض بالتوازي، وهي: شاب من دولة الجزائر يدخل عالم السيكادا، عازما على معرفة حقيقة أخطر منظمة سرية. فتاة من الجزائر تكتشف بمرور الوقت، حقائق خبيثة جدا وخطيرة على القلوب الضعيفة. امرأة من الجزائر تلجأ إلى عالم السحر لتجد نفسها في مضمار حياة مبنية على كذبتين؛ كذبة صغيرة وكذبة عمرها عشرين سنة!. وفتاة من سوريا تساق من طرف تنظيم "الدولة الإسلامية" المفكك لبناء تنظيم جديد في دولة جديدة، مشيرا إلى أن الرواية مهدت لتنظيم حديث قوي جدا، سيكون له تأثير عظيم بعد تفكك تنظيم "الدولة الإسلامية" منذ وفاة أبو بكر البغدادي، وسيشكل هذا التنظيم الحديث فجوة كبيرة في العالم، كما تفعل حشرة السيكادا في عالم الحيوان.

في المقابل، أكد محمد استهواءه الكتابة عن المواضيع الجديدة وغير متداولة في الأدب، حيث أنه كتب في روايته الأولى "بأي ذنب" التي صدرت عن دار "المثقف للنشر والتوزيع" سنة 2018، عن مواضيع شاذة، مثل حادثة شارلي إيبدو، وتنظيم ما أطلق عليه تسمية "الدولة الإسلامية" في باريس.

للإشارة، محمد بشير المولود بتاريخ 21 جانفي 1997 في تلمسان، شاعر وكاتب خواطر وصانع فيديوهات صوتية بالشعر الملحون، وراو وبإصدارين هما؛ "بأي ذنب؟!" و"سيكادا".

آدم زرقان ونبيل لعمارة ضمن القائمة الموسعة لبلماضي

مباراة "الخضر" والكاميرون قد تبرمَج في البرتغال أو تركيا

أكدت وكالة الأنباء الجزائرية، أن البرتغال وتركيا باتا خيارا إضافيا لخوض مباراتي المنتخب الوطني الوديتين على أرضيهما، خلال تواريخ الفيفا.

•و.توفيق

أشار ذات المصدر إلى أنه "لم يتم ترسيم أي شيء" حاليا، في الوقت الذي كان الأمين العام للاتحاد الكاميروني بن يامين ديديي بانلوك، كشف السبت الفارط، عن تنظيم مباراة ودية أمام الجزائر بهولندا، غير أن السلطات الهولندية لم تمنح بعد الضوء الأخضر لإجراء هذه المقابلة على أراضيها.

وأضافت وكالة الأنباء الجزائرية أن صعوبة تنظيم اللقاءات الودية بأوروبا، تفسّر بالإجراءات الصحية الصارمة التي تفرضها بعض الدول، للحد من تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19).

ويلح بلماضي على مواجهة منتخبين "من العيار الثقيل" وديا، لمعرفة مستوى اللاعبين بعد عدة أشهر من التوقف بسبب كوفيد-19.

ووجّه مدرب الخضر الدعوة لكل من وسط ميدان نادي برادو آدم زرقان، ومدافع مولودية الجزائر نبيل لعمارة ضمن القائمة الموسعة التي وضعها؛ تحسبا للمباراتين الوديتين المحتملتين في أكتوبر المقبل في أوروبا.

وأكمل زرقان (20 سنة) ولعمارة (27 سنة) اللذان يُعتبران من كوادر فريقيهما، إجراءات الحصول على تأشيرة دخول الأراضي الأوروبية.

وشرعت الاتحادية الجزائرية، هذا الأسبوع، في إرسال الدعوات إلى اللاعبين المعنيين بالتربص المقبل لـ "الخضر"، المتزامن مع تواريخ الفيفا من 5 إلى 13 أكتوبر، حسبما تمليه القوانين.

وتواجه النخبة الوطنية المتوقفة عن اللعب منذ نوفمبر 2019، منتخب زيمبابوي ضمن الجولتين؛ الثالثة المقررة يوم 12 نوفمبر داخل الديار، والرابعة يوم 17 من نفس الشهر بهراري في إطار التصفيات المؤهلة إلى "كان-2021"، المؤجلة إلى 2022.

اتحاد العاصمة | الحارس قندوز يعوّض منصوري ومصمودي يضيع

انضم حارس مرمى فريق سانت إيتيان الفرنسي ألكسيس قندوز (24 سنة)، لاتحاد العاصمة لموسمين، حسبما أعلن عنه النادي العاصمي المنتمي إلى الرابطة الأولى أول أمس الثلاثاء.

•و.توفيق

بهذا يخلف قندوز الذي كان معارا لنادي بو الصاعد إلى الرابطة الفرنسية الثانية، الحارس إسماعيل منصوري، الذي تم فسخ عقده بالتراضي، في حين تم تمديد عقد الحارس الأساس محمد لمين زماموش، لسنة أخرى؛ أي إلى غاية 2021.

وبخصوص مدافع مولودية وهران بوعلام مصمودي، فقد سقطت الصفقة في الماء، بعد أن قرر اللاعب مواصلة المغامرة مع نادي "الحمراوة"؛ حيث نجحت إدارة الرئيس طيب محياوي، في إقناعه بمواصلة المشوار مع المولودية الوهرانية.

وبات نادي "سوسطارة" نشطا في سوق الانتقالات الصيفية؛ من خلال التعاقد مع عدة لاعبين، من بينهم هداف شباب قسنطينة إسماعيل بلقاسمي، والمدافعان فاتح عاشور من اتحاد بلعباس، وسعدي رضواني من وفاق سطيف، والمهاجم الفرانكو-جزائري أسامة عبد الجليل من نادي شولي الفرنسي، إضافة إلى وسط الميدان طاهر بن خليفة، الذي لعب للفريق على سبيل الإعارة الموسم الماضي، قادما من نادي برادو، والذي وقّع لثلاث سنوات بعد قرار النادي شراء عقده نهائيا.

وعلاوة على الحارس زماموش، مددت إدارة الاتحاد عقود ثلاثة لاعبين آخرين، ويتعلق الأمر بكل من المهاجم أيمن محيوص، ووسط الميدان حمزة كودري، والمدافع عبد الرحيم حمرة.

يُذكر أن لاعبي تشكيلة "البهجة" باشروا التحضيرات يوم الأحد الماضي بالمدرسة العليا للفندقة والإطعام بعين البنيان، قبل إجراء تربص ثان بمستغانم من 11 إلى 25 أكتوبر المقبل.

في بيان نشرته الهيئة الكروية

"الفاف" تحث الأندية على الالتزام بالبروتوكول الصحي

أكدت الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، أول أمس، على الأندية المحترفة التي تستعد لانطلاق موسم (2020-2021) في 20 نوفمبر المقبل، على ضرورة الالتزام بالبروتوكول الصحي.

•و.توفيق

قالت الفاف في بيانها على موقعها الرسمي، إن لجنتها الطبية حثت الأندية التي تستعد لاستئناف التدريبات، على الالتزام بالتدابير المتضمنة في البروتوكول الصحي، الذي أعده المركز الوطني لطب الرياضة، والذي يلزم كل ناد بتعيين "مسؤول كوفيد – 19"، الذي سيتولى تحديد اسم الطبيب المكلف بمتابعة تنفيذ البروتوكول، إضافة إلى عدد من التدابير الوقائية الواجب اتباعها، منها ما يتعلق بالنقل والإيواء والإطعام. كما يشترط البروتوكول إجراءات طبية، تتلخص أساسا في إجراء اختبارات الكشف عن فيروس كورونا، خاصة عن طريق مسحة (بي سي آر)، قبل استئناف التدريبات، وقبل أي معسكر تحضيري، و72 ساعة قبل خوض أي مباراة ودية.

وكشف الاتحاد الجزائري أنه سيتم تأجيل أي مباراة، عندما تسجّل إصابة 3 لاعبين أو أكثر بالفيروس في كل فريق.

واشترط الاتحاد على الأندية "شهادة القبول باحترام البروتوكول الصحي"، التي تحمل توقيع رئيس وطبيب النادي، وتخلي مسؤولية رابطة كرة القدم المحترفة عن أي خلاف أو تعويضات مالية، بشأن اختبارات الكشف عن كورونا التي تتحملها الفرق.

مصمودي يريح أعصاب "الحمراوة"

بلقروي يوقّع لموسمين مع مولودية وهران

وقع المدافع المحوري هشام بلقروي، أول أمس، على عقد يربطه لموسمين بمولودية وهران قادما من اتحاد العاصمة، الذي فسخ العقد الذي كان يربطه به، بالتراضي.

•سعيد.م

كانت إدارة مولودية وهران تتابع أخبار بلقروي منذ فترة وعن قرب، بعد أن أبدى رئيسها الطيب محياوي اهتمامه بالتعاقد مع خريج مدرسة جمعية وهران، وتناهى إلى سمعه إمكانية تخلي المدير الرياضي لفريق "سوسطارة" عنتر يحيى، عن خدماته؛ تحسبا للموسم الجديد.

وفي سياق متصل، أعلن فريق مولودية وهران رسميا، عن بقاء مدافعه المحوري المتألق بوعلام مصمودي بعدما بلغت المفاوضات بينه وبين الرئيس الطيب محياوي نهاية إيجابية؛ حيث مدد مصمودي عقده إلى غاية جوان 2022، مقابل رفع راتبه الشهري إلى أكثر من 200 مليون سنتيم، حسب مصادر عليمة ببيت "الحمراوة". وبذلك يقطع محياوي الطريق عن العديد من الفرق التي كانت ترغب في تدعيم صفوفها بمصمودي، ومن بينها اتحاد العاصمة الذي جدد مديره الرياضي عنتر يحيى، رغبته الشديدة في الفترة الأخيرة، للاستفادة من خدمات مدافع النادي الحمراوي، آملا في أن يزيد انتقال هشام بلقروي إلى المولودية الوهرانية، من نسبة إبرام صفقة بوعلام مصمودي. وبهذا يكون فريق مولودية وهران امتلك أربعة لاعبين محوريين، ويتعلق الأمر بمصمودي وبلقروي ونعماني وبن علي، مما يطرح السؤال إن كانت إدارة محياوي ستحفتظ بأربعتهم، خاصة بعد الأخبار التي تم تداولها في الأيام الأخيرة، عن إمكانية فسخ عقد المنتدب الجديد من أولمبي المدية بن علي، وعززها شرط الرئيس محياوي؛ إخضاع بن علي لتجارب بدنية وفنية، وهو ما قبل به اللاعب، وتوقيعه عقد انضمامه لـ "الحمرواة" في سرّية، وعدم تقديمه لوسائل الإعلام، كما جرى مع باقي المنتدبين.

إيتيم يفسخ عقده بالتراضي

بالمقابل، فسخ المهاجم نزيم إيتيم عقده بالتراضي مع إدارة مولودية وهران؛ مما يسمح له بدراسة العروض العديدة التي تلقاها من أندية المحترف الأولى والقسم الثاني، مع العلم أن إيتيم التحق بـ "الحمرواة" في "الميركاتو" الشتوي قادما من أولمبي أرزيو، ويإصرار من المدير العام السابق شريف الوزاني سي الطاهر الذي يعرف إمكانياته جيدا. ورغم الوقت القصير الذي استفاد منه للعب، إلا أن إيتيم ترك انطباعا جيدا لدى مسيريه وأنصار الفريق.

مجلس الإدارة لم يحسم أمره بعد

في جانب آخر، لم يحسم بعد أعضاء مجلس الإدارة تاريخ الاجتماع العاجل الذي دعوا إليه رئيسهم الطيب محياوي، حتى يستوضحوا منه، على حد قولهم، بعض قراراته، التي وصفوها بالانفرادية، وسببت لهم قلقا واضحا، خاصة ما تعلق منها بالتوقيع على الصكوك البنكية بمفرده رغم إصرارهم على تواجد موقع ثان، والارتفاع الكبير لكتلة الأجور الشهرية. ودعوا محياوي، صراحة، إلى تخفيض بعض رواتب اللاعبين، خاصة المنتدبين الجدد منهم.

أولمبي الشلف

اللاعب عبد الرحمان نهاري المستقدَم الرابع

أمضى اللاعب السابق لأولمبي أرزيو والمدافع المحوري عبد الرحمان نهاري، أول أمس، عقدا لموسمين، سيتقمص بموجبه ألوان الشلفاوة.

ويُعد القائد السابق لأولمبي أرزيو البالغ من العمر 26 سنة، المستقدم الرابع خلال فترة الانتقالات الصيفية في صفوف التشكيلة الشلفية، بعد كل من حسام الدين محرزي وعبد الله مداح وطيب لاكور. وسبق للمستقدم الجديد عبد الرحمان نهاري أن لعب لعدة أندية، على غرار أولمبي أرزيو ومديوني وهران وجمعية وهران. وينتظر الجمهور الشلفي منه رفقة الوافدين الآخرين، الإضافة المنتظرة خلال الموسم الكروي الجديد 2020 - 2021، لفريقهم الجديد أولمبي الشلف في البطولة المحترفة الأولى.

•م. عبد الكريم

مولودية الجزائر | نهاية مشوار اللاعب ميباراكو مع العميد

انتهت قضية اللاعب ميباراكو زيدان مع فريق مولودية الجزائر، بعدما أعلن النادي، أول أمس الثلاثاء، الاستغناء عن خدمات مدافعه المخضرم بصفة رسمية.

•و.توفيق

أشار النادي العاصمي عبر حسابه الرسمي على "فيسبوك"، إلى أن إدارة المولودية قررت الاستغناء عن خدمات ميباراكو بعد عام واحد من استقدامه. وجاء قرار تسريح ميباراكو ليطرح الكثير من علامات الاستفهام، بعد أن أكدت إدارة النادي العاصمي في وقت سابق، عدم الاستغناء عن اللاعب مهما كانت الظروف.

وانضم ميباراكو، 31 عامًا، إلى المولودية قادمًا من مولودية بجاية في صيف 2016، قبل أن يغادره خلال فترة الانتقالات الشتوية لموسم 2018 - 2019 إلى نادي الوحدة السعودي، ليعود الصيف الماضي إلى صفوف النادي العاصمي، في صفقة انتقال حر.

وعلى صعيد آخر، أكد نبيل نغيز مدرب مولودية الجزائر، أن الانتقادات لن تزيده سوى عزيمة وإصرار على النجاح رفقة الفريق العاصمي، مشيرا في الوقت ذاته، إلى أنه اختار المولودية عن قناعة رغم امتلاكه عدة عروض.وقال نغيز خلال ندوة صحفية أول أمس الثلاثاء: "مولودية الجزائر فريق كبير، وأنا سعيد بالإشراف على تدريبه، وبالثقة التي أحظى بها من مجلس الإدارة". وأضاف: "إدارة مولودية الجزائر اختارتني من بين الكثير من المدربين، ولهذا قررت الاستغناء عن الكثير من الأشياء، لتدريب هذا الفريق الذي يمتلك جميع مقومات النجاح". وتابع: "لا أعلم لماذا يحاول البعض خلق الإشاعات ونشر الأكاذيب بشأن التعداد والأسماء المستهدَفة. أؤكد أن كل الانتقادات لن تزيدني سوى عزيمة وإصرار على رفع التحدي". وختم: "أنا ابن كرة القدم، وأعرف جيدا ماذا أفعل؛ فقد سبق لي أن أشرفت على تدريب المنتخب الأول الذي يضم أسماء كبيرة. وأنا حريص على توظيف تلك الخبرة لتكوين مجموعة قوية، وخدمة المولودية وشبانه".

ويواصل أشبال المدرب نبيل نغيز تدريباتهم اليومية بعين البنيان استعدادا للموسم الجديد؛ حيث شهدت الحصة التدريبية المسائية لأول أمس، اندماج عبد المومن جابو، الذي التحق، صباح ذات اليوم، بتربص العميد، فيما عرفت الحصة غياب فريوي بسبب الإصابة.

خالدي يؤكد من بجاية:

إعداد مخطط وطني للشباب بالشراكة مع الحركة الجمعوية

أكد وزير الشباب والرياضة، سيد علي خالدي، خلال الزيارة التي قادته في اليومين الأخيرين إلى ولاية بجاية، من أجل تفقد قطاعة، على ضرورة إشراك الحركة الجمعوية والشباب في تسير الأمور العمومية، بالتنسيق مع مختلف الأطراف، خاصة أن الدولة تولي أهمية كبيرة لقطاع الشباب والرياضة، من أجل الاستجابة لتطلعاته، كما أن الحركة الجمعوية لها أهمية كبيرة لدى الشباب، وهو ما يستلزم إعطاء الفرصة للجمعيات الناشطة في الميدان، من أجل التعبير عن رأيها وإمكاناتها مستقبلا.

•الحسن حامة

سمحت هذه الزيارة لوزير الشباب والرياضة، سيد علي خالدي، بالوقوف على النقائص التي يعاني منها القطاع، خاصة فيما تعلق بالهياكل الرياضية، حيث اعترف أن ولاية بجاية تزخر بإمكانات هائلة على مستوى مختلف الرياضات، من خلال النتائج المحققة في السنوات الأخيرة من طرف الرياضيين، حيث أضاف أن مصالحه بصدد أعداد مخطط وطني للشباب، بالشراكة مع الشباب والحركة الجمعوية التي نعتبرها شريكا استراتيجيا وأساسيا، في تصور وتنفيذ السياسة العمومية الخاصة بالشباب.

أضاف أن الوزارة تبذل كل الجهود اللازمة، من أجل توفير مرافق شبانية ورياضية جديدة، في سبيل سد النقائص، معترفا أن الهياكل المتواجدة غير كافية لتغطية ما تتوفر عليه الولاية من الإمكانيات الشبانية، كما أكد أن الدولة ملتزمة بتدعيم قطاع الشباب والرياضة في ولاية بجاية، وهو ما جعله يقوم بهذه الزيارة، من أجل تنفيذ هذا المطلب.

وقد استغال سيد علي خالدي هذه الزيارة، من أجل تدشين العديد من المرافق الرياضية الجديدة، على غرار دار الشباب بـ50 سريرا في أدكار وأقبو، كما وعد بتقديم يد المساعدة من أجل تجسيد مشروع إنجاز قاعة متعددة الرياضات بأقبو، بالإضافة إلى تدشين ملعب كرة القدم بالعشب الاصطناعي بآيث مليكش، كما أشرف على تدشين دار الشباب لبلدية بوجليل، وهو ما من شأنه أن يدعم الهياكل المتواجدة بالولاية، في انتظار مشاريع أخرى مستقبلا.

السباحة
الجمعية العامة العادية السنوية هذا السبت

تعقد الاتحادية الوطنية للسباحة، يوم السبت المقبل، الجمعية العامة العادية السنوية لموسم 2019، بالمركز الدولي للصحافة، التابع لديوان المركب الأولمبي "محمد بوضياف" بالجزائر العاصمة، حسبما أكده بيان هيئة الفرع التي استلمت "المساء" نسخة منه.

أوضح نفس البيان، أن جدول أعمال الجمعية العامة العادية يضم ستة محاور، بدءا بالمصادقة على محضر الجمعية العامة لموسم 2018، مرورا إلى القراءة والمصادقة على الحصيلتين الأدبية والمالية لموسم 2019، بالإضافة إلى قراءة تقرير محافظ الحسابات لنفس الموسم، وصولا إلى القراءة والمصادقة على مخطط العمل لموسم 2020.

كما ستشكل الجمعية العامة العادية السنوية، فضاء متجددا للنقاش والتبادل بين الفاعلين من عائلة السباحة الجزائرية.

•فروجة.ن

رئيس جمعية الخروب، معمر ذيب:

أرفض الاتهامات ومستعد للبقاء

رفض رئيس جمعية الخروب، معمر ذيب، الاتهامات التي طالته من قبل الكثيرين خلال الأيام القليلة الماضية، وتحديدا عند اتهامه بأنه من كان وراء حرمان بعض الأشخاص، من التواجد ضمن القائمة الحقيقة لأعضاء الجمعية العامة، معبرا عن استيائه العميق من التصرفات والتصريحات الصادرة من بعض الرؤساء والمسيرين السابقين.

قال الرجل الأول في النادي، والذي أعلن قبل أيام، عن عدم نيته في مواصلته مهامه على رأس النادي الخروبي، بأن التأخر الذي يعرفه الفريق سيؤثر عليه كثيرا، تحسبا للمرحلة المقبلة، مما يجعل الجميع أمام حتمية التحلي بروح المسؤولية والرزانة من أجل ضمان الانطلاقة اللازمة في أقرب فرصة ممكنة.

في هذا الشأن، أكد قائلا: "التأخير الذي حصل لن يكون في صالح الجمعية، حيث كنت أفضل الإسراع في عقدها، يمكن أن أواصل مهامي على رأس الفريق، في حال تم تجديد الثقة في شخصي، صراحة لا أمانع أن أواصل تسيير الجمعية خلال الموسم الجديد".

وتابع: "من قال إنني ضد أي شخص يريد قيادة لايسكا، فقد أكدت أنني سأبقى في لايسكا في حالة واحدة فقط، إذا رغب أعضاء الجمعية العامة، أما إذا أرادوا شخصا آخر لقيادة الجمعية، فهذا من حقهم، صحيح أن فكرة مواصلة تسيير الجمعية تراودني، ولو يقرر الأعضاء الموافقة على مواصلتي، أما إذا أرادوا غير ذلك، فليس لدي أي إشكال، ومثلما أكدته سلفا، سأنسحب وأترك المكان لمن هو قادر".

في سياق متصل، ذكر ذيب "نحاول أن نرسم موعد الجمعية العامة هذا الخميس، بعد أن قمنا بكافة الإجراءات القانونية، أظن أن لايسكا ستستفيد من إعانات معتبرة خلال الموسم الجديد، حيث كان لي حديث مع رئيس البلدية، الذي أكد على لسانه بأنه سيساعد الجمعية بقيمة 5 ملايير سنتيم خلال الموسم الجديد".

•خالد.ح

هنأ حماد على نجاحه في الانتخابات

باخ يؤكد على دعم "الكوا"

تقدم رئيس اللجنة الأولمبية الدولية، توماس باخ، أول أمس، بتهانيه الحارة لعبد الرحمن حماد، إثر انتخابه على رأس اللجنة الأولمبية والرياضية الجزائرية "الكوا".

تمنى توماس باخ، في رسالة التهنئة، كل النجاح لحماد فيما تبقى من العهدة الأولمبية، مؤكدا أن اللجنة الأولمبية الدولية "السيو" ستكون تحت تصرفه الكامل، من أجل دعم ومساعدة "الكوا" على أداء مهامها ونشاطاتها، خدمة للحركة الأولمبية والرياضيين في الجزائر.

•ف.ن

حديث حول مجيء المدرب بن شاذلي

أسبوع حاسم في انتظار مسيري جمعية وهران

أسبوع حاسم ينتظر إدارة جمعية وهران، للبث في العديد من الملفات الهامة التي تعني الفريق، الذي يوجد في مفترق الطرق منذ نهاية الموسم المنقضي، الذي توقف اضطراريا بسبب جائحة "كورونا"، وما لحقها من تبعات سلبية على أداء النادي إداريا وفنيا.

•سعيد.م

حتى وإن كان الترخيص بانطلاق التحضيرات للموسم الجديد، الذي منحته الهيئات الرياضية الوطنية لم يمس أندية القسم الثاني، إلا أن إدارة جمعية وهران تحاول تدارك تأخرها الكبير، سواء كان متعمدا، أو لقلة حيلتها أو سيرا على عادتها عند انتهاء كل موسم، واستقبال الذي يليه بالتعاطي مع العديد من الملفات الهامة الموجودة فوق طاولتها، لإعادة الجمعية فوق السكة الصحيحة، وقبل هذا وذاك، استعادة ثقة الأنصار الغاضبين من بقاء الأمور تراوح مكانها، واستنساخ المسيرين نفس التبريرات التي يرونها واهية وغير مقنعة بالمرة.

تحدثت مصادر عن برمجة المسيرين بالشركة الرياضية التي يقودها العربي أومعمر، والنادي الهاوي الذي يرأسه مروان باغور، اجتماعا لهم الأسبوع القادم، لتدارس الأولويات في الفترة الحالية، وعلى المدى القصير، منها تعيين مدرب رئيس خلفا لسالم العوفي الذي التحق بوداد مستغانم، وحسب نفس المصادر، فإن المدرب جمال بن شاذلي يوجد في مقدم أولويات الإدارة، وتمديد عقود بعض الأساسيين الذين يعول عليهم، والتفاوض مع اللاعبين الذين يرغب المسيرون في بقائهم لتأطير زملائهم الشباب، الذين استفادوا من ترقية، إلى الفريق الأول، لكن ذلك لن يكون إلا بمنح جزء من مستحقاتهم العالقة، خصوصا إيجاد مخرج للديون الكبيرة التي بسببها، منعت جمعية وهران من الانتدابات الصيفية للمرة الثانية في ظرف سنة واحدة.

انقسام بشأن مشروع بن عربة

مقابل ذلك، طفح إلى السطح، انقسام أنصار جمعية وهران بشأن مبادرة اللاعب السابق محمد بن عربة، ففي وقت ترى مجموعة منهم، ضرورة منح بن عربة الوقت الكافي لتجسيد مشروعه الذي كشف عنه للإدارة، والمناصرين على اختلاف توجهاتهم، موالين للإدارة ومعارضين لها، بل وهناك من اعتبره بالمنقذ "إنقاذ جمعية وهران من مخالب تسيير فاشل، سبب لها عقما على كل المستويات؛ فني ببقاء الفريق رهين القسم الثاني لمواسم، في حين أن مكانته الطبيعية في الأول، وإداري بجمود التسيير في طريقة واحدة دون تغيير إلى الأفضل، حتى أضحت جمعية وهران في قبضة مسيرين معروفين، يرفضون التنازل عن مناصبهم لمن هم أكفأ منهم، وما أكثرهم"، حسب تعبير مجموعة من الأنصار داعمة لبن عربة ومشروعه.

في حين ترى مجموعة أخرى عكس ذلك، وترى بن عربة غير قادر على قيادة جمعية وهران بمشروعه الحالي، متحججة بعدم إيفاء اللاعب السابق لـ"لازمو" وعده بالالتحاق بأرض الوطن في الموعد الذي حدده للأنصار، وداعميه للالتقاء بهم، ومناقشة أفكاره، وكان ذلك يوم 12 سبتمبر الماضي، واعتبروا ذلك مؤشرا على فشل مسبق لبن عربة "فكيف لشخص طامح، لم يقدر على إيجاد طريقة استعجالية لدخول الجزائر، أن يقود فريقا بحجم جمعية وهران؟"، تتساءل نفس المجموعة من الأنصار.

كما يبرر المشككون في مسعى بن عربة، في ما حصل لفرق جزائرية أخرى، كانت في نفس وضعية جمعية وهران، وعاشت سيناريوهات مماثلة، لتبقى جمعية وهران الخاسر الأكبر في النهاية.

شبيبة بجاية

تنصيب رشيد رجراج في منصب مدير عام

ينتظر تنصيب رشيد رجراج في منصب المدير العام للشركة الرياضية لفريق شبيبة بجاية، خلال الأسبوع القادم، حيث سيتم عقد جمعية عامة استثنائية بحضور المساهمين، على غرار ممثل شركة خزف الصومام، المساهم بوعلام طياب، رئيس النادي الهاوي، ممثل الإخوة باطوش، والرئيس الحالي لمجلس الإدارة عبد الكريم بولجلود، حيث سيتم التطرق إلى مستقبل الشركة الرياضية، في ظل المشاكل الكثيرة والمتعددة التي يعاني منها الفريق في الأسابيع الأخيرة، وعدم تمكن الإدارة الحالية من تسوية مستحقات اللاعبين لأسباب مختلفة.

عبر المساهمون عن عدم رضاهم بطريقة تسيير بولجلود، ويعتزمون سحب الثقة منه في حالة ما لم يقدم استقالته هذه الأيام، علما أن الرئيس الحالي للشركة الرياضية، كان قد أبدى استعداده في وقت سابق، لترك مكانه، بعد أن فشل في قيادة الفريق إلى تحقيق النتائج المرجوة.

على صعيد آخر، فإن المدافع خلاف نبيل، الذي ينتهي عقده مع الشبيبة في شهر ديسمبر المقبل، كان قد تلقى عروضا من أندية تونسية لم يكشف عنها، حيث يعتزم التحدث مع الإدارة الجديدة حول مستحقاته المالية العالقة، المتمثلة في ستة رواتب شهرية، قبل اتخاذ أي قرار بخصوص مستقبله ومغادرة الفريق إلى وجهة أخرى، حيث يريد خوض تجربة احترافية، بعد أن لعب للشبيبة لعدة مواسم.

•الحسن حامة

عنابة
عمليات تجميلية مجانا

قام الأسبوع الفارط الطاقم الطبي المتخصص في معالجة الحروق الجراحة البلاستيكية بالمركز الاستشفائي الجامعي بعنابة، بإجراء 11 عملية تجميلية مجانية و13 معاينة لفائدة الأطفال الذين عانوا مطولا من آثار الحروق القديمة، حيث تندرج هذه المبادرة في إطار تجسيد برنامج التوأمة مع المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأم والطفل "بشير بناصر" بولاية الوادي.تجدر الإشارة، إلى أن مصلحة الحروق بالمركز الاستشفائي الجامعي بعنابة قامت خلال سنة 2019 بتنفيذ 8 برامج توأمة مع المؤسسات الاستشفائية المتخصصة بولايتي سوق أهراس والوادي بمجموع 68 عملية جراحية تجميلية بلاستيكية و185 معاينة متخصصة.

• سميرة عوام

تيزي وزو
7 سنوات سجنا لتاجر مخدرات

أدانت محكمة اعزازقة بولاية تيزي وزو، شابا بـ7 سنوات سجنا لتورطه في قضية حيازة الأقراص المهلوسة بغرض المتاجرة بها، مع دفعه غرامة مالية بقيمة 100 ألف دج، وذلك إثر معلومات تفيد بالمتاجرة بالأقراص المهلوسة على مستوى بلدية تيمزار وضواحيها، لتقوم مصالح أمن الدائرة بالتنسيق مع مصالح الأمن الحضري لتيمزار، بمباشرة التحريات التي سمحت بتحديد هوية المتهم الذي يبلغ من العمر 33 سنة، والمنحدر من منطقة تيمزار. وخلال تفتيش منزله العائلي، تم اكتشاف وحجز 538 قرصا مهلوسا، ليتم تحويله على العدالة.

• س. زميحي

الأساتذة المتعاقدون يجددون مطلب الإدماج

خرج أول أمس، الأساتذة المتعاقدون للاحتجاج أمام مقر مديرية التربية لولاية تيزي وزو، لتجديد مطلب الإدماج غير المشروط وإطلاق نداء الاستغاثة، مناشدين السلطات المركزية التدخل لإيجاد حلول تسمح بالاستجابة لانشغالاتهم وضمان ترسيمهم في مناصبهم بشكل دائم.

الأساتذة الذين نظموا وقفة احتجاجية أمام مقر مديرية التربية، يستعجلون إيجاد حلول لوضعيتهم من خلال ترسيمهم في مناصب عملهم، داخل المؤسسات التعليمية التي كانوا يعملون بها منذ سنوات، مؤكدين أن أولوية التوظيف من حقهم قبل الانتقال للقوائم الاحتياطية، معبرين عن أسفهم لمواصلتهم العمل في مثل هذه الأوضاع بدون أجور ولا إدماج، حيث يناشدون الوزارة الوصية إنصافهم وإنهاء معاناتهم، لاسيما وأنهم أبدوا تمسكهم بالاستمرار في سلك التعليم الذي زاولوا فيه نشاطهم لعدة سنوات.

• س. زميحي

وهران

كوكايين ومخدرات بحوزة شخصين

تمكنت مصالح الشرطة بوهران من توقيف شخصين وحجز أزيد من غرامين (2) من الكوكايين وكمية من الكيف المعالج في عمليتين متفرقتين، حسبما استفيد أول أمس، من خلية الاتصال والعلاقات العامة لمديرية الأمن الولائي.

واستغلالا لمعلومات وردت لفرقة مكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية مفادها قيام متورطين بترويج هذه السموم وسط فئة الشباب، تم توقيفهما وبحوزتهما 2.05 غرام من الكوكايين و20 عمودا من الكيف المعالج مهيأة للترويج. كما تم حجز أيضا مجموعة من الأسلحة البيضاء المحظورة ومبلغ مالي من عائدات الترويج تناهز 10 آلاف دج، كما أشير إليه.

وقد تم تحرير إجراء قضائي ضده الموقوفين أحدهما مسبوق قضائيا سيحالان بموجبه أمام العدالة بتهمة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفق المصدر ذاته.

• ق. م

مستغانم
إنقاذ 11 حراقا

تمكنت المجموعة الإقليمية لحراس السواحل بمستغانم أول أمس، من إنقاذ 11 مرشحا للهجرة غير الشرعية بعرض البحر، حسبما علم من ذات الهيئة. وأوضح المصدر أن الوحدات العائمة التابعة لحراس السواحل عثرت نهار أول أمس، على 11 شخصا بينهم قاصر على بعد 6 أميال بحرية (11 كيلومترا) شمال بلدية سيدي لخضر (50 كلم شرق مستغانم). وتم وفقا لذات المصدر اقتياد المعنيين إلى ميناء مستغانم التجاري للقيام بالإجراءات القانونية المعمول بها في مثل هذه الحالات قبل تسليمهم للجهات الأمنية المختصة وتقديمهم للعدالة بتهمة محاولة مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير قانونية.

وكانت ذات الوحدات قد اعترضت في وقت سابق، من نهار أول أمس، قاربين للهجرة غير الشرعية بعرض البحر كان على متنهما 32 شخصا على بعد 17 و5 أميال بحرية (31 و9 كيلومترات) شمال مستغانم وعيزب على التوالي، كما أشير إليه.

• ق. م

هلاك شخصين

لقي شخص حتفه جراء حادث مرور وقع ببلدية سيدي علي (شرق مستغانم)، حسبما علم أول أمس، من المديرية الولائية للحماية المدنية.

أوضح المصدر أن إسعافات الوحدة الثانوية لسيدي علي تدخلت مساء الاثنين لإجلاء ضحية فاقدا للوعي بعد انحراف السيارة التي كان يقودها واصطدامها بآلية كشط الإسفلت على مستوى الطريق الولائي رقم 42 بحي 19 مارس 1962 ببلدية سيدي علي. وتم استنادا إلى ذات المصدر، نقل الضحية (65 سنة) إلى الاستعجالات الطبية الجراحية بمستشفى "حسين حمادو" لسيدي علي قبل أن يقوم الطبيب المناوب بمعاينته ويصرح بالوفاة. ومن جهة أخرى، لقي طفل (11 سنة) مصرعه في نفس اليوم بعد سقوطه من جرار بدوار أولاد شريف ببلدية السوافلية، حسب المصدر نفسه، وقام أعوان الحماية المدنية لبوقيرات بتحويل الضحية الذي لفظ أنفاسه الأخيرة بعين المكان إلى مصلحة حفظ الجثث بالمؤسسة الاستشفائية لذات المدينة.

• ق. م

بودواو

حجز 500 كلغ من اللحوم الفاسدة

حجزت فرقة أمن الطرقات للدرك الوطني لبودواو بولاية بومرداس، بالتنسيق مع أعوان قمع الغش للمفتشية الإقليمية للتجارة ببودواو، 500 كلغ من لحوم حمراء، ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك بعد معاينتها من الطبيب البيطري. الكمية أتلفت بالتنسيق مع مصالح التجارة لبومرداس.

• حنان.س

بومرداس

وفاة عشريني في حادث مرور

توفي شاب في الـ 23 من العمر جراء حادث مرور على الطريق الاجتنابي زرالدة – بودواو. وحسب رئيس خلية الاتصال بالحماية المدنية لولاية بومرداس، الملازم الأول حسين بوشاشية لـ"المساء"، فإن الحادث وقع في حدود الحادية عشر من ليلة الثلاثاء إلى الأربعاء إثر اصطدام سيارتين سياحيتين بالنقطة المسماة أولاد غالية، خلف وفاة ضحية وجريحين في 22 و29 سنة من العمر، نقلا إلى العيادة متعددة الخدمات لخميس الخشنة.

• حنان.س

حجز خليط لحم مجمد وإتلاف علب تجميل

حجز أعوان الرقابة التابعين لمفتشية التجارة ببرج منايل بولاية بومرداس، بالتنسيق مع مصالح الأمن، قرابة 62 كلغ من خليط اللحم والشحم المقطع والمجمد و8 كلغ من اللحم البقري ذو رائحة كريهة غير صالحة للاستهلاك. كما أتلفت قرابة 50 علبة تجميل لغياب الوسم تماما. وذلك خلال عملية رقابة للوقوف على مدى احترام التجار للإجراءات الوقائية للحد من انتشار وباء كورونا.

• حنان.س

...ومواد منتهية الصلاحية

حجز أعوان قمع الغش للمديرية الولائية للتجارة،كميات معتبرة من المواد الأولية منتهية الصلاحية وأخرى منعدمة الوسم تدخل في تركيب مواد غذائية، المعجنات المختلفة. كان ذلك في إحدى الوحدات الإنتاجية للعجائن ببلدية حمادي بالجهة الغربية لولاية بومرداس.

• حنان.س

سطيف

حجز أسلحة وذخيرة من الصنف الأول و الخامس

تمكن عناصر الفرقة الإقليمية للدرك الوطني ببلدية بيضاء برج "جنوب شرق سطيف"، من حجز أسلحة وذخيرة من الصنف الأول و الخامس حسب ما علم أمس، من المجموعة الإقليمية لذات الهيئة النظامية.

أوضح ذات المصدر بأنه تم تجسيد هذه العملية المندرجة في إطار المداهمات المبرمجة من قبل قيادة المجموعة الإقليمية للدرك الوطني والهادفة إلى محاربة كل أشكال الجريمة إثر تلقي معلومات مفادها قيام شخص بالمتاجرة بالأسلحة بطريقة غير شرعية. وأضاف بأنه بعد الحصول على إذن بتفتيش منزل المشتبه فيه صادر عن وكيل الجمهورية لدى محكمة عين آزال عثر بداخله على مجموعة من الأسلحة و الذخيرة من الصنف الأول والخامس.

ويتعلق الأمر - حسب ذات المصدر - بمسدس آلي عيار 8 ملم وبندقيتي صيد عيار 16 ملم و12 ملم وبندقية تقليدية الصنع ومسدسين تقليديي الصنع و90 خرطوشة مملوءة عيار 16 ملم و22 خرطوشة مملوءة بمادة البارود و ظرف فارغ عيار 16 ملم وظرفين فارغين عيار 12 ملم، وبعد استكمال كافة الإجراءات القانونية تم تقديم المشتبه فيه أمام الجهات القضائية المختصة.

• ق. م

قالمة
مداهمات مشتركة لأوكار الجريمة

نظمت وحدات المجموعة الإقليمية للدرك الوطني لولاية قالمة، بالتنسيق مع وحدات الأمن الوطني بالولاية، أول أمس، مداهمات شملت كافة إقليم الولاية، حيث تم خلال المداهمات التوغل إلى بؤر الإجرام وتفتيش الأشخاص والمركبات المشبوهة، بالإضافة إلى القيام بتعريف الأشخاص.

أوضح بيان من خلية الإعلام والاتصال بالدرك الوطني بقالمة، أنه من خلال هذه المداهمات التي تندرج في إطار مكافحة ظاهرة اللصوصية والعصابات المدججة بالأسلحة البيضاء وظاهرة الإتجار غير الشرعي بالمفرقعات والألعاب النارية والشماريخ، تم تفتيش 609 أشخاص، 514 مركبة، 21 محلا، بالإضافة إلى تعريف 830 مركبة، كما تم حجز كمية من المخدرات قدرت بـ0.15 غ وسلاح أبيض، ناهيك عن توقيف شخصين محل بحث.

• وردة زرقين

ضبط 1168 قنينة من المشروبات الكحولية

أوقفت عناصر أمن ولاية قالمة على إثر دوريات، شخصين مشتبه فيهما تتراوح أعمارهما بين 39 و40 سنة، كانا على متن شاحنة صغيرة على مستوى حي "مخانشة عبد اللطيف" بمدينة قالمة. وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنهما، تم العثور داخل المركبة على كمية معتبرة من المشروبات الكحولية تتمثل في 792 قنينة جعة من نوع "بوفور" سعة 50 سل، 360 قنينة جعة من نوع "بافارواز" سعة 50 سل، 12 علبة نبيذ أحمر سعة 1 لتر من نو "برج" و4 قارورات فودكا من نوع "أبسوليت" سعة 20 سل، بالإضافة إلى ومبلغ مالي من عائدات الاتجار غير الشرعي بالمشروبات الكحولية، ليتم تحويل المشتبه فيهما إلى المصلحة بعد حجز ما تم العثور عليه، ثم فتح تحقيق في القضية، وقدما أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة قالمة الذي أحال القضية إلى قاضي المثول الفوري، حيث أصدر في حقهما حكما بثلاثة أشهر حبسا نافذا دون إيداع وغرامة مالية نافذة.

• وردة زرقين

البويرة

20 قضية خلال الدورة الجنائية الثانية

تتواصل ومنذ صباح الاثنين الأخير، جلسات الدورة الجنائية الابتدائية الثالثة لسنة 2020، بمجلس قضاء البويرة، والتي ينتظر أن تبت في أزيد من 40 قضية جنائية، تورط فيها66 متهما من بينهم توقيف 42 شخصا موقوفا، فيما استفاد 25 آخر من الإفراج، في الوقت الذي لا يزال آخر في حالة فرار. وضم برنامج الدورة الجنائية الابتدائية الثانية، الفصل في 43 قضية جنائية مجدولة أبرزها 4 قضايا تتعلق بالقتل ومحاولة القتل العمدي، 6 قضايا في الجرائم الأخلاقية، 8 قضايا في جرائم تكوين جمعية أشرار والسرقة، وقضيتين متعلقتين بكل من قضايا الإرهاب وقضايا التزوير واستعمال المزور، إضافة إلى 20 قضية أخرى تخص السرقة والاعتداءات على الأشخاص.

• ع ف الزهراء

برباشة

حجز 1364 كلغ من الشمة المقلّدة

تمكنت عناصر الفرقة الإقليمية للدرك الوطني ببرباشة بولاية بجاية، من حجز كمية من الشمّة المقلدة قدرت بـ1364 كلغ خلال عملية قامت بها مؤخرا، وهذا إثر ورود معلومات مفادها قدوم شاحنة نوع "هيونداي" من بوعنداس ولاية سطيف، ومتوجهة إلى مدينة أميزور ولاية بجاية، مرورا ببلدية برباشة محملة بمادة الشمة المقلدة، ومركبة ثانية نوع "ميتسوبيشي" تقوم بفتح وتأمين الطريق، على إثر ذلك تم وضع تشكيل أمني ثابت ومتحرك على مستوى الطريق الوطني رقم 75 في شطره الرابط بين بلديتي بوعنداس وبرباشة، حيث تم توقيف الشاحنة والمركبة بقرية أقمون بلدية برباشة، بعد مراقبة وتفتيش الشاحنة والمركبة تفتيشا دقيقا تم العثور على 39 كيسا من الحجم الكبير من مسحوق الشمة المقلدة، بوزن إجمالي 1346 كلغ مموهة بالخشب الخاص بالبناء بالصندوق الخلفي للشاحنة، حيث بلغت القيمة الإجمالية للسلعة المحجوزة 538400 دج. فيما تم اخطار وكيل الجمهورية لدى محكمة أميزور الذي أمر بحجز البضاعة وتسليمها إلى مصلحة أملاك الدولة بخراطة وفتح تحقيق في القضية.

• الحسن حامة

البليدة
حادث مميت بمفتاح

تدخلت وحدة الحماية المدنية لدائرة مفتاح ولاية البليدة، أول أمس، من أجل حادث سير مميت على مستوى الطريق السيار الرابط بين حمادي ومفتاح عند مدخل بلدية مفتاح، يتمثل الحادث في اصطدام سيارة سياحية من نوع رونو "سامبول" بشخص توفي على إثرها في عين المكان، فيما تم نقل جثمان الضحية "ق أحمد" 77 سنة نحو مصلحة حفظ الجثث بمستشفى مفتاح.

• رشيدة /ب

وفاة امرأة داخل حافلة

تدخلت الوحدة الرئيسية للحماية المدنية بالبليدة، أول أمس، من أجل إسعاف امرأة داخل حافلة بموقف حي الموز وسط مدينة البليدة، وبعد المعاينة تبين أن الضحية "م رتيبة" 46 سنة متوقفة الوظائف الحيوية، فيما تم محاولة إنعاشها وإجلائها نحو مصلحة حفظ الجثث بمستشفى فرانتز فانون.

• رشيدة /ب

إخماد حريق بعمارة من أربع طوابق

تدخلت الوحدة الرئيسية للحماية المدنية بالبليدة، أول أمس، إثر نشوب حريق بحي 500 مسكن داخل عمارة متكونة من 4 طوابق، حيث تم إخماد الحريق الذي شب بالطابق الأرضي على مستوى العدادات المتجمعة ومنع انتشاره نحو الطوابق العلوية، فيما تم تسجيل اتلاف 5 عدادات دون تسجيل خسائر بشرية.

• رشيدة /ب

تيشي
استرجاع دراجة نارية

توصلت مصالح المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بدائرة تيشي، إلى العثور على دراجة نارية مسروقة بعد أن تم الإبلاغ عن سرقتها من طرف صاحبها ويتعلق الأمر بمواطن يبلغ من العمر 64 سنة يقطن بقرية إيقارن بلدية بوخليفة، حيث تم استغلال كل الإمكانيات المتوفرة والتكنولوجيا الحديثة، حيث تم التوصل إلى مكان تواجد الدراجة محل السرقة بأحد المحلات المختصة في تصليح الدراجات النارية الواقعة بقرية بوخيامة بلدية بجاية ملك لمواطن يبلغ من العمر 34 سنة الساكن بنفس القرية، حيث تم التنقل إلى عين المكان وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية والدخول إلى المحل تم العثور على الدراجة النارية المسروقة التي تعرف عليها صاحبها على الفور طبقا للمواصفات التي تحملها والمدونة على نسخة من وثيقة البيان الخاصة بها، وكذا رقمها التسلسلي أين تم من خلالها حجزها وإيقاف صاحب المحل واقتياده إلى مقر الفرقة لمباشرة التحقيق وتم فتح تحقيق في القضية.

• الحسن حامة

بجاية
تورط 3 أشخاص في سرقة محركي قوارب

استرجعت مصالح الدرك الوطني ببجاية، خلال الأيام الأخيرة، محركين للقوارب وتوقيف ثلاثة اشخاص حيث تعود وقائع القضية إلى يوم 17 سبتمبر الحالي، أين تقدم إلى مقر الفرقة الإقليمية للدرك الوطني ببني كسيلة، مواطن يبلغ من العمر 37 سنة يقطن بقرية آيت منديل بلدية بني كسيلة ولاية بجاية، لرفع شكوى ضد مجهول من أجل سرقة محرك قارب نزهة نوع "ياماها" من ورشة لصناعة مواد البناء الكائنة بقرية أولاد منديل، حيث أكد أنه كان نائما وبعد استيقاظه وتفقده للعتاد لم يعثر على المحرك سالف الذكر. فيما مكن التحقيق بعد تمديد الاختصاص إلى محكمة عزازقة ولاية تيزي وزو، وتفتيش منزل ملك للمسماة (ع – و) الكائن بقرية "تاشروفت" بذات البلدية من العثور على محركين من بينهما المحرك المسروق، أين تم حجزهما كما فتحت ذات المصالح تحقيقا في القضية وإرسال محضر إلى الجهات القضائية المختصة.

• الحسن حامة

الشلف
"البياري" تطيح بمروجي مهلوسات

أوقف عناصر فرقة البحث والتدخل بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية لأمن ولاية الشلف، شخصين يبلغان من العمر 26 و39 سنة يقومان ببيع وترويج المهلوسات عبر أحياء مدينة الشلف، وذلك إثر استغلال معلومات مفادها وجود شبكة إجرامية تروج المخدرات والأقراص المهلوسة في أوساط الشباب، بعد تكثيف الأبحاث والتحريات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية كللت العملية بتوقيف المشتبه فيهما و ضبط بحوزتهما 500 قرص مهلوس، ليتم عقب ذلك إنجازملف جزائي عن قضية حيازة مخدرات عقلية لغرض البيع بطريقة غير مشروعة، أحيلا بموجبه أمام محكمة الشلف.

• م. عبد الكريم

الديوان الوطني للتطهير يجند 22 فرقة

سخر الديوان الوطني للتطهير لولاية الشلف، تحسبا لتساقط الأمطار خلال فصلي الخريف والشتاء، 22 فرقة تدخل في حالة تسجيل أي طارئ، كما شرع في عملية تطهير وتنظيف المجاري المائية وقنوات صرف الصحي وهذا عبر مختلف أحياء والمحاور بمختلف مناطق الولاية من أجل تسهيل عملية تصريف المياه المستعملة، إلى جانب النقاط السوداء من خلال تسطير برنامج وقائي واستعجالي الذي انطلق حسب القائمين على الديوان منذ بداية شهر أوت الماضي، فيما انطلقت العملية على مستوى بلدية الشلف في الفترة الليلية وفي الأوقات العادية بالنسبة لباقي البلديات، وقد مكنت العملية من تنظيف وتنقية العديد من الفتحات الصحية والبالوعات بالإضافة إلى شبكة التطهير، ما ممكن من استخراج الأوساخ والنفايات، لكن يبقى دور المواطن مهما من خلال ترسيخ ثقافة عدم الرمي العشوائي للأوساخ والنفايات، ومساعدة عمال الديوان في مهامهم لتسهيل حركة المياه أثناء التساقطات المطرية.

• م. عبد الكريم

بلدية بوجليل
القبض على سارق "رونو ترافيك"

تمكنت عناصر المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بولاية بجاية، خلال الأيام الأخيرة، من استرجاع سيارة مسروقة وتوقيف متورط في القضية، وذلك إثر تلقي مركز العمليات بالمجموعة الإقليمية ببجاية مكالمة هاتفية عبر الرقم الأخضر (1055) من طرف بخصوص تعرض شاحنته الصغيرة المغطاة من نوع "رونو ترافيك" بيضاء اللون دون وثائقها الإدارية بالطريق الوطني رقم 106 بقرية أفتيس بلدية بوجليل للسرقة، وبعد تنشيط عنصر الاستعلامات، تم الوصول إلى مكان تواجد السيارة محل السرقة بمسلك ترابي وفلاحي بالقرب من وادي قرية قندوز بلدية أيت رزين. بعد تنقل عناصر الفرقة المحلية إلى عين المكان عثر عليها وتوقيف سائقها واقتياده إلى مقر الفرقة، ويتعلق الأمر بشخص يبلغ من العمر 26 سنة الساكن بلدية جسر قسنطينة بولاية الجزائر، حيث تم فتح تحقيق في القضية وإرسال ملف القضية إلى الجهات القضائية المختصة.

• الحسن حامة

بلدية أوزلاقن
اكتشاف ورشة غير شرعية لتعليب الدجاج

توصلت وحدات المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ببجاية، خلال الأيام الأخيرة، في إطار ردع كل أشكال الجريمة وتطبيق القرارات الإدارية، من حجز كمية معتبرة من لحم الدجاج الفاسد الموجه للاستهلاك البشري وذلك أثناء تنفيذ أفراد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بأوزلاقن، دورية عبر الإقليم وبتواجدهم بقرية "توريريين" بلدية أوزلاقن، اين لفت انتباههم شاحنة نوع "كيا" يقوم شخصان بإفراغ حمولة منها تتمثل في صناديق دجاج مذبوح وإدخالها إلى مستودع خاص بالمسمى (ب– م –ع)، وبعد دخولهم للمستودع عاينوا غرفتي تبريد وعتاد يستعمل لتعليب الدجاج يتمثل في (آلة تعليب، صحون بلاستيكية، لفائف بلاستيكية ووسومات تجارية). وبعد الاتصال ببيطري البلدية وكذا مديرية التجارة ومعاينتهم للدجاجاتضح أنه غير صالح للاستهلاك، إذ تقرر إتلاف كمية الدجاج المقدرة بـ773 كلغ، فيما بلغت القيمة المالية للسلعة المحجوزة 19325000 دج. كما تم فتح تحقيق وإنجاز ملف في القضية.

• الحسن حامة

حمام بوحجر
انتحار ستيني شنقا

اهتزت بلدية الحمامات المعدنية (حمام بوحجر- ولاية عين تموشنت)، في الساعات الأولى من نهار أمس، على وقع عملية انتحار ستيني و يتعلق الأمر (ع.س 68 سنة) الذي وجد معلقا بواسطة حبل بشجرة في مخرج المدينة. في حين نقلت الجثة الى مصلحة حفظ الجثث كما فتحت المصالح الأمنية تحقيقا في القضية

• م. عبيد

عين تموشنت
ضبط أوراق نقدية مزوّرة بقيمة 30800 دج

أوقعت مصالح أمن ولاية عين تموشنت، في عمليتين متفرقتين بشبكة اجرامية مختصة في تزوير العملة النقدية والمتاجرة في المخدرات و المؤثرات العقلية.

العملية الأولى جاءت بناء على استغلال معلومات مفادها وجود نشاط مشبوه لشبكة مختصة في الاتجار في المخدرات وتزوير العملة النقدية، حيث تم توقيف شخصين إذ يتعلق الأمر بكل من"م.ع 26 سنة" و"ع.س 30 سنة "و بموجب إذن بالتفتيش صادر عن وكيل الجمهورية لدى محكمة عين تموشنت، تم حجز47 غراما من المخدرات (كيف معالج) معد للترويج وأوراق نقدية مزورة بقيمة 30800 دج، إضافة إلى معدات التزوير وأسلحة بيضاء كانت تستعمل في عصابات الأحياء، في نفس السياق وبناء على معلومات تفيد بوجود نشاط مشبوه لشبكة تقوم بترويج المؤثرات العقلية تمكنت ذات الفرقة من توقيف ثلاثة أشخاص ويتعلق الأمر بكل من(ل.ع 27 سنة)، (ب.م.ط 26 سنة) والمدعو (ب.و27 سنة) مع حجز 910 كبسولة من المؤثرات العقلية من نوع قابا بونتين، حيث بعد استصدار اذن بتمديد الاختصاص والتفتيش صادرين عن وكيل الجمهورية لدى محكمة عين تموشنت، كانت النتائج ايجابية بحجز 9 كبسولات اضافية من المؤثرات العقلية و مركبة سياحية من نوع "قولف" إضافة الى أسلحة بيضاء كانت تستعمل من طرف عصابات الأحياء، فيما قدم المشتبه فيهم أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة عين تموشنت، أين صدر في حقهم أمر ايداع حسب بيان خلية الاتصال.

• م. عبيد

كشف نصف مليون قرص مهلوس

تمكنت فرقة البحث والتدخل بأمن ولاية عين تموشنت، في عملية نوعية من الإطاحة بشبكة اجرامية مختصة في تخزين وعرض للبيع المؤثرات العقلية. وذلك إثر استغلال معلومات حول القضية، وبعد استصدار ثلاث أوامر بالتفتيش صادرة عن وكيل الجمهورية لدى محكمة العامرية، قامت بموجبه عناصر الفرقة بمداهمة أماكن تخزين هاته الممنوعات، أين كانت النتائج ايجابية بتوقيف شخصين ويتعلق الأمر بكل من (ح.س 38 سنة)، (د. م 36 سنة) وحجز كمية معتبرة من المؤثرات العقلية قدرت بقرابة نصف مليون قرص مهلوس وأحد عشر ألف قنينة من السوائل ذات الخصائص المؤثرة عقليا، بقيمة مالية إجمالية مقدرة بحوالي أربعة ملايير سنتيم. وقد تورط في هذه القضية 8 أشخاص من الجنسين من بينهم المشتبه فيه الرئيسي المتواجد حاليا في مؤسسة عقابية لتورطه في قضية مماثلة. فيما قدم المشتبه فيهم أمام محكمة العامرية، أين صدر في حق الشخصين الموقوفين الوضع تحت الرقابة القضائية، فيما استفاد 5 أشخاص من الإفراج وتأجيل الحكم في القضية بالنسبة للمشتبه فيه الرئيسي كونه موجود بالمؤسسة العقابية، حسب بيان خلية الاتصال حسب بيان خلية الاتصال.

• م. عبيد

32

EL MASSA
المساء
يومية إخبارية وطنية

الخميس 06 صفر 1442 هـ
الموافق 24 سبتمبر 2020 م العدد 7215
الثمن :10دج

مواقيت الصلاة

الفجر 5:12 الشروق 6:39 الظهر 12:40 العصر 16:06 المغرب 18:45 العشاء 20:03

تصفحوا المساء عبر موقعها الإلكتروني www.el-massa.com @journalelmassa journalElmassa

وفاة 52 شخصا وإصابة 198 خلال أسبوع

أحصت وحدات الدرك الوطني خلال الفترة ما بين 15 و21 سبتمبر الجاري، 147 حادث مرور، خلف 52 وفاة و198 جريح تصدرت خلالها ولاية سطيف القائمة بـ12 حادثا وولاية عين الدفلى بـ 10 حوادث.

ويبقى العنصر البشري المتسبب الرئيسي في معظم هذه الحوادث بنسبة 85 بالمائة ويتمثل أساسا في "السرعة المفرطة خاصة في المنعرجات والتجاوزات والمناورات الخطيرة وعدم احترام مسافة الأمان وعدم احترام قانون المرور وقواعد السياقة السليمة".

وتبرز أسباب أخرى ذات صلة بحالة المركبات والطرق والمحيط وأسباب تتعلق بالمارة.

ونصحت قيادة الدرك الوطني في بيان لها مستعملي الطريق إلى "التحلي بروح المسؤولية واحترام قواعد السياقة السليمة.

• ق. و

إلغاء حفل جوائز نوبل لأول مرة منذ سنة 1944

أعلن معهد نوبل، أمس، عن إلغاء الحفل التقليدي لتسليم الجوائز المقرر في 10 ديسمبر في ستوكهولم، للمرة الأولى منذ تأسيسها في عام 1944، بسبب جائحة "كوفيد-19" واكتفى بإقامة احتفال يتم نقله عبر القنوات التلفزيونية دون حضور المتوجين الذين سيحصلون على جوائزهم في بلدانهم.

وينتظر أن يعلن معهد نوبل، عن أسماء الفائزين بالجوائز النسوية في مجال الطب والفيزياء والكيمياء والأدب والسلام والاقتصاد في ما بين 5 و12 أكتوبر القادم، انطلاقا من العاصمة السويدية ستوكهولم والنرويجية أوسلو.

وأكد المعهد، أن الاتفاق وقع هذا العام على تسليم الميداليات والشهادات للفائزين بطريقة آمنة في بلدان إقامتهم، بمساعدة سفارات الفائزين وجامعاتهم"، وأعلن مدير معهد نوبل، أن احتفالا صغيرا سيقام لتسليم نوبل السلام في 10 ديسمبر، بالعاصمة أوسلو ولكن بشكل مختصر.

وقال مؤرخ مؤسسة نوبل، غوستاف كالستراند، إن "السنة الوحيدة التي لم تنظم فيها هذه الحفلة في ستوكهولم كانت عام 1944 بسبب الحرب العالمية الثانية.

وكانت المؤسسة التي تشرف على منح جوائز نوبل قد أعلنت في شهر جويلية الماضي، إلغاء المأدبة الكبرى التي أعقبت الاحتفال الذي أقيم في ستوكهولم سيتي هول، وهي سابقة منذ عام 1956 حين ألغيت بسبب حادث دبلوماسي.

محكمة سيدي أمحمد

إدانة الإخوة كونيناف بأحكام تتراوح ما بين 12 و20 سنة سجنا نافذا

أدانت محكمة سيدي أمحمد أمس، الإخوة كونيناف، بأحكام تتراوح ما بين 12 و20 سنة سجنا نافذا، مع مصادرة ممتلكاتهم في داخل البلاد وخارجها وغرامات مالية بقيمة 8 ملايين دج لكل واحد منهم.

• س. س

ويتابع الإخوة رضا وعبد القادر كريم وطارق نوح كونيناف، وكذا مسير مجمع "كو.جي.سي" قدور بن طاهر، بعدة تهم تتعلق بـ"استغلال النفوذ" و"تبييض الأموال" و"الاستفادة من امتيازات غير مستحقة"، و"تحويل عقارات وامتيازات" و"عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية عند إنجاز مشاريع عمومية".

وبعد محاكمة جرت من 9 إلى 14 سبتمبر، أدانت المحكمة رضا بـ16 سنة حبسا نافذا وطارق نوح بـ15 سنة سجنا نافذا وعبد القادر كريم بـ12 سنة سجنا نافذا، في حين أدين مسير مجمع "كو. جي. سي" الذي يملكه الإخوة كونيناف، قدور بن طاهر بـ8 سنوات حبسا نافذا.

كما أدين المتهمون الأربعة بغرامة 8 ملايين دج لكل واحد منهم، مع مصادرة ممتلكاتهم في داخل البلاد وخارجها، حسب الحكم الذي أصدره القاضي.

وقضت المحكمة بـ20 سنة سجنا نافذا في حق شقيقتهم سعاد نور كونيناف، "الموجودة في حالة فرار بالخارج" مع مصادرة أملاكها في داخل البلاد وخارجها وغرامة مالية بـ8 ملايين دج. كما أصدرت المحكمة مذكرة توقيف دولية ضد المتهمة.

أما الأشخاص الآخرون المتورطون في القضية من إطارات في وزارات الصناعة والفلاحة والموارد المائية والطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية، إلى جانب قطاعات أخرى تحصل فيها مجمع "كو. جي. سي" على صفقات، فقد حكم عليهم بعقوبات تتراوح ما بين 18 شهرا و3 سنوات سجنا نافذا وغرامات تتراوح ما بين 200 ألف دج إلى مليون دج. وقررت هيئة دفاع المتهمين الاستئناف في الحكم.

عودة تدريجية لمناسك العمرة

أعلنت السلطات السعودية أمس، أنها ستسمح بشكل تدريجي للراغبين في أداء مناسك العمرة من مختلف الدول الإسلامية شريطة مراعاة الإجراءات الصحية الوقائية الضرورة لحماية الوافدين على البيت الحرام.

وقال مصدر مسؤول بوزارة الداخلية السعودية، إنه سيتم السماح في مرحلة أولى بأداء مناسك العمرة للمواطنين السعوديين والمقيمين من داخل المملكة، بداية من الرابع أكتوبر القادم، بنسبة 30 بالمائة من الطاقة الاستيعابية بما يعادل حوالي 6 آلاف معتمر يوميا على أن يتم رفع هذه النسبة إلى 75 بالمائة في مرحلة ثانية بداية من يوم 18 أكتوبر القادم. ويتم الشروع في المرحلة الثالثة في الفاتح نوفمبر القادم، بالسماح بأداء العمرة والزيارة والصلوات، للمواطنين والمقيمين من داخل المملكة ومن خارجها بكامل الطاقة الاستيعابية للمشاعر المقدسة والمقدرة بحوالي ألف معتمر يوميا.

وسيتم وفق هذه الإجراءات تنظيم دخول المعتمرين والمصلين والزوار عبر تطبيق إلكتروني ستطلقه وزارة الحج والعمرة السعودية، بهدف احترام المعايير والضوابط الصحية المعتمدة من وزارة الصحة والجهات المختصة.

يذكر أن السلطات السعودية قررت بداية شهر مارس، إلغاء رحلات العمرة بسبب تفشي فيروس "كورونا" وحصرت مناسك الحج في عدد محدود من الحجاج السعوديين والمقيمين دون تسجيل أية حالة إصابة بهذا الوباء.

اكتشاف العامل الرئيسي لتفشي فيروس "كورونا"

توصل فريق من علماء البيولوجيا إلى اكتشاف العامل الرئيسي المساهم في تفشي فيروس كورونا المستجد المسبب لـ"كوفيد-19"، بعد دراسة تناولت مدى تأثير الرطوبة ودرجة الحرارة وسرعة الرياح على انتشار أصغر قطرات اللعاب التي تحتوي على جزيئات فيروسية باستخدام تقنيات هيدرو ديناميكية.

وتوصل الباحثون إلى أن قابلية الفيروس للبقاء تنخفض بشكل كبير في درجات الحرارة العالية والرطوبة المنخفضة نسبيا، ولكن خطره يزداد مع معدلات التبخر العالية ودرجة الحرارة المرتفعة. وأكدت نتيجة الدراسة، أن معدل التبخر والرطوبة في الهواء يبقيان من أهم الأسباب المساعدة على تفشي هذا الفيروس "الصامت" بما يفسر ارتفاع معدلات الإصابة بالوباء شهر جويلية الماضي، وخاصة في المدن المكتظة بالسكان حول العالم حيث يسود المناخ الحار والرطب. وتسير حصيلة وفيات فيروس كورونا بسرعة كبيرة لبلوغ عتبة مليون ضحية وعدد مصابين بحوالي 32 مليون إصابة، ضمن أعداد مرشحة للارتفاع بحلول فصل الشتاء وموسم الزكام الموسمي.

74 مليون أمي في الوطن العربي

قدر مشعل السلمي، رئيس البرلمان العربي عدد الأميين في البلدان العربية بلغ 74 مليون نسمة بما يعادل 21 بالمئة من إجمالي سكان الدول العربية وحوالي 10 بالمئة من مجموع عدد الأميين في العالم رغم ما تبذله هذه الدول من جهود للقضاء على هذه الظاهرة.

وقال السلمي، أمام اجتماع وزراء التعليم العرب الذي انطلقت أشغاله أمس، عبر تقنية "الفيديو كونفرانس" بمشاركة الأمين العام لجامعة الدول العربية أحمد أبو الغيط، إن تطوير نظم التعليم في الدول العربية اصبح أمرا حتميا للحاق بركب الحضارة والتقدم العالمي بقناعة انه "لا تقدم ولا تطور ولا نهضة بلا تعليم".

وشدد على أهمية إيجاد نظام تعليمي عربي عالي الجودة وتطوير بنيته ومحتواه في جميع مراحله حتى يستوعب التغيرات العالمية ويواكب التقدم والتطور وثورة المعلومات وأدوات مجتمع المعرفة الأمر الذي يسهم في تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية.

يوجد طريح الفراش منذ عدة أشهر

سلطات ولاية الطارف في بيت مراسل "المساء"

تنقل والي ولاية الطارف، حرفوش بن عمار، أول أمس، إلى منزل الزميل محمد صدوقي، مراسل جريدة "المساء" بمدينة بوحجار، للاطلاع على وضعه الصحي إثر تعرضه لوعكة صحية ألزمته الفراش لعدة أشهر.

ورافق الوالي في هذه الالتفاتة التي استحسنها الزميل محمد، كل من رئيس المجلس الشعبي الولائي سناني مراد، ورئيس دائرة بوحجار ومديرو الصحة والنشاط الاجتماعي، وكذا البناء والتعمير والموارد المائية. وأعطى المسؤول الأول عن الولاية، توجيهات لمديرة الصحة للتكفل بالزميل وتمكينه من تلقي العلاج الضروري، فيما التزم مرافقو الوالي من الجهاز التنفيذي من جهتهم بالتكفّل بوضعه الاجتماعي. علما أن الزميل صدوقي، متزوج وأب لطفلين وهو بحاجة ماسة لسكن محترم.

• ع. د

مساء الخير..

الحق في الرد

بلسان: جمال لعلامي

صناعة التميّز والاستثناء

رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، تكلم بلسان جميع الجزائريين وبقلوبهم وعقولهم، عندما تحدث عن القضية الفلسطينية، ولذلك تفاعل الجميع معه، وسانده ودعمه ووقفوا في صفه مساندين، داعمين مفتخرين مقدّرين بهذا الموقف الذي لا يصدر إلاّ عن بلد ثورة خالدة وقبلة الأحرار والرجال الأخيار والشهداء الأبرار.

كذلك، "الجزائر الجديدة"، تبدأ من هذا التفاعل والكلمة الواحدة بين الحاكم والمحكوم، وبين الشعور الموحّد والإحساس الأوحد، الذي لا يتناقض في معانيه وتفسيراته وأهدافه، بين الرئيس والمرؤوس..وقد سجّل الرئيس تبون، أهدافا لصالح ديبلوماسيتنا التي تستمدّ مبادئها من بيان الفاتح نوفمبر، والتي لا تقبل التنازل أو التفاوض بأيّ شكل من الأشكال.

لعل مثل هذه المواقف والمبادئ و"الثوابت" الخالدة والمقدّسة، التي لا تقبل البيع أو الشراء أو المساومة أو المقايضة، هي التي تصنع دوما التميّز والاستثناء القادم من بلد كبير اسمه الجزائر، بما يخطف أنظار واهتمام وتقدير الشعوب العربية، وقبلها الشعب الفلسطيني المقاوم، الذي يرى في الجزائر بصيص أمل وركيزة لا يمكن الاستغناء عنها في يوم من الأيام.

الموقف الوارد على لسان الرئيس عبد المجيد تبون، يتضمنه أيضا، مشروع الدستور الجديد، القائم على أسس بيان أول نوفمبر، والهادف إلى بناء جزائر جديدة، لا تكون إلاّ بالامتداد إلى مواقف وشجاعة أجيال الثورة التحريرية المباركة، التي استند إليها الحراك الشعبي الأصيل، في اقتباس الوقفات والرغبة في التغيير الشامل والجذري والسلمي، بما يقوي الجزائر ويحفظ كرامة وكبرياء و"نيف" كلّ الجزائريين.

استثناء "عيد الثورة"، هو بوصلة سيضبط بموجبها الجزائريون عقارب ساعة التغيير على توقيت جمهورية جديدة، تعيد الحقوق لأصحابها، بالمشاركة الفردية والجماعية في التشييد والتأسيس والإصلاح وتغيير ما يجب تغييره بالتي هي أحسن، وبالتعاون والتضامن، وبالصرامة والكفاءة والوفاء والإخلاص.

لا يمكن للجزائر أن تحيد عن أهداف الثورة المجيدة، و "الروح الثورية" في التفكير ووقفة الشجعان، وهو السقف الذي يقع تحته الدستور الجديد، الذي أعاد الاعتبار لكل ما له صلة بـ"فخامة الشعب"، ويفرش البساط الأحمر لتغيير منهجي يعيد الأمور إلى نصابها، ويغيّر الذهنيات البالية والعقليات البائدة.

هذه هي الجزائر الجديدة التي ينتظرها جميع الخيّرين والمواطنين والوطنيين..مواقف ومبادئ لا تتغير بتغير الأحوال الجوية، ونظرة ثاقبة، واستشراف مبني على الوقائع والحقائق، ورؤية بعيدة الأمد والحياة لا تتأثر بهبوب الرياح ولا بتعاقب الليل والنهار.

تمشك الجزائر بمسارها "التحرري" مثلما جاء في خطاب رئيس الجمهورية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومناداتها الأزلية بحرية الشعوب في تقرير مصيرها، وتسيير ثرواتها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، يؤكد بما لا يدع مجالا للشك، أن الجزائر ولدت كبيرة وقادت ثورة كبيرة وستبقى إن شاء الله كبيرة بأخلاقها وشعبها ومؤسساتها وسيادتها وحريتها واستقلالها..وهذه هي الجزائر التي ستبقى واقفة بوقوف رجالها البواسل والشرفاء.